البيان بأسماء آي القرآن

تأليف
د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب للبنات
جامعة الملك فيصل
الدمام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً ...**وبعد** :

فقد اعتنى علماء الأمة بدراسة موضوعات علوم القرآن الكريم ، وأفردوا لها التأليف والتصنيف ، وخدمها الباحثون وما زالوا ، إلا أنه ما زال بعضها بحاجة إلى تصنيف مستقل ودراسة خاصة ومزيد عناية لأهميتها .

ومن هذه المباحث أسماء آيات القرآن الكريم [1]، التي لم تحظ بهذه العناية مع وجود الداعي إلى ذلك ، إنما أشار إليها بعض العلماء في مؤلفاتهم دون إفرادها بمبحث خاص.

وقد اختصت بعض الآيات باسم معين كآية الكرسي وآية الدين وآية السيف وغيرها، وجاءت تسميتها إما في كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابته أو السلف الصالح، ومن هنا نشأت لدي فكرة جمع أسماء الآيات التي وردت في كتب أهل العلم من المفسرين وغيرهم ، وذكر سبب تسميتها والاستدلال عليها من الأحاديث أو الآثار أو أقوال السلف والمفسرين .

فأوردت أسماء الآيات بحسب ترتيبها في سور القرآن الكريم ، واستندت في تسميتها على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إن وجدت ، والآثار الواردة عن

---

(١) سبق أن جمعت أسماء السور ودراستها في كتابي المطبوع (أسماء سور القرآن وفضائلها) دار ابن الجوزي .

الصحابة والتابعين ، وأقوال المفسرين والعلماء في كتبهم ، وقد بلغ عـددها اثنتين وسبعين اسماً .

إلا أني كنت أتردد في بعض الأسماء التي لم أقف على مرجع من المراجع الـتي تثبت تسميتها فآثرت عدم ذكرها .

وأسأله سبحانه أن ينفعنا بهذا العلم وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم ، وأن يجعله حجة لنا لا علينا إنه هو السميع العليم .

تمهيد

ويشتمل على :

أولاً : تعريف السورة والآية .

ثانياً : أسماء السور وأسماء الآيات

أولاً : تعريف السورة والآية

السورة في اللغة : السورة واحدة سُوَر القرآن ، وهي إما أن تكون من (السورة) بلا همز ، وهي الأشهر ، وإما من (السؤرة) مهموزة .

أما الأولى ـــ التي لا تهمز ـــ فقيل هي من الرفعة في المنزلة ، والعظمة في الفضل ، والشرف ، والرتبة ، مأخوذة من سورة البناء ، وهي ما حسُن وطال منه، أو كلُّ منزلة من البناء ، وبه سميت سورة القرآن لإجلاله ورفعته .

وقيل من السور بمعنى الجماعة : يقال : لفلان سور من الإبل أي جماعة لأن السورة مشتملة على جماعة الآية ، وقيل : من السور المحيط بالأبنية ، لأن السورة محيطة بالآيات ، والكلمات ، والحروف ، مشتملة على المعاني من الأمر والنهي والأحكام .

وقيل : السورة العلامة .

وتقرأ مهموزة : فتكون من سؤر الكأس ، وهو ما بقي فيه من الشراب ، لأن كل سورة من القرآن الكريم بقية منه .[1]

وفي الاصطلاح :

طائفة مستقلة من آيات القرآن ذات مطلع ومقطع ، أقلها ثلاث آيات .

---

(١) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٥٠/١٣) ؛ لسان العرب لابن منظور (٢٨٦/٤) ؛ تـاج العروس للزبيدي (١٠٢/١٢) .

الصحابة والتابعين ، وأقوال المفسرين والعلماء في كتبهم ، وقد بلغ عـــددها اثنتين وسبعين اسماً .

إلا أني كنت أتردد في بعض الأسماء التي لم أقف على مرجع من المراجع الـــتي تثبت تسميتها فآثرت عدم ذكرها .

وأسأله سبحانه أن ينفعنا بهذا العلم وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم ، وأن يجعله حجة لنا لا علينا إنه هو السميع العليم .

تمهيـــد

ويشتمل على :

أولاً : تعريف السورة والآية .

ثانياً : أسماء السور وأسماء الآيات

أولاً : تعريف السورة والآية

السورة في اللغة : السورة واحدة سُوَر القرآن ، وهي إما أن تكون من (السورة) بلا همز ، وهي الأشهر ، وإما من (السؤرة) مهموزة .

أما الأولى ـــ التي لا تهمز ـــ فقيل هي من الرفعة في المنزلة ، والعظمة في الفضل ، والشرف ، والرتبة ، مأخوذة من سورة البناء ، وهي ما حسُن وطال منه، أو كلُّ منزلة من البناء ، وبه سميت سورة القرآن لإجلاله ورفعته .

وقيل من السور بمعنى الجماعة : يقال : لفلان سور من الإبل أي جماعة لأن السورة مشتملة على جماعة الآية ، وقيل : من السور المحيط بالأبنية ، لأن السورة محيطة بالآيات ، والكلمات ، والحروف ، مشتملة على المعاني من الأمر والنهي والأحكام .

وقيل : السورة العلامة .

وتقرأ مهموزة : فتكون من سؤر الكأس ، وهو ما بقي فيه من الشراب ، لأن كل سورة من القرآن الكريم بقية منه .[1]

وفي الاصطلاح :

طائفة مستقلة من آيات القرآن ذات مطلع ومقطع ، أقلها ثلاث آيات .

---

(١) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٥٠/١٣) ؛ لسان العرب لابن منظور (٢٨٦/٤) ؛ تـــاج العروس للزبيدي (١٠٢/١٢) .

قال الجعبري: حد السورة قرآن يشتمل على آيٍ ذي فاتحة وخاتمة، وأقلها ثلاث آيات .

وقيل: السورة الطائفة المترجمة توقيفًا، أي: الطائفة من القرآن المسماة باسم خاصٍّ، بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم .[1]

أما الآية في اللغة : فإنها تطلق على عدة معانٍ: العلامة، والجماعة، والأمر العجيب ، والمعجزة ، والعبرة ، وغير ذلك .

تكون الآية بمعنى العلامة ، تقول العرب : خربت دار فلان ، وما بقي فيها آية ، أي علامة ، قال تعالى:﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ ﴾ [البقرة:٢٤٨]، أي علامة ملكه .

وتكون بمعنى الأمر العجيب، تقول العرب : فلان آية في العلم وفي الجمال ، قال تعالى:﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً ﴾ [المؤمنون:٥٠]

وتكون بمعنى الجماعة أو الجمع ، ومنه قولهم :خرج القوم بآيتهم أو بآياتهم ، أي بجماعتهم ، ومعنى الآية من كتاب الله تعالى جماعة حروف .

وتكون بمعنى المعجزة : ومنه قوله تعالى ﴿ سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ﴾ [البقرة :٢١١] أي علامة ملكه .

وتكون بمعنى العبرة : كقوله تعالى ﴿ ۞ لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧ ﴾ [يوسف :٧]أي : أمور وعبر ومختلفة .[2]

---

(١) انظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٦٤/١) ؛ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١٦٦/١) ؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (٩٨٩/١)؛ مناهل العرفان للزرقاني (٣٥٠/١) .

(٢) انظر : مقاييس اللغة (٦٨/١) ؛ اللسان(٦٢/١٤) ؛ تاج العروس (٢٦/١٠) .

وفي الاصطلاح :

قال الجعبري : حدُّ الآية قرآن مركب من جمل، ولو تقديرًا، ذو مبدأ ومقطع، مندرج في سورة .

وقال غيره: الآية طائفة من القرآن، منقطعة عما قبلها وما بعدها.

قال التهانوي نقلاً عن جامع الرموز: ... وشرعًا: ما تبيَّن أوله وآخره توقيفًا من طائفة من كلامه تعالى بلا اسم[3].

ثانيا : أسماء السور وأسماء الآيات

سميت سور القرآن بأسماء معينة وتميزت بها عن غيرها من السور كسورة الفاتحة وسورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء ..الخ

والسور من القرآن قد يكون لها اسم واحد كسورة لقمان مثلاً ، وقد يكون لها اسمان كسورة النحل تسمى بالنحل وبسورة النعم ، وقد يكون لها ثلاثة أسماء كسورة المائدة تسمى المائدة ، وسورة العقود ، وسورة المنقذة ، وقد يكون للسورة أكثر من ثلاثة أسماء كما ثبت لسورة الفاتحة عدة أسماء فعدّ من أسمائها (سورة الصلاة والحمد والشكر والشافية والأساس ...وغير ذلك .

وذهب جمهور العلماء رحمهم الله إلى أن أسماء سور القرآن الموجودة في المصحف هي توقيفية من النبي صلى الله عليه وسلم حيث جعل النبي صلى الله عليه وسم لكل سورة اسماً خاصاً بها ، ودليله أن تسمية السور قد اشتهرت في الروايات الكثيرة التي تفيد أن جبريل عليه السلام كان يعلّم الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن ويبين له موضع السور ويأمره بوضع الآيات المترلة في سورها المذكورة مصداقاً لقوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) ومن ثم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم صحابته أن يضعوها في مكانها من سورة كذا ، ويسميها باسمها

---

(١) انظر : البرهان (٢٦٦/١) ؛ الإتقان(٢٠٨/١) ؛ كشاف اصطلاحات الفنون (٧٥/١)

حتى دونت في المصاحف ، فالاسم الذي تشتهر به السورة توقيفي ، أما الأسماء الأخرى ـــ التي سميت بها بعض السور ـــ فبعضها ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وبعضها من اجتهاد بعض الصحابة والتابعين أو من استنباط بعض العلماء لموضوع السورة .

وأما أسماء الآيات فقد سميت بعض آيات القرآن الكريم بأسماء معينة واشتهرت بها واختصت بها في كتب التفاسير وغيرها ، هذه الأسماء البعض منها وردت تسميتها عن النبي صلى الله عليه وسلم كآية الكرسي وآية الصيف وآية العز ، والبعض منها جاءت تسميتها في كلام الصحابة رضي الله عنهم كآية الربا وآية الدين وآية الحجاب وآية التيمم وآية الميراث ، والبعض منها جاءت تسميتها في كلام التابعين كآية الإنفاق وآية القراء ، وآية الرخصة وآية الإيلاء وغيرها .

كما ورد البعض منها في معرض كلام بعض المفسرين خلال تفسيره للآية ، أو عرفت عند بعض المؤلفين كالفقهاء والمحدثين وغيرهم ، فيشير إليها العلماء اختصاراً فيقولون : كما في آية كذا ، أو دليله آية كذا كآية الحبس وآية المحنة وآية السرقة وآية المودة وآية الأمراء وغيرها .

هذه الأسماء غالباً ما تكون لها دلالة وارتباط بمعنى الآية ومضمونها ، فهي إما تشير إلى الموضوع الرئيس الذي اشتملت عليه الآية وتحدثت عنه ، وهي أكثر الآيات المسماة .

أو سميت بكلمة وقعت فيها كآية الكرسي وآية الدين وآية الكلالة ، أو لارتباطها بزمن النزول كآية الصيف .

وقد تسمى الآية باشتقاق كلمة من الكلمات المميزة فيها مثل آية الامتحان وآية التخيير وآية الغنيمة وآية الكفارة وغيرها .

وقد يكون للآية اسم واحد وهو الأغلب ، وربما يكون للآية اسمان أو أكثر فتسمى الآية الواحدة بأكثر من اسم كالآية رقم (١٧٦) من سورة النساء سميت باسم آية الكلالة وآية الفرائض وآية الميراث وآية الصيف، وكلها لها نفس الدلالة.

وقد تشترك عدة آيات بنفس الاسم كآية التيمم أطلقت على الآية رقم (٤٣) من سورة النساء ، والآية رقم (٦) من سورة المائدة ، ومثلها آية الوضوء .

وآية المحنة تطلق على الآية رقم(٣١) من سورة آل عمران ، وعلى الآية رقم (١٠) من سورة الممتحنة .

وقد يقع خلاف بين العلماء في تحديد الآية التي تسمى بالاسم كآية السيف وآية القتال وغير ذلك .

في ضوء ما تقدم شرعت القلم ، فتحدثت عن (البيان بأسماء آي القرآن) وهذا الكتاب الذي أقدمه إنما هو دراسة متأنية في بعض فنون علوم القرآن ، توخيت فيه المنهج المستقيم ، ولا أزعم أني جئت بما لم تستطعه الأوائل ، فهذه دعوى قلما تستقيم لمن يدعيها ، وحسبي من ذلك أن أكون قد قربت به بعيدا ، ووضحت به غريباً ، وهذا يتضح من خلال عرضي لهذا الموضوع في الصفحات التالية ، والله الموفق والمعين .

سورة البقرة

آية التحريم

سميت عدة آيات من عدة سور باسم (آية التحريم) ، وهي إما تطلق على تحريم الميتة والدم ، وقد تطلق على تحريم نكاح المشركات أو نكاح زوجات الآباء ، أو على تحريم المراضع من النسب وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر [١]، وقد يطلق هذا الاسم على آية تحريم الخمر .[٢]

* ففي سورة البقرة تطلق (آية التحريم) على آية تحريم الميتة إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾

وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء :

ـ قال الجصاص في تعليقه على قوله تعالى { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله } : (ومن الناس من استدل على تخصيص عموم آية تحريم الميتة بقوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ المائدة: ٩٦ [٣]

ـ وقال ابن قدامة : (.. فإن الله تعالى قال في آية التحريم : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ..)[٤]

وكذلك في سورة المائدة تطلق (آية التحريم) على قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ

---

(١) كما سيأتي في سورة النساء آية (٢٧) .

(٢) كما سيأتي في سورة المائدة آية (٩٠) .

(٣) أحكام القرآن (١٣٢/١)

(٤) المغني (١٣٧/٩)

وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾

ـ قال ابن كثير : (إن آية التحريم أعني قوله حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ .. } إلى آخرها محكمة لم يدخلها نسخ ولا تخصيص)[1]

ـ وقد يطلق هذا الاسم على آية تحريم نكاح المشركات أو نكاح زوجات الآباء كما في سورة البقرة : وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾

أسماها بهذا الاسم بعض التابعين ، ووردت في بعض كتب المفسرين :

ـ عن ميمون بن مهران قال :(قلت لابن عمر إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم ؟ قال : فقرأ علي آية التحليل وآية التحريم ، قال : قلت إني أقرأ ما تقرأ أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم قال فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم ، قال أبو بكر يعني بآية التحليل { المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } وبآية التحريم { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن})[2]

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/١٠)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٤)

ـ وقال الرازي في قوله تعالى { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } ..والحجة الثانية لهم أن ابن عمر سئل عن هذه المسألة فتلا آية التحريم)[1]

ـ وقال أيضاً : (..لأن قوله { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ..}[2] قبل نزول آية التحريم)[3] .

١) مفاتيح الغيب (٦/٥٠)

٢) النساء : ٢٢

٣) المرجع السابق (١٠/٢٠)

آيـــة البـــر

قال تعالى: ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

سميت هذه الآية باسم (آية البر) ، لأن الله ذكر فيها أغلب أنواع البر .

ومعنى البر : الصدق والطاعة ، قال ابن منظور : (البر : الصدق والطاعة ، وفي التنزيل { ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله } أراد : ولكن البر بر من آمن بالله)[1]

وقال ابن عاشور :(البر : سعة الإحسان وشدة المرضاة والخير الكامل الشامل، لذلك توصف به الأفعال القوية الإحسان فيقال : بر الوالدين ..والمراد به هنا بر العبد ربه بحسن المعاملة في تلقي شرائعه وأوامره)[2]

وأسماها بهذا الاسم شيخ الإسلام ابن تيمية فقال :

ـــ (فلما قال في آية البر:{أُولَئِكَ الذينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } دل على أن المراد:صدقوا في قولهم: آمنا ، فإن هذا هو القول الذي أمروا به وكانوا يقولونه.) [3]

(١) لسان العرب (٥١/٤) .

(٢) التحرير والتنوير (١٢٨/٢)

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٣/٧)

ـــ وقال : (فقد أخبر الله أن أولياءه هم المؤمنون المتقون ، كما سمعتم في الآية ، وقد بيَّن المتقين في قوله تعالى يعني في آية البر، هذه تسمى آية البر، فيها خصال التقوى ، هذه خصال التقوى: { لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ } انظر هذه خصال المتقين عُدَّها: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ })[1]

ـــ وذكرها الشيخ محمود شلتوت في تفسيره لسورة البقرة تحت عنوان : (موقع آية البر مما قبلها وبعدها)[2]

(١) الوصية الكبرى (٤١٦/٣)

(٢) تفسير القرآن الكريم ص ٧٧

آيـــة القصـــاص

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾

سميت هذه الآية باسم (آية القصاص) و القصاص : القود ، وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح ، و التقاص التناصف في القصاص .[1] .

وتسميتها بهذا الاسم لتضمنها فرض القصاص واشتمالها على أحكام القصاص .

قال ابن عاشور : (وقد ثبت بهذه الآية شرع القصاص في قتل العمد ، وحكمة ذلك ردع أهل العدوان عند الإقدام على قتل الأنفس إذا علموا أن جزاءهم القتل)[2]

ووردت تسمية هذه الآية بهذا الاسم في كتب بعض المفسرين :

ـ فقال الرازي : (قال تعالى { فمن تصدق به فهو كفارة له} الضمير في قوله {له} يحتمل أن يكون عائداً إلى العافي أو إلى المعفو عنه أما الأول فالتقدير أن المجروح أو ولي المقتول إذا عفا كان ذلك كفارة له أي للعافي ويتأكد هذا بقوله تعالى في آية القصاص في سورة البقرة ..)[3]

---

(١) انظر لسان العرب (٧٣/٧) ؛ ومختار الصحاح (٢٢٥/١)

(٢) التحرير (١٣٦/٢)

(٣) مفاتيح الغيب (٨/١٢)

ـ وقال الشنقيطي في قوله {إنه كان منصورا} : (وهذا السلطان الذي جعله الله لولي المقتول لم يبينه هنا بياناً مفصلاً ولكنه أشار في موضعين إلى أن هذا السلطان هو ما جعله الله من السلطة لولي المقتول على القاتل .. إلى أن قال (الأول قوله هنا { ولا تسرف في القتل} ..ثم قال (الموضع الثاني قوله تعالى{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } إلى قوله { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حياة يا أُولِي الأَلْبَابِ} فهو يدل على أن السلطان المذكور هو ما تضمنته آية القصاص هذه وخير ما يبين به القرآن القرآن)[1]

---

١) أضواء البيان (٨٨/٣)

آيـــة الوصيـــة

قال تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾

سميت هذه الآية باسم (آية الوصية) ، و الوصية ما أوصيت به ، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت، يقال : أوصى الرجل و وصاه عهد إليه .[١]

وسميت بهذا الاسم لأن الوصية للوالدين والأقربين كانت فرضاً واجباً بهذه الآية وذلك قبل فرض الله المواريث ، ثم نسخت بعد آية الميراث .

ووردت هذه التسمية في كلام بعض الصحابة والتابعين :

ـــ فعن مصعب بن سعد عن أبيه قال : (ثم نزلت فيّ أربع آيات قال : حلفت أمي أن لا تطعم طعاما ولا تشرب شرابا حتى أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم ، قال : فكنا إذا أردنا أن نطعمها أخذنا عودا فأدخلنا في فيها وصببنا في فيها الطعام والشراب ، فنزلت فيّ هذه الآية {ووصينا الإنسان بوالديه إلى قوله وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم} قال : وكنا على شراب فتفاخرنا ، ففاخرت رجلا من الأنصار فرفع بلحى الجمل فضرب به أنفي ففزره ، قال : فكان أنف سعد مفزورا ، فقال : فنزل في تحريم الخمر ، قال : وأصبت سيفا يوم بدر فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا نبي الله نفلنيه ، قال : ضعه ، فنزلت {يسألونك عن الانفال } قال : ونزلت فيّ آية الوصية)[٢]

---

(١) انظر لسان العرب (٣٩٤/١٥) .

(٢) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ، حديث رقم (١٣٢) ، (٧٤/١) ؛ والطيالسي في مسنده كما في تفسير ابن كثير (٢٨٤/٢) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب (الأنفال) ، حديث رقم (١١٧٤) ،(١٣٦٧/٣) ولم يذكر فيها لفظ(ونزلت في آية الوصية)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٩/٦) ؛ والبزار في مسنده (٣٤٧/٣) .

ـــ (وعن الحسن في آية الوصية قال : ثم كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ من ذلك للوالدين وأثبت لهما نصيبهما في سورة النساء ، ونسخ من الأقربين كل وارث وبقيت الوصية للأقربين الذين لا يرثون)[١]

وذكر هذه التسمية عدد من العلماء والمفسرين :

ـــ قال النحاس : (.. وقيل كتب بمعنى فرض على التمثيل وقيل كتب عليكم في اللوح المحفوظ وكذا كتب في آية الوصية وهى الآية الخامسة ثم قال باب ذكر الآية الخامسة من هذه السورة قال الله جل وعز { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين}[٢]

ـــ وقال ابن عبدالبر : (..واستدل بعض العلماء بقوله عز وجل في آية الوصية { حقا على المتقين } على أنها ليست بواجبة وجعلها مثل قوله { متاعا بالمعروف حقا على المحسنين})[٣]

ـــ وقال الطبرسي في تفسير الآية المذكورة : (.. ولا ينافى بين آية المواريث وآية الوصية ..)[٤]

ـــ وقال البغوي :(..فعلى هذا يكون بعض القرآن ناسخا وبعضه منسوخا ، وهو المراد من الآية ، وهذا على وجوه أحدها أن يثبت الخط وينسخ الحكم مثل آية الوصية للأقارب)[٥]

---

١) أخرجه البيهقي في سننه ، حديث رقم (١٢٣٢٣) ، (٢٦٥/٦)

٢) الناسخ والمنسوخ (٨٧/١)

٣) التمهيد (٢٩٤/١٤)

٤) مجمع البيان في تفسير القرآن (١٠٥/١)

٥) معالم التنزيل (١٠٣/١)

ـــ وقال الواحدي في تفسير قوله {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت} : (..ثم نسختها آية المواريث في سورة النساء وكانت الوصية للوالدين والأقربين فرضاً على من مات وله مال حتى نسخ حكم الآية..) [١]

ـــ وقال السمغاني : (..ومنه ما يوجب رفع الحكم دون التلاوة ، مثل آية الوصية للوالدين والأقربين) [٢]

ـــ وقال الرازي : (احتج الجمهور على وقوع نسخ الكتاب بالسنة ؛ لأن آية الوصية للأقربين منسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام : " ألا لا وصية لوارث")[٣]

ـــ وقال الآمدي : (.. وأما نسخ الحكم دون التلاوة فكنسخ حكم آية الاعتداد بالحول ونسخ حكم آية الوصية للوالدين) [٤]

ـــ وقال القرطبي :(قوله تعالى { كتب عليكم } هذه آية الوصية ، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية ، وفي النساء من بعد وصية ، وفي المائدة حين الوصية ، والتي في البقرة أتمها وأكملها ، ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث)[٥]

ـــ وقال ابن كثير :(.. بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم ، يستحب له أن يوصي لهم من الثلث استئناسا بآية الوصية وشمولها) [٦]

ـــ وقال الزركشي : (قلنا أما آية الوصية فقد ذكرنا أن ناسخها القرآن..)[٧]

---

١) الوسيط (٢٦٩/١)

٢) تفسير السمعاني (١٢١/١)

٣) مفاتيح الغيب (٢١٠/٣)

٤) الإحكام (١٥٤/٣)

٥) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٧/٢)

٦) تفسير القرآن العظيم (٢١٣/١)

٧) البرهان في علوم القرآن (٣٢/٢)

ـــ وقال ابن حجر : (واختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين ، فقيل : آية الفرائض..) [١]

ـــ وقال السيوطي : (.. وقيل بل ينسخ القرآن بالسنة ؛ لأنها أيضا من عند الله قال تعالى { وما ينطق عن الهوى} (النجم: ١٠)وجعل منه آية الوصية) [٢]

ـــ وقال أبو السعود في تفسير آية الوصية : (فقام الميراث مقام الوصية فكان هذا معنى للنسخ ، لا أن فيها دلالة على رفع ذلك الحكم ، فإن مدلول آية الوصية)[٣]

ـــ وقال الآلوسي : (إنها نزلت بعد آية الوصية بالاتفاق) [٤]

ـــ قال الكرمي : (..وأجاب عن آية الوصية بأنها نسخت بآية المواريث ، ويؤيده قول الإمام مالك إن آية المواريث نسخت آية الوصية للوالدين ، فعلى هذا إنما نسخ القرآن بقرآن مثله ، والسنة إنما هي مبينة للآية الناسخة) [٥]

ـــ وقال ابن عاشور : (.. وإن كان لفظ آية المواريث لا يدل على ما يناقض آية الوصية) [٦]

ـــ وقال الزرقاني : (..وفي هذا المعنى ينقل عن الشافعي ما خلاصته إن الله تعالى أنزل آية الوصية ، وأنزل آية المواريث ، فاحتمل أن تكون الوصية باقية مع المواريث ، واحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصية) وقال أيضاً (..ولا يفوتنا

---

١) فتح الباري (٣٧٣/٥)

٢) الإتقان (٥٦/٢)

٣) إرشاد العقل السليم (١٩٧/١)

٤) روح المعاني (٥٤/٢)

٥) الناسخ والمنسوخ (٣٦/١)

٦) التحرير والتنوير (١٥١/٢)

أن نشير إلى أن الشعبي والنخعي ذهبا إلى عدم نسخ آية الوصية ، مستندين إلى أن حكمها هو الندب لا الوجوب ، فلا تعارض بينها وبين آية المواريث ،كما لا تعارض بينها وبين حديث (لا وصية لوارث) [1]؛ لأن معناه لا وصية واجبة ..) [2]

١) أخرج عبد بن حميد عن الحسن كما في الدر المنثور (٤٢٥/١) .

٢) مناهل العرفان (١٨٥/٢)

آيـــة الرخصـــة

* يطلق هذا الاسم على عدة آيات من سور مختلفة ، و الرخصة : ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه .[1]

وقد يراد بها آية رخصة خاصة بالصيام وهي قوله تعـالى في سـورة البقرة:

وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾

جاءت هذه التسمية في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم :

ـــ فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (صام النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أنزلت عليه آية الرخصة في السفر) [2]

* وقد يطلق هذا الاسم على آية أخرى وهي في رخصة خاصة بالحج كقوله تعالى : فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (البقرة :١٩٦)

كما ورد عن بعض التابعين كالحسن :

ـــ عن أبان بن صالح أنه سمع الحسن بن أبي الحسن يقول : (ثم سألت كعب بن عجرة قلت : فيك أنزلت آية الرخصة فكيف صنعت ؟قال ذبحت شاة)[3]

* وقد تسمى هذه الآية باسم آية الرخصة وهي خاصة بالوضوء للصلاة كما سيأتي في سورة المائدة الآية (٩٠) .

(١) اللسان (٤٠/٧)

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١١٥/٦) ؛ والخطيب البغدادي في تالي تلخيص المتشابه (٣٩٣/٢)

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، حديث رقم (٣٥٥) ، (١٦٠/١٩)

آيـــة المتعـــة

قال تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)

سميت هذه الآية باسم (آية المتعة) ، نسبة إلى التمتع بالحج ، و المتعة : العمرة إلى الحج ، فتمتعه بالعمرة إلى الحج أي انتفاعه وتبلغه بما انتفع به من حلق وطيب وتنظف .... ، وكل هذه الأشياء كانت محرمة عليه فأبيح له أن يحل وينتفع بإحلال هذه الأشياء كلها [١] .

وجاءت هذه التسمية في الصحيحين في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم:

ـ أخرج البخـــاري في صحيحه ، باب (قوله تعالى { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج }) عن عمـــران بن حصين رضي الله عنهما قال : (ثم أنزلت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء)[٢]

(١) انظر لسان العرب (٣٢٩/٨)

(٢) كتاب التفسير ، حديث رقم (٤٢٤٦) ، (١٦٤٢/٤) ؛ والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب التفسير، سورة البقرة ، حديث رقم (١١٠٣٢) ، (٣٠٠/٦) ؛ وأحمد في مسنده (٤٣٦/٤) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، حديث رقم (٨٦٤٩) ، (١٩/٥) ؛ والطبراني في المعجم الكبير ، حديث رقم (٢٨٣) (١٣٥/١٨) ؛ وعزاه السيوطي في الدر (٥٢٠/١) إلى وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم .

ـ وفي رواية مسلم (قال عمران بن حصين : ثم نزلت آية المتعة في كتاب الله ، يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تترل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء) [١]

وأورد عدد من المفسرين حديث عبدالله بن الحصين السابق ، لكن لم أقف على من أسماها بهذا الاسم من المفسرين والعلماء .

١) كتاب الحج ، باب (جواز التمتع) ، حديث رقم (١٢٢٦) ، (٩٠٠/٢).

آيـــة الإيـــلاء

قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ .

سميت هذه الآية باسم (آية الإيلاء) ، والإيلاء : الحلف ، أي أن يحلف الرجل ألا يقرب زوجته مدة ، ولهذا قال تعالى {للذين يؤلون من نسائهم } أي يحلفون على ترك الجماع من نسائهم .[1] ولذا سميت بآية الإيلاء لأن الله حدد المدة القصوى للذين يألون ويحلفون ألا يقربوا نساءهم .

ووردت هذه التسمية في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وفي كلام التابعين :

ـــ فعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار (أن خالد بن سعيد بن العاص المخزومي هجر امرأته سنة ولم يكن حلف ، فقالت له عائشة : أما تقرأ آية الإيلاء أنه لا ينبغي أن تهجر أكثر من أربعة أشهر)[2]

ـــ وعن علي بن أبي طلحة (عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية الإيلاء قال : ثم الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها تتربص أربعة أشهر ، فإن هو نكحها كفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيره السلطان إما أن يفيء فيراجع ، وإما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى .)[3]

---

(١) انظر ابن كثير (٢٦٩/١)

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في الدر (٦٤٧/١) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، حديث رقم (١٥٠٠٨) ، (٣٨٠/٧) .

ـــ وعن السدي في آية الإيلاء قال :(كان علي وابن عباس رضي الله عنهما يقولان : ثم إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فإنه يوقف ، فيقال له أمسكت أو طلقت فإن أمسك فهي امرأته ، وإن طلق فهي طالق بائنة.)[1]

ـــ وعن القعقاع بن يزيد قال :(سألت الحسن عن الإيلاء فقال : إنما الإيـــلاء ما كان في الغضب ، قال : وسألت بن سيرين فقال : ما أدري ما هذا ، وتلا آيـــة الإيلاء)[2]

ـــ وقال ابن العربي : (والصحيح عندي أنه أراد جميع النساء ؛ لأنه مطلق اللفظ الذي يقتضي ذلك وعمومه ، فأما الذي تعلقوا به من آية الإيلاء والظهار فإنما أوقفناه على الأزواج ؛ لأن الظهار والإيلاء من أحكام النكاح ، ألا ترى أن الإيلاء لما كان مجردا عن النكاح بأن يحلف ألا يطأ امرأة أجنبية فوطئها يحنث إذا وطئها إذا تزوجها وإنما وقف على الأجل في الزوجة رفعا للضرر ..)[3]

---

١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، حديث رقم (١٥٠٠٩) ، (٣٨٠/٧) .

٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث رقم (١٨٦٢٧) ، (١٣٣/٤).

٣) أحكام القرآن (٤٥٨/١) .

آيـــة الوفـــاة

قال تعالى: وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾

سميت هذه الآية (بآية الوفاة)[1] ، والمراد بها آية عدة الوفاة ، أي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها .

وذكر بعض أهل العلم اسم آية الوفاة في حديثهم عن عدة المتوفى عنها زوجها:

ـــ فقال ابن العربي : (وروي عن مالك أن الكتابية تعتد بثلاث حيض إذ بها يبرأ الرحم وهذا منه فاسد جدا لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها وأدخلها في عموم آية الطلاق وليست منها) [2] ونقل القرطبي قول ابن العربي هذا في تفسيره للآية المذكورة أعلاه .[3]

ـــ وقال ابن رشد : (والحجة لهم أن ذلك هو الذي يقتضيه الجمع بين عموم آية الحوامل وآية الوفاة) [4]

---

(١) سيأتي تسمية هذه الآية أيضاً باسم (آية العدة) في الاسم الذي يليه .

(٢) أحكام القرآن (٢٨٤/١)

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٨٣/٣)

(٤) بداية المجتهد (٧٢/٢)

آيـــة العـــدة

قال تعالى: وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾

سميت هذه الآية أيضاً باسم (آية العدة) [1] ، وهي عدة المتوفى عنها زوجها .

ـــ ذكر هذا الاسم السيوطي في الإتقان في ناسخ القرآن ومنسوخه فقال : (قال بعضهم ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله في الترتيب إلا في آيتين آية العدة في البقرة ، وقوله {لا يحل لك النساء}) [2]

ـــ وقال الكرمي : (قلت وعليه يتخرج نسخ آية { الزاني لا ينكح إلا زانية} (النور:٣)، وآية العدة) [3]

---

(١) سبق تسمية هذه الآية باسم (آية الوفاة) في الاسم السابق .

(٢) (٦٣/٢)

(٣) الناسخ والمنسوخ (٤٢/١)

آيـــة الكرســـي

قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾

هذه الآية لها شأن عظيم[1] ، واشتهرت تسميتها بآية الكرسي ، لورود اسم الكرسي فيها ، وهي كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أفضل آية في كتاب الله .[2]

وقد ثبتت تسميتها بهذا الاسم في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث منها :

ـ ما رواه أبو ذر رضي الله عنه في حديث طويل وفيه قال : (قلت يا رسول الله فأي ما أنزل الله عليك أعظم ؟ قال : آية الكرسي ، ثم قال : يا أبا ذر ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة .. إلى آخر الحديث)[3]

---

(١) قال المناوي : (أعظم آية في القرآن أي أكثرها ثوابا كما أشار إليه بعضهم بقوله أراد بالعظم عظم القدر بالثواب المترتب على قراءتها وإن كان غيرها أطول آية الكرسي لما اشتملت عليه من أسماء الذات والصفات والأفعال ونفي النقص وإثبات الكمال ووقت به من أدلة التوحيد على أتم وجه في أحكم نظام وأبدع أسلوب وفضل الذكر والعلم يتبع المعلوم والمذكور وقد احتوت صريحا وضمنا وكررت فيها الأسماء الشريفة ظاهرة ومضمرة سبع عشرة مرة ولم يتضمن هذا المجموع آية غيرها) فيض القدير (٦/٢)

(٢) سيأتي ذكر حديث أبي بن كعب .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب البر والإحسان (باب ما جاء في الطاعات وثوابها)، حديث رقم (٣٦١) ، (٧٧/٢) ؛ وأبو الشيخ في العظمة (٥٧٠/٢) ، (٦٤٩/٢) ؛ وفي الدر المنثور (١١/٢) .

ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت)[1]

ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلا من صحابته ، فقال: أي فلان هل تزوجت ؟ قال : لا وليس عندي ما أتزوج به ، قال : أليس معك قل هو الله أحد؟ قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : أليس معك قل يا أيها الكافرون ؟ قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : أليس معك إذا زلزلت الأرض ؟ قال : بلى ، قال ربع القرآن ، قال : أليس معك إذا جاء نصر الله والفتح ؟ قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : أليس معك آية الكرسي الله لا إله إلا هو ، قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : تزوج تزوج ثلاث مرات .)[2]

ـ وعن أيفع بن عبدالله الكلاعي رضي الله عنه قال : (قال رجل : يا رسول الله أي سور القرآن أعظم ؟ قال : قل هو الله أحد ، قال : فأي آية في القرآن أعظم ؟ قال : آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم)[3]

---

١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، حديث رقم (٩٩٢٨) ؛ (٣٠/٦) ، والطبراني في المعجم الأوسط ، حديث رقم (٨٠٦٩) ، (٩٣/٨) ؛ والروياني في مسنده (٣١١/٢) ؛ وابن مردويه كما في ابن كثير (٣٠٨/١) ؛ وذكره السيوطي في الدر المنثور(١٠/٢) .

٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم (١٣٣٣٣) ، (٢٢١/٣) ؛ والبيهقي في الشعب ، باب في تعظيم القرآن ، حديث رقم (٢٥١٥) ، (٢/ ٤٧٩) ، والترمذي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب (ما جاء في إذا زلزلت) ، حديث رقم (٢٩٠٠) ، (١٦٦/٥) باختصار آية الكرسي وأن قل هو الله أحد بربع القرآن ؛ ونسبه السيوطي في الدر (٥/٢) إلى أحمد وابن الضريس والهروي في فضائله .

٣) أخرجه الدارمي في مسنده ، كتاب فضائل القرآن ، باب (فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي) ، وذكره السيوطي في الدر (٦/٢) .

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثم من قرأ آية الكرسي وفاتحة حم والمؤمن .. إلى قوله إليه المصير ، لم ير شيئاً يكرهه حتى يمسي ..) [١]

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (سورة البقرة فيها آية سيدة آي القرآن لا تقرأ في بيت فيه شيطان إلا خرج منه آية الكرسي) [٢]

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكل شيء سناماً وإن سنام القرآن البقرة ، وفيها آية هي سيدة آي القرآن ، هي آية الكرسي) [٣]

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (... ثم وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص الحديث فقال : إذا أويت إلى

---

١) أخرجه الدارمي في سننه ، حديث رقم (٣٣٨٦) ، (٥٤١/٢) ، وأخرجه الحافظ أبو بكر البزار كما في تفسير ابن كثير (٧٠/٤) .

٢) أخرجه الحميدي في مسنده ، حديث رقم (٩٩٤) ، (٤٣٧/٢) ؛ والحاكم في مستدركه ، حديث رقم (٢٠٥٩) ، (٧٤٨/١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٣) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب (ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي) ، حديث رقم (٢٨٧٨) ، (١٥٧/٥) وقال :حديث غريب ؛ وسعيد بن منصور في سننه ، كتاب التفسير ، (تفسير سورة البقرة) ، حديث رقم (٤٢٤) ، (٩٥٠/٣) ؛ والحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير (سورة البقرة) ، حديث رقم (٣٠٢٧) ، (٢٨٥/٢) ؛ والبيهقي في الشعب ، باب (ذكر سورة البقرة وآل عمران) ، حديث رقم (٢٣٨٩) ، (٤٥٧/٢) .

فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال معك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح ..) [١]

كما جاء تسميتها عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم ، وبعضها عند مسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، ورد ذلك في بعض الأحاديث ومنها :

ـ فعن عبدالله بن رباح عن أبيّ رضي الله عنه (.. ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله أي آية في كتاب الله أعظم قال : الله ورسوله أعلم ، فرددها مرارا ثم قال أبيّ : آية الكرسي ، قال : ليهنك العلم أبا المنذر ، والذي نفسي بيده أن لها لساناً وشفتين تقدس الملك ثم ساق العرش ..) [٢]

ـ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : (من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح أربعاً من أولها وآية الكرسي وآيتان بعدها وثلاث خواتيمها أولها لله ما في السماوات) [٣]

---

١) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب (فضل سورة البقرة) ، حديث رقم (٤٧٢٣)، (١٤١٩/٤) ، كتاب بدء الخلق ، باب (صفة إبليس وجنده) ، حديث رقم (٣١٠١) ، (١١٩٤/٣) ، وجاء مطولا في كتاب الوكالة ، باب (إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل ..) حديث رقم (٢١٨٧) ، (٨/٢) .

٢) أخرجه أحمد في مسنده ، حديث رقم (٢١١٥) ، (١٤٤/٥) ؛ والنسائي في السنن الصغرى ، باب (تخصيص آية الكرسي) ، حديث رقم (١٠٠٠) ، (٥٤٨/١) ؛ وعبدالرزاق في مصنفه ، حديث رقم (٦٠٠١) ، (٣٧٠/٣) ؛ والبيهقي في الشعب باب (ذكر سورة البقرة وآل عمران) ، حديث رقم (٢٣٨٦) ، (٤٥٥/٢) ؛ والطيالسي في مسنده ، حديث رقم (٥٥٠) ، (٧٤/١) .

٣) أخرجه الدارمي في سننه ، حديث رقم (٣٣٨٣) ، (٥٤١/٢) ؛ والبيهقي في الشعب باب (ذكر سورة البقرة وآل عمران) ، حديث رقم (٢٤١٢) ، (٤٦٤/٢) ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/١٠) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

ـــ وعن علي رضي الله عنه قال: (ما أرى أحداً يعقل دخل في الإســـلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي) [١]

ـــ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : (ثم ما خلق الله من سمـــاء ولا أرض أعظم من آية الكرسي). [٢]

ـــ وعن قتادة قال : (من قرأ آيـــة الكرسي إذا أوى إلى فراشه وكـــل بـــه ملكين يحفظانه حتى يصبح) [٣]

وقد ذكر أغلب المفسرين والمحدثين اسم هذه الآية في كتبهم .

---

١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ، حديث رقم (٢٩٣١٥) ، (٦/٤٠) ؛ وابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (٦/٤٠) .

٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب (ما جاء في سورة آل عمـــران) ، حديث رقم (٢٨٨٤) ، (٥/١٦١) .

٣) أخرجه ابن الضريس كما في الدر (٢/١٥) .

آيـــة الإنفـــاق

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾

نزلت آيات كثيرة في الإنفاق وفضله ، لكن لم أقف على آية سميت بآية الإنفاق إلا هذه الآية ، وقد أسماها بهذا الاسم مقاتل كما روي عنه في الأثر :

ـــ قال مقاتل : (نزلت في علي بن أبي طالب لم يملك غير أربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلاً ، وبدرهم نهاراً .. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (ما حملك على ذلك ؟) قال : حملني عليه طلب ما وعد الله فقال : لك ذلك) فنزلت آية الإنفاق). [١]

---

(١) العجاب في بيان الأسباب لابن حجر ص٤٥٦ .

آيـــة الربـــا

قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (٢٧٥)

سميت الآية بـ (آية الربا) ؛ لأن موضوعها الرئيس يتكلم عن الربا وأحكامه فسميت بذلك مناسبة لموضوع الآية .

ووردت تسمية هذه الآية بهذا الاسم في كلام بعض الصحابة والتابعين :

ـ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ثم آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا) (١)

ـ وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (كان آخر ما نزل من القرآن آية الربا وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها فدعوا الربا والريبة)(٢)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله) ، حديث رقم (٤٢٧٠) ، (١٦٥٢/٤) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب (ما جاء في التشديد في تحريم الربا) حديث رقم (١٠٢٥١) ، (٢٧٥/٥) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٤/٣) ؛ وابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب (باب التغليظ في الربا) ، حديث رقم (٢٢٧٦) ، (٧٦٤/٢) ؛ والدارمي في سننه ، حديث رقم (١٢٩) ، (٦٤/١) ؛ وأحمد في مسنده ، حديث رقم (٢٤٦) (٣٥٠) (٣٦/١، ٤٩) ؛ والمروزي في السنة ، حديث رقم (١٩٧) ، (٥٨/١) .

وعزاه السيوطي في الدر (١٠٤/٢) إلى أحمد وابن ماجه وابن الضريس وابن جرير وابن المنذر عن عمر .

ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : لعليّ أنهاكم عن أشياء وتصلح لكم وأخبركم بأشياء لا تصلح لكم وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا ، وإنه مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا ، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم) (١)

ـ وعن ابن شهاب قال : (آخر القرآن عهدا بالعرش آية الربا وآية الدين)(٢)

وجاءت هذه التسمية في كتب بعض المفسرين :

ـ قال ابن عطية : (.. وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير ، ونزلت آية الربا ونزلت آية الكلالة إلى غير ذلك ..)(٣)

ـ وقال القرطبي : (ونزلت آية الربا ونزلت آية الكلالة إلى غير ذلك)(٤)

ـ وقال ابن تيمية : (فهذا الذي أخره اله مثل آية الربا فإنها من أواخر ما نزل من القرآن)(٥)

ـ وقال الكلبي : (وقيل آخر آية نزلت آية الربا) .(٦)

ـ وقال الزركشي : (ثم حملت آية الربا من المدينة إلى مكة ..)(٧)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصدقات ، باب (التشديد في الدين) ، حديث رقم (٢٢٧٦) ، (٧٦٤/٢) ؛ وابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (٣٢٩/١) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائله كما في الدر(١١٧/٢) .

(٣) المحرر الوجيز (١٥٤/٢)

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦٢/٦)

(٥) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (١٩٠/١٧)

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل (٩٥/١) .

(٧) البرهان (٢٠٤/١)

ـــ وقال ابن حجر : (قلت : ما زلت أبحث عن مناسبة ذكر آية الربا في وسط ذكر قصة أحد حتى وقفت على هذا الحديث ...) [١]

ـــ وقال السيوطي : (قلت : ولا منافاة عندي بين هذه الروايات في آخر الربا) [٢]

ـــ وقال الآلوسي : (قيل وجعلوه وجها لتعقيب آيات الإنفاق بآية الربا..) [٣]

١) العجاب (٧٥٣/٢)

٢) الإتقان (٨٣/١)

٣) روح المعاني (٥٢/٣)

آية الدين

قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

هذه الآية الكريمة هي أطول آية في القرآن العظيم ، واشتهرت باسم (آية الدين) ، ولعلها سميت بذلك نظراً لموضوع الآية الرئيس وهو الدين .

ورد اسم هذه الآية في كلام بعض الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما .

ـــ فعنه رضي الله عنهما قال : (لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن أول من جحد آدم عليه السلام إن الله عز وجل لما خلق آدم مسح على ظهره فأخرج منه ما هو ذراري إلى يوم القيامة فجعل يعرض ذريته عليه...) [١]

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم (٢٢٧٠) ، (٢٥١/١) ، حديث رقم (٣٥١٩) ، (٣٧١/١) (٢٩٩/١) ؛وأبو يعلى الموصلي (١٠/٥) حديث رقم (٢٧١٠) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/١٠) ؛ والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (١٢٩٢٨)،

ـــ وعن عكرمة قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما لما قيل له إن آية الدين منسوخة قال :(لا والله إن آية الدين محكمة وليس فيها نسخ ..)[١]

وورد اسم آية الدين في كلام بعض التابعين :

ـــ قال سعيد بن المسيب : (أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين)[٢]

ووردت في تفاسير بعض المفسرين وبعض كتب العلماء :

ـــ قال المقري : (وقد قيل أن الله نسخ بآخر آية الدين أولها)[٣]

ـــ وقال ابن العربي : (وقد تقدم بيانه في آية الدين في سورة البقرة)[٤]

ـــ وقال القرطبي : (فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل زل ..) [٥]

ـــ وقال ابن تيمية : (كما قيدهم في آية الدين بقوله {ممن ترضون من الشهداء }) [٦]

ـــ وقال الكلبي : (وقد قيل إن آية الدين المذكورة في البقرة ..) [٧]

ـــ وقال ابن كثير عن السلم : (وسيأتي بيانه في آية الدين) [٨]

ـــ وقال الزركشي : (وأقول أن فيه آية الدين ..) [٩]

ـــ وقال السيوطي : (الخامس عشر : آية الدين) [١٠]

(٢١٤/١٢) ؛ والسنة لابن أبي عاصم ، حديث رقم (٢٠٤) ، (٩٠/١) ؛ وابن أبي الشيخ في العظمة (١٥٥٥٠/٥)؛ وطبقات ابن سعد (٢٨/١) ؛ وتاريخ الطبري (٩٨/١).

(١)ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢٠٥/٢)؛ والقرطبي (٤٠٤/٣) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٥/٣) ؛ وابن أبي حاتم في العلل رقم (١٧٥١) ، (٨٦/٢) ؛ وانظر) ابن كثير (٣٣٥/١) ؛ و الدر المنثور (١١/٢) .

(٣) الناسخ والمنسوخ (٥٨/١)

(٤) أحكام القرآن (٤١٥/١)

(٥) الجامع (٤٥٤/١، ٤٠٤/٣، ٣٥٠/٦).

(٦) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (٣٥٢/١٥)

(٧) التسهيل (٩٥/١)

(٨) تفسيره (٣٣٥/١)

(٩) البرهان (٢٥٢/١)

(١٠) الإتقان (٤٢٩/٢)

سورة آل عمران

آيـــة المحبـــة[١]

قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾

هذه الآية تسمى بـــ (آية المحبة) لأنها الميزان الذي يعرف به من يحب الله المحبة الحقيقية ، أو من يدعي حبه ، وذلك بإتباع نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بامتثال أوامره واجتناب نواهيه .

أسماها بهذا الاسم بعض السلف رحمهم الله :

ـــ قال شيخ الإسلام ابن تيمية :(لهذا قد وجد نوع المتأخرين من انبسط في دعوى المحبة حتى أخرجه ذلك إلى نوع من الدعوية والدعوى .. وقال :(والذين توسعوا من الشيوخ في سماع القصائد المتضمنة للحب والشوق واللوم والعذاب والغرام ، كان هذا أصل مقصودهم ، ولهذا أنزل الله آية المحبة محنة يمتحن بها المحب)[٢]

ـــ وقال الإمام ابن القيم : " وقال تعالى {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} وهي تسمى آية المحبة"[٣].

(١) سيأتي تسمية هذه الآية باسم (آية المحنة) في الاسم الذي يليه .

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٠٩/١٠)

(٣) تهذيب مدارج السالكين ص ٥١٥ .

آيـــة المحنـــة [١]

قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾

وسميت هذه الآية أيضاً باسم آية المحنة لأنه لما ادعت القلوب محبة الله أنزل الله لها محنة {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} قاله أبو سليمان الداراني .[٢]

جاءت هذه التسمية في كلام بعض السلف رحمهم الله :

ـــ قال ابن القيم : (قال بعض السلف : ادعى قوم محبة الله ، فأنزل الله آية المحنة {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله}) [٣]

(١) سبق تسميتها بآية المحبة في الاسم الذي قبلها .

(٢) انظر تهذيب مدارج السالكين ص ٥١٥ .

(٣) المرجع السابق .

* وذهب الشيخ ابن عثيمين في تفسير سورة آل عمران قوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله}فقال : (هذه الآية يسميها بعض السلف آية المحنة يعني آية الاختبار ، وذلك أن قوماً دعوا أنهم يحبون الله فأمر نبيه أن يتحداهم بهذا الميزان).

* ورجح الشيخ ابن جبرين تسميتها بآية المحنة فقال : وهذه الآية تسمى آية المحنة، هذا هو الصحيح، وبعضهم يسميها آية المحبة، والصواب أنها آية المحنة، أي أن الله تعالى امتحن بها من يدعي أنه يحبه، فاختبره وجعل لمحبته علامة فقال: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر ذنوبكم} ، إذا كنتم صادقين في أنكم تحبون الله فإن لمحبة الله تعالى علامة، وهي إتباع رسله وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم، فحققوا الإتباع حتى تكونوا صادقين في هذا الادعاء.

آيـــة المباهلـــة

قال تعالى: فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾

سميت هذه الآية بآيـــة المباهلة ، والمباهلة : الملاعنة ، ويقال باهلت فلانا أي لاعنته ، ومعنى المباهلة : أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا"[١] ، وسميت هذه الآية بهذا الاسم لأنها لما نزلت دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نجران إلى المباهلة في أمر عيسى عليه السلام فأبوا ورضوا بالجزية .

وجاءت تسمية هذه الآية في كتب التفسير وعلوم القرآن على لسان بعض المفسرين والعلماء :

ـــ قال الثعلبي : (..وقال السمهودي بعد ذكر الأحاديث في إقامة النبيّ آله مقام نفسه وذكر آية المباهلة وأنّها فيهم وهؤلاء هم أهل الكساء فهم المراد من الآيتين (المباهلة والتطهير)) [٢]

ـــ وقال أيضاً : (..وقال ابن الصبّاغ من فصوله أهل البيت على ما ذكر المفسِّرون في تفسير آية المباهلة وعلى ما روي عن أُمّ سلمة هم النبيّ صلى الله عليه وسلم وعليّ وفاطمة والحسن والحسين.)[٣]

---

(١) لسان العرب (٧٢/١١)

(٢) الكشف والبيان (٣٩/٨)

(٣) المصدر نفسه (٣٩/٨)

ـــ وقال الرازي : (..والقول الثاني من ابتداء السورة إلى آية المباهلة في النصارى وهو قول محمد بن إسحاق) [١]

ـــ وقال ابن كثير : (كما سيأتي بيان ذلك عند تفسير آية المباهلة منها إن شاء الله تعالى) [٢]

ـــ وقال الزركشي :(ومنه اللعنة مدت في موضعين في آية المباهلة وفي آية اللعان) [٣]

ـــ وقال الآلوسي : (أن أبا جعفر رضي الله تعالى عنه استدل بها عند الحجاج بن يوسف بآية المباهلة حيث دعا صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما بعدما نزل { تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم}) [٤]

ـــ وقال الزرقاني : (..وذلك أن القرآن دعا إلى المباهلة وهي مفاعلة من الابتهال والضراعة إلى الله بحرارة واجتهاد فأبى المدعوون وهم النصارى من أهل نجران أن يستجيبوا لها وخافوها ولاذوا بالفرار منها مع أنها لا تكلفهم شيئا سوى أن يأتوا بأبنائهم ونسائهم ويأتي الرسول بأبنائه ونسائه ثم يجتمع الجميع في مكان واحد يبتهلون إلى الله ويضرعون إليه بإخلاص وقوة أن ينزل لعنته وغضبه على من كان كاذبا من الفريقين قال سبحانه في سورة آل عمران { فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا

---

١) التفسير الكبير(١٣٤/٧)

٢) تفسير القرآن العظيم (٣٤٤/١)

٣) البرهان (٤١٤/١)

٤) روح المعاني (٢١٤/٧)

وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين إن هذا لهو القصص الحق وما من إله إلا الله وإن الله لهو العزيز الحكيم }) [١]

ـ وقال الدكتور وهبة الزحيلي : (وآية المباهلة حد فاصل في الجدال ؛ لأن اللعنة محقّقة فيها على الكاذب ..) [٢]

١) مناهل العرفان (٢/٢٩٠)

٢) التفسير المنير (٣/٢٤٩)

آيـــة الحـــج

قال تعالى: فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾

سميت هذه الآية بآية الحج ، لأنها الآية التي فرض الله بها الحج على المسلمين ، فهي دليل على فرضية الحج .

وجاءت هذه التسمية في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين :

ـ فعن البراء رضي الله عنه قال (...ونزلت عليه آية الحج { ولله على الناس حج البيت }(آل عمران:٩٧) وهي آخر آية نزلت بالمدينة ، ثم خرج إلى مكة فنزلت عليه بعرفة يوم عرفة اليوم { أكملت لكم دينكم } الآية ، ثم نزلت عليه من الغد يوم النحر { واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله }) [١]

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قوله {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم} (المائدة:١٠١) قال : لما أنزلت آية الحج نادى النبي في الناس فقال : يا أيها الناس إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا ، فقالوا : يا رسول الله أعاما واحدا أم كل عام ؟ فقال : لا بل عاما واحدا ،ولو قلت كل عام لوجبت، ولو وجبت لكفرتم) [٢]

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/١٧)

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٨٣) وزاد نسبته السيوطي في الدر المنثور(٣/٢٠٧) إلى ابن مردويه.

ـ وعن الضحاك في قوله {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} قال : (لما نزلت آية الحج جمع رسول الله أهل الأديان كلهم فقال : يا أيها الناس إن الله عز وجل كتب عليكم الحج فحجوا فآمنت به ملة واحدة وهي من صدق النبي وآمن به، وكفرت به خمس ملل قالوا لا نؤمن به ولا نصلي إليه ولا نستقبله ، فأنزل الله عز وجل{ومن كفر فإن الله غني عن العالمين}) [١]

ـ وعنه قال : (لما نزلت آية الحج { ولله على الناس حج البيت } الآية ، جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الملل مشركي العرب والنصارى واليهود والمجوس والصابئين فقال : إن الله فرض عليكم الحج فحجوا البيت فلم يقبله إلا المسلمون وكفرت به خمس)[٢]

ـ وعن الكلبي في قوله تعالى { لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} قال : (لما نزلت آية الحج قال رجل أكل عام ؟ قال : لو قلت ذلك لوجبت ولما قمتم بها) [٣]

ـ وعن عكرمة قال : (لما نزلت آية الحج {ولله على الناس حج البيت } الآية جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الملل مشركي العرب والنصارى واليهود والمجوس والصابئين فقال : إن الله فرض عليكم الحج فحجوا البيت ، فلم يقبله إلا المسلمون ، وكفرت به خمس ملل قالوا لا نؤمن به ولا نصلي إليه ولا نستقبله فأنزل الله { ومن كفر فإن الله غني عن العالمين}[٤]

---

١) تفسير الطبري (٢٠/٤) تفسير الثعلبي (١٥٧/٣)

٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٧٦/٢) وقال : أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

٣) تفسير الصنعاني (١٩٥/١)

٤) ذكره الشوكاني في فتح القدير (٣٦٥/١) وقال : أخرجه عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة .

سورة النساء

آيـــة الميراث (المواريث)

قال تعالى: يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

سميت هذه الآية باسم (آية الميراث)[1] في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وقد تسمى (آية المواريث) :

ـ فعن جابر رضي الله عنه قال : (...ثم مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما ماشيان فأتياني وقد أغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي الدفع فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث..)[2]

(١) سيأتي الحديث عن تسمية آية (١٧٦) من سورة النساء بنفس الاسم ، وبنفس الرواية إلا أنها بلفظ مختلف .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، وقال (..وقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين..}وذكر الآية بكاملها ، ثم ساق الحديث أعلاه ، رقم (٦٣٤٤) ، (٢٤٧٣/٦) ؛ وأبو يعلى الموصلي في مسنده ، حديث رقم (٢٠١٨) ، (١٥/٤) ، بلفظ (..حتى نزلت آية الميراث يعني قوله يوصيكم الله في أولادكم ..) ؛ وكذلك أبو عوانة في مسنده ، حديث رقم (٥٦٠٢) ، (٤٣٨/٣) .

كما أخرجها البخاري في صحيحه ،كتاب المرضى ، باب (عيادة المغمى عليه) ، حديث رقم (٥٣٢٧) ، (٢١٣٩/٥) ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي) ، حديث رقم (٦٨٧٩) ، (٢٦٦٦/٦) ، ولم يذكر في سياق هاتين الروايتين الآية .

ـ وعنه رضي الله عنه قال :(قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ثم يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد ، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما ، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنزلت آية الميراث ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا سعد بن الربيع ، فقال : أعط ابنتي سعد ثلثي ماله وأعط امرأته الثمن وخذ أنت ما بقي .)[1]

وجاءت هذه التسمية في كلام بعض المفسرين منهم في تفاسيرهم :

ـ قال مقاتل : (ثم أنزل الله عز وجل آية المواريث فجعل لهن الربع والثمن فنسخت نصيبها ..)[2]

ـ وقال الثعلبي : (حتى نزلت آية المواريث في سورة النّساء فنسخت الوصيّة للوالدين والأقربين الذين يرثون وبقي فرض الوصيّة للأقرباء ...)[3]

ـ وقال الواحدي : (يعني آية المواريث في أول هذه السورة ..)[4]

ـ وقال الزمخشري : (وأما الأخت للأم فلها السدس في آية المواريث مسوى بينها وبين أخيها ...)[5]

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الفرائض ، باب (فرائض الصلب) ، حديث رقم (٢٧٢٠) ، (٩٠٨/٢) ؛ والترمذي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب (ما جاء في ميراث البنات) ، حديث رقم (٢٠٩٢) ، (٤١٤/٤) ؛ وأحمد في مسنده ، حديث رقم (١٤٨٤٠) ، (٣٥٢/٣) ؛ والحاكم في مستدركه ، حديث رقم (٧٩٥٤) ، (٣٧٠/٤) وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) .

(٢) تفسير مقاتل (١٢٧/١)

(٣) الكشف والبيان (٥٧/٢)

(٤) الوجيز (٢٩٢/١)

(٥) الكشاف (٦٣٢/١)

ـ وقال الرازي :(بدليل قوله تعالى في آية المواريث { من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [١]

ـ وقال الماوردي في تفسير الآية : (فلما نزلت آية المواريث في تعيين المستحقين وتقدير ما يستحقون ، نسخ بها وجوب الوصية ومنعت السنة من جوازها للورثة) [٢]

ـ وقال القرطبي : (واختلفت الروايات في سبب نزول آية المواريث ..) وذكر حديث امرأة سعد بن الربيع . [٣]

ـ وقال ابن كثير : (وقد كان ذلك واجبا على أصح القولين قبل نزول آية المواريث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتما وصية ولا يحتمل منه الموصي ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن ..) [٤]

ـ وقال الآلوسي : (فلما نزلت آية المواريث بيانا للأنصباء بلفظ الإيصاء فهم منها بتنبيه النبي صلى الله عليه وسلم ..) [٥]

ـ وقال الجمل في تفسير آية الوصية : (كون من حضره الموت وله مال حقت عليه الوصية للأقربين منسوخ بآية المواريث وبحديث لا وصية لوارث) [٦]

---

١) مفاتيح الغيب (٥/٥٤)

٢) النكت والعيون (١/٢٣٢)

٣) الجامع (٥/٧٥)

٤) تفسير القرآن العظيم (١/٢١٢)

٥) روح المعاني (٢/٥٤)

٦) الفتوحات (١/١٤٤)

آيـــة الفرائـــض

قال تعالى: يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

سميت هذه الآية باسم (آية الفرائض)[١] في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم :

ـ فعن جابر رضي الله عنه قال : (دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض ، فدعا بوضوء فتوضأ ، ثم نضح علي من وضوئه ، فأفقت ، فقلت : يا رسول الله إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض) [٢]

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما نزلت آية الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين ،كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا: نعطي المرأة الربع أو الثمن ونعطي الابنة النصف ونعطي الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر)[٣]

---

(١) سيأتي الحديث عن تسمية آية (١٧٦) من سورة النساء بنفس الأسم ، وبنفس الرواية إلا أنها بلفظ مختلف .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الفرائض ، باب (ميراث الأخوات والأخوة) ، حديث رقم (٦٣٦٢) ، (٦/٢٤٧٩) .

(٣) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيرهما كما في الدر المنثور (٢/٤٤٥) .

ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (إن ترك خيرا الوصية ، قال : نسختها آية الفرائض وترك الأقربون ممن لا يرث) [١]

ـ وعن السدي قال : ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم .. إلى فيما فعلن في أنفسهن من معروف) يوم نزلت هذه الآية كان الرجل إذا مات أوصى لامرأته بنفقتها وسكناها سنة ، وكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا ، فإن هي خرجت حين تنقضي أربعة أشهر وعشرا انقطعت عنها النفقة ، فذلك قوله فإن خرجن وهذا قبل أن تنزل آية الفرائض ، فنسخه الربع والثمن ، فأخذت نصيبها ولم يكن لها سكنى ولا نفقة) [٢]

ـ وعن الحسن : ({ إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } قال : نسختها آية الفرائض) [٣]

ـ وقال الشافعي : (وإنما نزلت آية الفرائض فيما يثبت أصحابنا في بنات محمود بن مسلمة وقتل يوم خيبر ، وقيل نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع ، وهذا كله بعد أمر ثابت بن الدحداحة) [٤]

وذكرها بعض المفسرين في تفاسيرهم منهم :

ـ فقال ابن عطية قال : (..وبيّن أن آية الفرائض في سورة النساء ناسخة لهذا الحديث المتواتر إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ..) [٥]

١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ، حديث رقم (٣٠٩٤٨) ، (٢٢٩/٦) .
٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٨١/٢) .
٣) نواسخ القرآن لابن الجوزي (٦٠/١) .
٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٦/٦)
٥) المحرر الوجيز (٢٤٨/١)

ـ وقال القرطبي : (..وقد قيل إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى ...) [١]

ـ وقال ابن كثير : (فلما نزلت آية الفرائض ، نسخت هذه وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتما وصية ولا يحتمل منه الموصي) [٢]

١) الجامع (٢٦٣/٢)
٢) تفسير القرآن العظيم (٢١/١)

آيــة الحبــس

قال تعالى: وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾

سميت هذه الآية باسم (آية الحبس) ، وسميت الآية بهذا الاسم ؛ لأنها بينت حكم الإسلام في المرأة إذا زنت أن تحبس في البيت إلى أن تموت ، فنسخ الحد في سورة النور الحبس في البيوت .

والحبس ضد التخلية [١] .

وجاءت هذه التسمية في كلام أهل العلم والتفسير :

ــ فقال الجصاص : (فإن قيل فقوله تعالى { واللذان يأتيانها منكم} وما ذكر في الآيتين من الحبس والأذى كان في البكرين دون الثيبين ...إلى أن قال .. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل المذكور في آية الحبس ..) [٢]

ــ وقال الرازي : (..وعلى هذا التقدير تكون آية الحبس منسوخة بالحديث ويكون الحديث منسوخا بآية الجلد)[٣]

ــ وقال أيضاً : (فقد وقع النسخ من ثلاثة أوجه الأول آية الحبس صارت منسوخة بدلائل الرجم) [٤]

---

(١) اللسان (٦/٤٤)

(٢) أحكام القرآن (٣/٤٤)

(٣)) التفسير الكبير (٩/١٨٨)

(٤) المرجع السابق .

ــ وقال أبو حيان في تفسير قوله تعالى { واللاتي يأتين الفاحشة } (..وعلى هذا لا يصح طعن أبي بكر الرازي على الشافعي في قوله إن السنة لا تنسخ القرآن بدعواه أنَّ آية الحبس منسوخة بحديث عبادة إلى أن قال .. والتخصيص أولى من ادعاء نسخ ثلاث مرات على ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة إذ زعموا أن آية الحبس منسوخة بالحديث وأن الحديث منسوخ بآية الجلد وآية الجلد منسوخة بآية الرجم) [١]

ــ وقال الكرمي : (تعالى { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} الآية نسخ آية الحبس إلى الموت بآية الجلد .)[٢]

ــ وقال الآلوسي (..وعند آخرين إن آية الحبس نسخت بالحديث والحديث منسوخ بآية الجلد وآية الجلد بدلائل الرجم)[٣]

---

(١) البحر المحيط (٣/٢٠٦)

(٢) الناسخ والمنسوخ (١/٣٠)

(٣) روح المعاني (٤/٢٣٥)

آيـــة الأذى

قال تعالى: وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾

جاءت تسمية هذه الآية باسم (آية الأذى) ، لأن الآية اقتضت أن الحد الذي جعله الله عقوبة للذين يأتيان الفاحشة الأذى ، وكان هذا في أول الأمر فنسختها الآية التي في النور .

والمقصود بالأذى في الآية : التوبيخ والتعيير كما قال قتادة والسدي ، وقيل : هو السب والجفاء دون تعيير .[1] ، وقيل : إشارة إلى الضرب .[2]

وسميت بهذت الاسم ؛

وجاءت في كلام بعض أهل السلف :

ــ قال مجاهد :(آية الأذى فى اللواطة)[3]

وجاءت مقترنة باسم آية الحبس :

ــ فقال القرطبي في تفسير قوله تعالى {والزانية والزاني فاجلدوا ..} النور:١: (..وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء)[4]

ــ وقال الشوكاني في تفسير نفس الآية :(وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء)[5]

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (٨٦/٥)

(٢) المفردات للراغب (أ ذ ى) ص ٢٣

(٣) تفسير النسفي (٢١١/١)

(٤) الجامع (١٥٩/١٢)

(٥) فتح القدير (٤/٤)

آيـــة التحريـــم [1]

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

سميت هذه الآية بآية التحريم ، والمراد بها تحريم المراضع من النسب وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر كما قال ابن كثير[2] .

ووردت تسميتها بهذا الاسم في كتب أهل العلم والتفسير :

ــ قال السمعاني في قوله { وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} : السابعة الجمع بين الأختين حرام بالنكاح وكذلك بالوطء في ملك اليمين وقال أهل الظاهر لا يحرم الجمع بينهما إلا في النكاح لأن الآية في التحريم بالنكاح قال عثمان حرمتها آية وأحلتها آية فآية التحريم هذه وآية التحليل قوله { إلا ما ملكت أيمانكم})[3]

ــ وقال الجصاص : ({ ما طاب (ما حل) لكم من النساء } لأن منهن ما حرم كاللاتي في آية التحريم)[4]

---

(١) سبق تسمية عدة آيات من سورة البقرة بهذا الاسم .

(٢) انظر تفسيره(٤٧٠/١) .

(٣) (٤١٣/١)

(٤) أحكام القرآن (٥٦/٣)

آيـــة الأذى

قال تعالى: وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾

جاءت تسمية هذه الآية باسم (آية الأذى) ، لأن الآية اقتضت أن الحد الذي جعله الله عقوبة للذين يأتيان الفاحشة الأذى ، وكان هذا في أول الأمر فنسختها الآية التي في النور .

والمقصود بالأذى في الآية : التوبيخ والتعيير كما قال قتادة والسدي ، وقيل : هو السب والجفاء دون تعيير .[١] ، وقيل : إشارة إلى الضرب .[٢]

وسميت بهذت الاسم ؛

وجاءت في كلام بعض أهل السلف :

ـــ قال مجاهد :(آية الأذى فى اللواطة) [٣]

وجاءت مقترنة باسم آية الحبس :

ـــ فقال القرطبي في تفسير قوله تعالى {والزانية والزاني فاجلدوا ..} النور:١: (..وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء) [٤]

ـــ وقال الشوكاني في تفسير نفس الآية :(وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء) [٥]

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (٨٦/٥)

(٢) المفردات للراغب (أ ذ ى) ص ٢٣

(٣) تفسير النسفي (٢١١/١)

(٤) الجامع (١٥٩/١٢)

(٥) فتح القدير (٤/٤)

آيـــة التحريـــم [١]

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

سميت هذه الآية بآية التحريم ، والمراد بها تحريم المراضع من النسب وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر كما قال ابن كثير[٢] .

ووردت تسميتها بهذا الاسم في كتب أهل العلم والتفسير :

ـــ قال السمعاني في قوله { وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} : السابعة الجمع بين الأختين حرام بالنكاح وكذلك بالوطء في ملك اليمين وقال أهل الظاهر لا يحرم الجمع بينهما إلا في النكاح لأن الآية في التحريم بالنكاح قال عثمان حرمتها آية وأحلتها آية فآية التحريم هذه وآية التحليل قوله { إلا ما ملكت أيمانكم}) [٣]

ـــ وقال الجصاص : ({ ما طاب (ما حل) لكم من النساء } لأن منهن ما حرم كاللاتي في آية التحريم) [٤]

---

(١) سبق تسمية عدة آيات من سورة البقرة بهذا الاسم .

(٢) انظر تفسيره(٤٧٠/١) .

(٣) (٤١٣/١)

(٤) أحكام القرآن (٥٦/٣)

ـــ وقال ابن حزم : (قال علي : وما يبين أن الشرط في آية التحريم إنما هو في الربائب لا في العالمين النساء ما ذكرنا من أن الضمير راجع إلى أقرب مذكور، والضمير بجمع المؤنث في قوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم ..})[١]

ـــ وقال أيضاً : (واحتجوا بقول الله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم ... }إلى أن قال : قالوا فأدخلتم بنات البنين وإن سفلن وبنات البنات وإن سفلن والجدات وإن علون وعمات الآباء والأجداد وخالاتهم وعمات الأمهات والجدات وخالاتهن وإن بعدن في التحريم وإن لم يذكرن في آية التحريم قالوا وهذا قياس ..)[٢]

ـــ وقال السهيلي : (ولذلك قال سبحانه { وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم } لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن غير أن لفظ الأولاد يقع على الذكور والإناث حقيقة فلذلك عدل عنه إلى لفظ الأبناء في آية التحريم)[٣]

ـــ وقال ابن تيمية : (وأما حجة الجمهور فهو أن يقال قول الله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم } الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازا ، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت ، إلا التحريم خاصة ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها ...)[٤]

ـــ وقال ابن كثير : (ولهذا قال تعالى في آية التحريم { وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} احترازا عن زوجة الدعي فانه ليس من الصلب)[٥]

---

(١) الإحكام (٤/٤٣٥)

(٢) المرجع السابق (٧/٣٨٤)

(٣) الفرائض (١/٣٥)م

(٤) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (٣٢/١٣٥)

(٥) تفسير القرآن العظيم (٣/٤٦٧)

(آية الوضوء) و (آية التيمم)

قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾

وقال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾

سميت هاتين الآيتين باسم (آية التيمم) ، و(آية الوضوء)[١] ، ولعل تسميتهما بهذين الاسمين ، لأن موضوعهما الرئيس عن الوضوء والتيمم .

ووردت هاتان التسميتان في كلام بعض الصحابة والتابعين :

آية التيمم :

ـــ عن عائشة رضي الله عنها قالت في آية التيمم : (..أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها ، فأدركتهم

---

(١) كما سميت بآية الصعيد كما سيأتي لاحقاً .

الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيرا ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا) [١]

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في تحديد آية التيمم : (هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء ، أحدهما آيتان فيهما ذكر التيمم إحداهما في النساء والأخرى في المائدة فلا نعلم أية آية عنت عائشة بقولها فأنزل الله آية التيمم ..) [٢]

— وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فقال: (كنت أعظم المسلمين بركة على المسلمين ، سقطت قلادتك بالأبواء ، فأنزل الله فيك آية التيمم .) [٣]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، (باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا) ، حديث رقم (٣٢٩) ، (١٢٨/١) ، وتحت كتاب التيمم ذكر باب (قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وأورد تحته حديث عائشة مطولاً وفيه قالت : (..فأنزل الله آية التيمم ..)حديث رقم (٣٢٧) ، (١٢٧/١) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب (التيمم) حديث رقم (٣٦٧) ، (٢٧٩/١) ؛ وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب (التيمم) ، حديث رقم (٣١٧) ، (٨٦/١) ؛ والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب (بدء التيمم) ، حديث رقم (٣١٠) ، (١٦٤/١) ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب (ما جاء في السبب) ، حديث رقم (٥٦٨) ، (١٨٨/١) ؛ وأحمد في مسنده ، حديث رقم (٢٥٤٩٤) ، (١٧٩/٦) ؛ والإمام مالك في الموطأ ، حديث رقم (١٢٠) ، (٥٤/١) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب (ذكر ما كان من إباحة الصلاة بلا تيمم ثم عدم الماء قبل نزول آية التيمم) ، حديث رقم (٢٦١) ، (١٣١/١) ؛ وابن حبان في صحيحه ، حديث رقم (١٧٠٩) ، (٦٠٨/٤) ؛ وعبدالرزاق في مصنفه ، حديث رقم (٨٨٠) ، (٢٢٨/١) ؛ وأبو عوانة في مسنده ، حديث رقم (٨٧٠) ، (٢٥٣/١) ؛ والدارمي في سننه ، حديث رقم (٧٤٦) ، (٢٠٨/١) ؛ والحميدي في مسنده ،/ حديث رقم (١٦٥) ، (٨٨/١) ؛ والبيهقي في سننه ، حديث رقم (٩٣٤) ، (٢٠٤/١) ؛ والطبري (١٠٧/٥) .

(٢) (القرطبي ٢٣٣/٥)

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٨/٥) ؛ والحاكم في المستدرك ، حديث رقم (٦٧٢٦) ، (٩/٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

— وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ثم لما أنزل الله تعالى آية التيمم لم أدر كيف أصنع فأتيت ، رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله فلم أجده ، وقيل قد خرج الوقت الدرجة الذي أخذ فيه فاتبعته ، فأراني عرف حاجتي ، فقام ثم ضرب حصول على الأرض فمسح وجهه ويديه لم يزد على ذلك ، فرجعت ولم أسأله) [١]

— وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : (ثم كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم ، فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب) [٢]

— وعن أسلع التميمي رضي الله عنه قال : (ثم كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقال لي : يا أسلع قم فأرحل لنا ، قلت يا رسول الله أصابتني بعدك جنابة ، فسكت عني حتى أتاه جبرائيل بآية التيمم ، فقال لي : يا أسلع قم فتيمم صعيدا طيبا) [٣]

— وقال الشافعي :قال الله تبارك وتعالى (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق ، أنحل عقد لعائشة رضي الله عنها ، فأقام الناس على التماسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم) [٤]

---

١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ، حديث رقم (٣٣٠) ، (٣٣٩/١) ؛ وابن أبي شيبة في مسنده ، حديث رقم (١٦٨٩) ، (١٤٧/١) .

٢) انظر مسند الشافعي (١٦٠/١) ؛ وأبو يعلى الموصلي في مسنده ، حديث رقم (١٦٣٢) ، (٢٠٠/٣) ؛ وشرح معاني الآثار (١١٠/١) .

٣) انظر سنن البيهقي حديث رقم (٩٤٤) ، (٢٠٨/١) ؛ وشرح معاني الآثار (١١٣/١) .

٤) أحكام القرآن للشافعي (٤٧/١) .

وعنون لها الإمام ابن خزيمة في سننه [١](باب ذكر ما كان من إباحة الصلاة بلا تيمم ثم عدم الماء قبل نزول آية التيمم) وذكر تحته حديث عائشة السابق .

وذكره بعض المفسرين وأهل العلم في كتبهم لفظ آية التيمم مقترنة بآية الوضوء :

ـ قال ابن عبد البر : (وفي قوله في حديث مالك وليسوا على ماء وليس معهم ماء دليل على أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل نزول آية الوضوء وأنهم لم يكنوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية لأن قوله فأنزل الله آية التيمم ، وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة أو الآية التي في سورة النساء) [٢]

ـ قال الرازي في تفسير سورة المائدة : (..وتأكد هذا المعنى بقوله تعالى في آية التيمم (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ) [٣] وقال أيضاً : (.. وقد بالغنا في تقرير هذا في تفسير آية التيمم من سورة النساء والله أعلم) [٤]

ـ وقال ابن عطية بعد آية المائدة : (..لا يختلف أن هذه الآية هي التي قالت عائشة رضي الله عنها فيها نزلت آية التيمم وهي آية الوضوء) [٥]

ـ وقال القرطبي : (وقد قيل إن آية المائدة آية التيمم على ما يأتي بيانه هناك، قال أبو عمر : فأنزل الله تعالى آية التيمم ،وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة أو الآية التي في سورة النساء) [٦]

---

١) (١٣١/١) .
٢) التمهيد (٢٧٩/١٩)
٣) مفاتيح الغيب (١٣٥/١١) .
٤) المرجع السابق (١٣٦/١١).
٥) المحرر الوجيز (١٦٠/٢).
٦) الجامع (٢١٦/٥)

ـ وقال ابن جزي الكلبي : بعد تفسير آية المائدة : (ولذلك سميت الآية آية التيمم ..) [١]

ـ وقال ابن حجر : (وفي قوله في هذا الحديث (آية التيمم) إشارة إلى أن الذي طرأ إليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء قال : والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به الوضوء ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة ، وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض)[٢]

ـ وقال السيوطي : (..ومنها آية التيمم في النساء أخرج ابن مردويه عن الأسلع بن شريك أنها نزلت في بعض أسفار النبي صلى الله عليه وسلم .) [٣]

ـ وقال الشنقيطي : (..ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى في آية التيمم (وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ..}) [٤]

آية الوضوء :

ـ عن ابن لبيبة قال في آية الوضوء : (جئت إلى أبي هريرة وهو جالس في المسجد الحرام ، قال : قلت صفه لي قال: كان رجلا آدم ذا ضفيرتين بعيد ما بين المنكبين ... إلى أن قال : ثم قال لي : أتقرأ سورة المائدة قلت: نعم ، قال : فاقرأ علي آية الوضوء ، فقرأتها ، فقال : ما أراك إلا عرفت وضوء الصلاة ..) [٥]

---

١) التسهيل (١٧٠/١) .
٢) فتح الباري (٤٣٤/١)
٣) الإتقان (٦٠/١).
٤) أضواء البيان (١٩٨/٤) .
٥) انظر مصنف عبدالرزاق ، حديث رقم (٢٠٤٠) ، (٥٣٨/١) .

ـ وقال الشافعي : (نحن نقرأ آية الوضوء (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) بنصب أرجلكم ، على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم ، وعلى ذلك عندنا دلالة السنة والله أعلم) [١]

ـ وقال ابن حزم (..ولم تنزل آية الوضوء إلا بالمدينة في سورة النساء ، وفي سورة المائدة ، ولم يأت قط أثر بأن الوضوء كان فرضا بمكة) [٢]

ـ وقال ابن عطية : (لا يختلف أن هذه الآية هي التي قالت عائشة رضي الله عنها فيها نزلت آية التيمم وهي آية الوضوء) [٣]

ـ وقال ابن العربي : (...والذي يقتضيه هذا الظاهر عندي أن آية الوضوء يذكر التيمم فيها في المائدة ، وهي النازلة في قصة عائشة ، وكان الوضوء مفعولا غير متلو فكمل ذكره وعقب بذكر بدله ، واستوفيت النواقض فيه ، ثم أعيدت من قوله {وإن كنتم مرضى }إلى آخر الآية في سورة النساء مركبة على قوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا } حتى تكمل تلك الآية في سورة النساء)[٤]

ـ وقال ابن رشد (..والسبب في اختلافهم ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح ، مع تأخر آية الوضوء، وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول ،فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار،وهو مذهب ابن عباس) [٥]

---

١) اختلاف الحديث للشافعي (١٦٩/١)

٢) المحلى (٢٠٤/١)

٣) المحرر (١٦٠/٢)

٤) أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٢/١)

٥) بداية المجتهد (١٣/١)

ـ وقال الرازي في تفسير آية المائدة : (وكذلك قال في آية الوضوء وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [١](المائدة:٦)

ـ وقال القرطبي في تفسير آية المائدة : (وذكر القشيري وابن عطية أن هذه الآية نزلت في قصة عائشة حين فقدت العقد في غزوة المريسيع وهي آية الوضوء ، قال ابن عطية : لكن من حيث كان الوضوء متقررا عندهم مستعملا بالحق الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته ، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم ، وقد ذكرنا في آية النساء خلاف هذا والله أعلم) .[٢]

ـ وقال : (....ولا حجة في ظاهر القرآن لأن الله سبحانه وتعالى إنما بين من آية الوضوء صفة الوضوء خاصة ولم يتعرض لإزالة النجاسة ولا غيرها ..)[٣]

ـ وقال : (..وقد قيل إن آية المائدة آية التيمم على ما يأتي بيانه هناك ، قال أبو عمر: فأنزل الله تعالى آية التيمم وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة ، أو الآية التي في سورة النساء ، ليس التيمم مذكورا في غير هاتين الآيتين ، وهما مدنيتان)[٤]

ـ وقال الشوكاني : (وآية الوضوء وهي قوله تعالى (فاغسلوا وجوهم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) داخله تحت الأمر بقوله صلى الله عليه وسلم ابدءوا بما بدأ الله به فيجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب)[٥]

---

(١) مفاتيح الغيب(١٤٩/٥)

(٢) الجامع (٨٠/٦)

(٣) المرجع السابق (١٠٠/٦)

(٤) المرجع السابق (٢١٦/٥)

(٥) سبل السلام (٥٢/١)

ــ وقال السعدي : (..لأن الله قال في آية الوضوء من سورة المائدة الآيــة ٦ (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وما لا غبار له لا يمسح به ، وقوله (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) أي منه كما في آية (المائدة) هذا محل المسح في التيمم الوجه جميعه واليدان إلى الكوعين ..) [١]

ــ وهناك رسالة في تفسير (آية الوضوء) للمولى أحمد بن مصــطفى الشــهير بطاش كبري زاده المتوفى سنة ٩٦٨ . [٢]

١) تيسير الكريم الرحمن(١/١٨٠)

٢) كشف الظنون (١/٨٥٤)

آيــة الصعيــد

قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

و قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾

سميت هاتين الآيتين[١] بآية الصعيد ، لورود لفظ الصعيد فيهــا ، والصــعيد التراب ، وقيل : هي الأرض المستوية .[٢] .

وجاءت التسمية في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم .

ــ فعن الأسلع رضي الله عنه قال : (كنت أخدم النبي وأرحل لــه فقــال لي ذات ليلة يا أسلع قم فارحل لي قلت يا رسول الله أصابتني جنابة فسكت ســاعة ثم دعاني وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد ووصف لنا ضربتين)[٣]

(١) سبق تسميتهما بآية الوضوء وآية التيمم .

(٢) لسان العرب (٣/٢٥٤)

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/١٠٧) ؛ ومجاهد (١/١٨٧) ، والطبراني في المعجم الكبير ، حديث رقم (٨٧٥) ، (١/٢٩٨) ؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٦٥) ؛ وزاد نســبته

ـــ وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : (..ثم هلك عقد لعائشة من جزع ظفار في سفر من أسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك السفر ، فالتمست عائشة عقدها حتى انتهى الليل ، فجاء أبو بكر فتغيظ عليها ، وقال : حبست الناس بمكان ليس فيه ماء ، قال : فأنزل الله تعالى آية الصعيد ..)[1]

ـــ ونقل بعض المفسرين حديث الأسلع وحديث عمار بن ياسر ، ولم أقف على من أسماهما بهذين الأسمين .[2]

السيوطي في الدر(٥٤٧/٢) إلى عبد بن حميد ؛ وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير وفيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه) مجمع الزوائد (٢٦٢/١) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، حديث رقم (٩٤٥) ، (٢٠٨/١) ؛ والطيالسي في مسنده ، حديث رقم (٦٣٧) ، (٨٨/١) .

(٢) انظر في ذلك تفسير : الطبري (٩٠/١٨) ؛ الثعلبي (٧٣/٧) ؛ البغوي(٣٢٨/٣) ؛ ابن كثير (٢٦٩/٣) ؛ القرطبي (١٩٩/١٢) ؛ البيضاوي(١٧٦/٤) ؛ أبي السعود (١٦/٦)

آيـــة الأمانـــات

قال تعالى: ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾

سميت هذه الآية بآية (الأمانات) لورود لفظ الأمانات فيها ، والأمانات جمع أمانة ، والأمانة اسم لما يؤتمن عليه الإنسان .

قال ابن عباس : (هذه الآية عامة في كل أمانة ، تؤدى الأمانة إلى البر والفاجر، والرحم توصل برة كانت أو فاجرة)[1]

وسميت بهذا الاسم كما ورد في كلام السيوطي :

ـــ قال في الإتقان :(قال بعضهم :ولا يرد تأخر نزول آية الأمانات (إن الله..) عن التي قبلها بنحو ست سنين لأن الزمان إنما يشترط في سبب النزول ..)[2]

(١) الواحدي في الوسيط (٧٠/٢)

(٢) (٩٢/١) .

آيـــة الأمـــراء

قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾

سميت هذه الآية باسم آية الأمراء ، لورود قوله في الآية (أولي الأمر) .

وقد اختلف العلماء في المراد بهم فقيل : عنى الأمراء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : الأئمة من أهل البيت ، وقيل : الآمرون بالمعروف .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : هم الفقهاء وأهل الدين المطيعون لله ، وكل هذه الأقوال صحيحة .[1]

أسماها بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث بنى كتابه السياسة الشرعية " على " آية الأمراء " قال في مقدمته : (وهذه رسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله ، وهي قوله تعالى : { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا . يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } (قال العلماء : نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله)[2]

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٣٥

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للإمام ابن تيمية .

آية الهجرة

قال تعالى: ۞ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٠٠﴾

سميت هذه الآية باسم (آية الهجرة) لتضمنها التحريض على الهجرة والترغيب في مفارقة المشركين.

وجاءت تسميتها بذلك في كلام بعض التابعين :

ـ فعن الشعبي قال : (لما نزلت آية الهجرة كتب بها المسلمون إلى إخوانهم بمكة فخرجوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق أدركهم المشركون فردوهم ، فأنزل الله تعالى (ألم أحسب الناس أن يتركوا ..) (العنكبوت :٢) عشر آيات من أول السورة.)[1]

ـ وقال الزركشي : (كقوله تعالى { ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله} قال : عكرمة أقمت أربع عشرة سنة أسال عنه حتى عرفته هو ضمرة بن العيص وكان من المستضعفين بمكة وكان مريضا فلما نزلت آية الهجرة خرج منها فمات بالتنعيم)[2]

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٩٥/٣) ، والمحاسبي في فهم القرآن (٤١٢/١) ؛ وعزاه السيوطي في الدر(٤٤٩/٦) ؛ والشوكاني في فتح القدير (١٩٤/٤) إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٢) البرهان (١٥٩/١)

آيـــة القصـــر

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

سميت هذه الآية باسم (آية القصر) لدلالتها على جواز القصر في السفر ، والقصر خلاف الطول ، وهما من الأسماء المتضايقة التي تعتبر بغيرها ، وقصرت كذا جعلته قصيرا ، وقصر الصلاة جعلها قصيرة بترك بعض أركانها ترخيصا . [1]

وقد جاءت تسميتها في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم :

ـ فعن أبي عياش الزرقي رضي الله عنه قال : (ثم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما عملا العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه ...) [2]

ـ وروى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } قال :(كنا مع رسول الله

---

(١) المفردات ص ٤٢٢ ؛ وانظر اللسان (٩٥/٥)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب (صلاة الخوف من رأى أن يصلي بهم وهم صفان ...) حديث رقم (١٢٣٦) ، (١١/٢) ؛ وسعيد بن منصور في سننه ، حديث رقم (٢٥٠٣) ، (٢٣٧/٢) ؛ والطبري في تفسيره (٢٤٦/٥) ؛ وابن حبان في صحيحه ، حديث رقم (٢٨٧٦) ، (١٢٨/٧) ؛ والحاكم في مستدركه ، حديث رقم (١٢٥٢) ، (٤٨٧/١) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، حديث (٥٨٢١) ، (٢٥٦/٣) ؛ وعلل ابن أبي حاتم (١٠٠/١) ؛ وموارد الظمآن للهيثمي (١٥٤/١).

صلى الله عليه وسلم بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، وقال المشركون : لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر فيما بين الظهر والعصر الضرب في الأرض) [1]

ـ وذكرها الطبرسي في تفسيره وقال : (قلت : فمن صلى السفر أربعاً أيعيد أم لا ، قال : إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له ...) [2]

---

١) البحر المحيط (٣٥٢/٣)

٢) مجمع البيان (٢١٢/١)

آيـــة الكلالـــة

قال تعالى : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾

سميت هذه الآية باسم (آية الكلالة)[1] لورود لفظ الكلالة فيها ، والكلالة : مصدر من تَكَلَّلَهُ النسب أي تطرفه كأنه أخذ طرفيه من جهة الوالد والولد فليس له منهما أحد فسمي بالمصدر ، والكَلالة: الرجل الذي لا ولد له ولا والد. وقال الليث: الكَلُّ الرجل الذي لا ولد له ولا والد .[2] .

وقد وردت هذه التسمية في كلام الصحابة رضوان الله عنهم :

ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (آخر آية أنزلت آية الكلالة وآخر سورة أنزلت براءة)[3]

ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ما أغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما نازعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما نازعته في آية الكلالة حتى ضرب وصدري وقال :" يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ..)[4]

---

(١) وتسمى أيضاً بـ (آية الصيف) و(آية الفرائض) و(آية الميراث) كما سيأتي .

(٢) انظر لسان العرب (٥٩٢/١١) ؛ مختار الصحاح (٢٤٠/١) ؛ النهاية في غريب الحديث (١٩٧/٤) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب (آخر آية أنزلت آية الكلالة) ، حديث رقم (١٦١٨) ، (١٢٣٦/٣) ، والنسائي في سننه ، كتاب التفسير (سورة التوبة) ، حديث رقم (١١٢١٢) ،(٣٥٣/٦) .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٤،٤٣/٦) ؛ وابن حبان في صحيحه ، حديث رقم (٢٠٩١) ، (٤٤٤/٥) ؛ وأبو عوانة في مسنده ، حديث رقم (٥٦١٠) ، (٣٤٠/١) ؛ وأبو يعلى الموصلي ، حديث رقم (٢٥٦) ، (٢١٩/١) .

ـ وقال جابر بن عبدالله رضي الله عنه : (.. ثم مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر ماشيين ، فوجدني قد أغمي علي فتوضأ فصبه علي فأفقت ، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي فلم يجبني بشي حتى نزلت آية الميراث { إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ .الآية ، وقال مرة : حتى نزلت آية الكلالة .)[1]

ـ وعن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه قال : (نزلت آية الكلالة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مسير له فوقف النبي صلى الله عليه وسلم وإذا هو بحذيفة وإذا رأس ناقة حذيفة ثم ردف راحلة النبي صلى الله عليه وسلم فلقاها إياه فنظر حذيفة فإذا عمر رضي الله عنه فلقاها إياه فلما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلالة فدعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة: لقد لقانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيتكها كما لقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إني لصادق ووالله لا أزيدك على ذلك شيئا أبدا..)[2]

ـ وعنون لها الإمام مسلم في صحيحه باب (باب آخر آية أنزلت آية الكلالة)[3]

ـ وذكرها بعض المفسرين في كتبهم :

ـ قال السمعاني : (ومعنى قوله { اليوم أكملت لكم دينكم } أي في الشرائع والأحكام لأنها نزلت بعد استقرار الشرائع والأحكام وقيل لم ينزل بعد هذه الآية

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب (إباحة الوضوء بالماء المستعمل)، حديث رقم (١٠٦)، (٥٦/١) .

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٣٦٧/٧) ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣/٧) : (رجاله رجال أبي عبيدة بن حذيفة ووثقه ابن حبان) .

(٣) (١٢٣٦/٣) .

شيء من الأحكام حتى قيل إن قوله { يستفتونك } في آية الكلالة إنما نزل قبل هذه الآية وقيل بعدها) [١]

ـــ وقال ابن عطية : (قالوا وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير ونزلت آية الربا ونزلت آية الكلالة إلى غير ذلك) [٢] ونقل عنه القرطبي [٣] .

ـــ وقال ابن تيمية : (كقولهم ان آية الظهار نزلت فى امرأة أوس بن الصامت وان آية اللعان نزلت فى عويمر العجلانى أو هلال بن أمية وأن آية الكلالة نزلت فى جابر بن عبدالله ..) [٤]

ـــ وقال الزركشي : (وقد يعود على المعنى كقوله في آية الكلالة { فإن كانتا اثنتين }) [٥]

ـــ وقال ابن عاشور : (وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآيـة بآيـة الصيف وعرفت بذلك ، كما عُرفت آية الكلالة التي في أول السورة بآية الشتاء ، وهذا يدلنّا على أن سورة النساء نزلت في مدة متفرقة من الشتاء إلى الصيف ..)[٦]

---

١) تفسير القرآن (١١/٢)

٢) المحرر (١٥٤/٢)

٣) الجامع (٦٢/٦)

٤) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (٣٣٨/١٣)

٥) البرهان (٢٩/٤)

٦) التحرير (٦٤/٦)

آيـــة الصيـــف

قال تعالى : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)

سميت هذه الآية باسم (آية الصيف)[١] ، لأنها نزلت في الصيف .

ووردت تسميتها بهذا الاسم في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من موضع :

ـــ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :(..ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة ، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه ، حتى طعن بإصبعه في صدري وقال : يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟ ..)[٢]

---

(١) وتسمى أيضاً بـــ (آية الكلالة) و(آية الفرائض) و(آية الميراث) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب (ميراث الكلالـة) ، حـديث رقـم (١٦١٧) ، (١٢٣٦/٣) ، وابن جرير في تفسيره (٤٤/٦، ٤٣) ،وابن حبان في صـحيحه ، حديث رقم (٢٠٩١) ، (٤٤٤/٥) ، وأبـو عوانـه ،حـديث رقـم (١٢١٧) (٣٤٠/١) ،ورقم(٥٦٠٩) (٤٣٩/٣) ، والبيهقي في السـنن الكـبرى ، حـديث رقـم (١٢٠٥٠)، (٢٣٤/٦)، والنسائي في سننه ، كتاب التفسير ، باب (سـورة النسـاء) ، حـديث رقـم (١١١٣٥) ، (٣٣٢/٦) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الفرائض ، باب الكلالة ، حديث رقم (٢٧٢٦) ، (٩١٠/٢) ، وأحمـد في مسـنده ، حـديث رقـم (٨٩)،(١٥/١) ،ورقـم (١٧٩)،(٢٦/١) ، وأبو داود الطيالسي ، حديث رقم (٥٣) ، (١١/١) ، وأبو يعلى الموصلي ،حديث رقم (١٨٤) ، (١٦٥/١) ، ورقم (٢٥٦) ،(٢١٩/١) .

ـ وعن البراء رضي الله عنه قال : (ثم جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :يا رسول الله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "يجزيك آية الصيف ") [١]

ـ وذكرها بعض المفسرين في كتبهم :

ـ قال الثعلبي (وقيل لها آية الصيف لأنها نزلت في الصيف) [٢]

ـ وقال ابن العربي : (وكذلك ذكره في آخر السورة في آية الصيف) [٣]

ـ وقال الواحدي : (قوله جل جلالة { يستفتونك ..} الآية ، أنزل الله تعالى في الكلالة آيتين ، إحداهما في الشتاء وهي التي أول السورة ، والأخرى في الصيف وهي هذه الآية ، ولهذا تسمى هذه الآية آية الصيف) [٤]

ـ وقال الرازي : (ولهذا تسمى هذه الآية آية الصيف) [٥]

ـ وقال الآلوسي : (وتسمى آية الصيف ..) [٦]

ـ وقال الشنقيطي : (لأن آية الصيف المذكورة التي أخبره أنها تكفيه دلت على ذلك دلالة كافية واضحة فقوله) [٧]

---

١) أخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم (٣٠٤٢)، (٥/٢٤٩) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب (من كان ليس له ولد وله أخوات) ، حديث رقم (٢٨٨٩) ، (١٢٠/٣) ، وأحمد في مسنده ، والطبراني في المعجم الأوسط ، حديث رقم (٦٨٩٢)، (٧٣/٧) ، وأبو يعلى الموصلي ، حديث رقم (١٦٥٦) ، (٢١٦/٣) .

٢) الكشف والبيان(٤٢٢/٣)

٣) أحكام القرآن (٤٤٩/١)

٤) الوسيط (١٤٥/٢)

٥) مفاتيح الغيب (٩٥/١١)

٦) روح المعاني (٤٤/٦)

٧) أضواء البيان (١٩٥/٤)

آيـــة الفرائـــض (الفرض) ٢

قال تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)

سميت هذه الآية[١] باسم (آية الفرائض)[٢] وقد تسمى (آية الفرض) كما جاءت في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم :

ـ فعن جابر رضي الله عنه قال : (.. ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب علي من وضوئه ، فعقلت ، فقلت : يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثني كلالة ، فنزلت آية الفرائض) [٣]

وجاء في لفظ آخر : (.. فنزلت آية الفرض)[٤]

---

(١) كما سميت باسم (آية الكلالة) و(آية الصيف) و(آية الميراث) .

(٢) وسميت آية (يوصيكم الله في أولادكم ..) النساء (١١) بهذا الاسم كما سيأتي لاحقاً .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب (صب النبي صلى الله عليه وسلم الدفع على المغمى عليه) ، حديث رقم (١٩١) ، (١٨٢/١) ؛ وحديث رقم (٥٣٥٢) ، كتاب المرضى ، باب (وضوء العائد للمريض) ، (٢١٤٨/٥) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب (ميراث الكلالة) ، حديث رقم (١٦١٦) ، (١٢٣٥/٣) ؛ وابن حبان في صحيحه ، حديث رقم (١٢٦٦) ، (٧٧/٤) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، حديث رقم (١٠٥٣) ، (٢٣٥/١)؛ والطبري في تفسيره (٢٧٦/٤) .

(٤) انظر صحيح مسلم ، كتاب الفرائض ، باب (ميراث الكلالة) ، حديث رقم (١٦١٦) ، (١٢٣٥/٣) ؛ والنسائي في السنن الكبرى ، حديث رقم (٦٣٢١) ، (٦٨/٤) ؛ وأحمد في مسنده ، حديث رقم (١٤٢٢٢) ، (٢٩٨/٣) ؛ وأبو عوانة ، حديث رقم (٥٦٠٥) ، (٤٣٩/٣) .

آيـــة الميـــراث (المواريث) ٢

قال تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾

سميت هذه الآية[١] باسم (آية الميراث) [٢] وقد تسمى (آية المواريث)، ووردت هذه التسمية في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم:

ـ فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعودانى، ماشيان، فأغمي علي، فتوضأ ثم صب عليّ من وضوئه. فأفقت. قلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ.. ﴾)[٣]

ـ وجاء بلفظ آخر (...فنزلت آية المواريث) [٤]

---

(١) كما سميت باسم (آية الكلالة)، و(آية الصيف)، و(آية الفرائض).

(٢) وسميت الآية (١١) من نفس السورة بهذا الاسم كما سيأتي لاحقاً.

(٣) مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب (ميراث الكلالة)، حديث رقم (١٦١٦)، (١٢٣٤/٣)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب (فرائض الصلب)، حديث رقم (٢٧٢٠)، (٩٠٨/٢)؛ والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب (ميراث الأخوة)، حديث رقم (٢٠٩٧)، (٤١٧/٤)؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب (ذكر الكلالة)، حديث رقم ٦٣٢٢)، (٦٩/٤)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب (الكلالة)، حديث رقم (٢٧٢٨)، (٢١٩/٢)؛ وأحمد في مسنده، حديث رقم (١٤٣٣٧)، (٣٠٧/٣)؛ والطبري في تفسيره (٤١/٦)؛ وأبو عوانة، حديث رقم (٥٦٠٣)، (٤٣٨/٣)؛ وابن خزيمة، حديث رقم (١٠٦)، (٥٦/١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (١٢٠٤٧)، (٢٢٣/٦)؛ والواحدي في الوسيط (١٤٥/٢).

(٤) انظر سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب (في الكلالة)، حديث رقم (٢٨٨٦)، (١١٩/٣).

ســـورة المائـــدة

آيـــة القلائـــد

قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾

سميت هذه الآية بآية القلائد ، لتضمنها لفظ (القلائد) ، و القلائد جمع قلادة، والقلادة : هي التي تجعل في العنق من خيط وفضة وغيرهما ، وبها شبه كل ما يتطوق وكل ما يحيط بشيء ، وتكون للإنسان والفرس والكلب والبدنة التي تهدى ونحوها . قال الزجاج : كانوا يقلدون الإبل بلحاء شجر الحرم ويعتصمون بذلك من أعدائهم وكان المشركون يفعلون ذلك فأمر المسلمون بأن لا يحلوا هذه الأشياء التي يتقرب بها المشركون إلى الله .[1]

وجاءت تسميتها بهذا الاسم في كلام ابن عباس رضي الله عنهما :

ـ قال : (آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة ، آية القلائد وقوله {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم}(المائدة:٤٢) قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى حكامهم..)[2]

ونقل هذا الأثر جمع من المفسرين وأهل العلم ، ولم أقف على من أسماها منهم بهذا الاسم في كتابه.

---

(١) انظر لسان العرب (٣٦٧/٣) ؛ المفردات ص ٤٢٨

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى حديث رقم (٦٣٦٩) ، (٨٠/٤) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨/٨) ؛ والطبري في تفسيره (٢٤٦/٦) ؛ وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٣٥/٤) ؛ والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٩٧ ؛ والطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم (٨٤٨٢) ، (٢٢٩/٨) ؛ والتمهيد لابن عبدالبر (٤٠٢/١٤) ؛ وزاد نسبته السيوطي في الدر (٨٢/٣) إلى ابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه .

قال تعالى: ﴿ ... وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾

سميت هذه الآية باسم آية التحليل ، لتحليل الله عز وجل الزواج بالكتابيات.

ووردت هذه التسمية في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وكتب المفسرين وأهل العلم .

ـ (روي عن ابن عمر أنه سأله رجل عن ذلك فقال : اقرأ آية التحليل يشير إلى هذه الآية)[1]

ـ وعن ميمون بن مهران قال : (قلت لابن عمر إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم ؟ قال : فقرأ علي آية التحليل وآية التحريم قال قلت : إني أقرأ ما تقرأ أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم ، قال : فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم) ، قال أبو بكر يعني بآية التحليل { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} وبآية التحريم { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن }[2]

ـ وقال الرازي : (أما قوله ثالثاً إن آية التحريم والتحليل قد تعارضتا فنقول لكن آية التحليل خاصة ومتأخرة بالإجماع فوجب أن تكون متقدمة على آية التحريم)[3]

---

(١) البحر المحيط (٤٤٧/٣)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٢٤/٣)

(٣) مفاتيح الغيب (٥١/٦)في تفسير قوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ..}

ـــ وقال أيضاً : (والحجة الثانية لهم أن ابن عمر سئل عن هذه المسألة فتلا آية التحريم وآية التحليل }) [١]

وقد يطلق هذا الاسم على تحليل الطيبات وهي قوله تعالى يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾

كما جاءت في كتب بعض المفسرين :

ـــ قال الجصاص : (أن آية التحريم أعني قوله {حرمت عليكم الميتة }إلى آخرها محكمة لم يدخلها نسخ ولا تخصيص ، وكذا ينبغي أن تكون آية التحليل محكمة أعني قوله تعالى { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} الآية فينبغي أن لا يكون بينهما تعارض أصلا وتكون السنة جاءت لبيان ذلك) [٢]

ـــ وقال ابن تيمية : (فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في آية التحليل وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا ولا معنى) [٣]

١) المرجع السابق (٥٠/٦) في تفسير قوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب}

٢) أحكام القرآن (١٥/٢) وقاله ابن كثير (١٠/٢)

٣) دقائق التفسير (١٠/٢)

آيـــة الرخصـــة[١]

قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

قد تسمى هذه الآية باسم آية الرخصة لأن الله رخص لمن فقد الماء أن يتيمم.

وجاءت هذه التسمية في كلام بعض الصحابة :

ـــ فعن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال : (كان رسول الله إذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا ، ونسلم عليه فلا يرد علينا ، حتى يأتي مترله فيتوضأ كوضوئه للصلاة ، فقلنا : يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلم عليك فلا ترد علينا ، قال : حتى نزلت آية الرخصة {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة } الآية)[٢]

١) سبق تسمية عدة آيات من سورة البقرة بهذا الاسم .

٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١١٥/٦) ؛ والطبراني في المعجم الكبير ، حديث رقم (٣) ، (٦/١٨) ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/١) : (رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف) ؛ والثعلبي (٢٥/٤) ؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس (٣٧١/١) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣٣٠/٣) ؛ وقال السيوطي في الدر (٢٦/٣) : (أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني بسند ضعيف عن علقمة بن صفوان)

وذكر هذه التسمية بعض المفسرين والعلماء في كتبهم وأورد البعض منهم حديث ابن عمر السابق .

ـ قال القاضي عياض رحمه الله : (واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود ، وآية المحاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ ، وقيل ليس بمنسوخ ، وفيهم نزلت آية المحاربة وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك).[١]

ـ وعنون لها ابن حزم في المحلى [٢] كتاب المحاربين (ذكر ما قيل في آية المحاربة) ، وقال في كتابه الإحكام : (وكذلك قوله تعالى في آية المحاربة (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) (المائدة:٣٤) فكان ذلك راجعا على سقوط كل ما ذكر في الآية من قتل وصلب ونفي وقطع وخزي وعذاب لا على بعض ذلك دون بعض بإجماع)[٣]

ـ وقال ابن بطال: (إن الوعيد في آية المحاربة عند جميع المؤمنين مراتب على قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) النساء : ٤٨ .)[٤]

ـ وقال ابن تيمية : (وفي ذلك قولهم إن (هذه الآية نزلت في فلان وفلان ..) كآية اللعان وآية القذف وآية المحاربة ونحو ذلك ، لا يقول مسلم إنها مختصة بمن كان نزولها بسببه ..)[٥]

(٢٩٨/٢)؛ والبيهقي في سننه ، كتاب السرقة ، باب (قطاع الطريق) ، حديث رقم (، (٢٨٢/٨) ؛ وأبو عوانة ، حديث رقم (٦١٠٧) ، (٨٣/٤) ؛ والطبري (٢٠٨/٦) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٣/١١)

(٢) (٣١٠/١١)

(٣) المرجع السابق (٤٣٣/٤)

(٤) تفسير ابن كثير (٥/٢)

(٥) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ١٤٨/١٦

ـ وقال ابن حجر : (وقال تعالى في آية المحاربة إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ..)[١]

ـ وقال الزركشي : (ولهذا حملوا آية المحاربة في قوله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا) الآية على الترتيب لا التخيير لأنه بدأ فيها بالأغلظ..)[٢]

ـ وقال الشوكاني : (حكى ابن جرير في تفسيره عن بعض أهل العلم أن هذه الآية أعني آية المحاربة نسخت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في العرينين.)[٣]

كما جاء تسمية الآية باسم آية الحرابة وهي بمعنى المحاربة ، أسماها بذلك ابن رشد فقال :

(وأما ما يجب على المحارب فاتفقوا على أنه يجب عليه حق لله وحق للآدميين واتفقوا على أن حق الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف والنفي على ما نص الله تعالى في آية الحرابة)[٤]

وسميت أيضاً بآية المحاربين كما وردت في بعض كتب أهل العلم :

ـ قال الطبري : (فكذلك ذلك في آية المحاربين الإمام مخير فيما رأى الحكم به على المحارب إذا قدر عليه قبل التوبة)[٥]

ـ وقال : (ما يدل على أن الصحيح من القول في ذلك قول من قال عني بآية المحاربين في هذا الموضع حراب أهل الإسلام أو الذمة دون من سواهم من مشركي أهل الحرب)[٦]

---

١) الفتح (١١٠/١٢)

٢) البرهان (٢٧٤/٣) .

٣) قال الشوكاني في فتح القدير : (٣٤/٢)

٤) بداية المجتهد (٣٤١/٢)

٥) جامع البيان (٢١٥/٦)

٦) المرجع السابق (٢٢٥/٦)

آيـــة المحاربـــة

قال تعالى: إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾

نزلت هذه الآية بسبب قصة العرنيين ، وهم نفر من عرينة قدموا المدينة حفاة مضرورين ، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصحوا ، فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، وساقوا الإبل ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم ، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمر أعينهم ، وألقاهم في الحرة .(١)

وسميت هذه الآية باسم (آية المحاربة) و(آية الحرابة) و(آية المحاربين) لورود هذا اللفظ فيها ، والمحاربة : هي المضادة والمخالفة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض.(٢) لذا سميت هذه الآية بآية المحاربة .

ووردت هذه التسمية في كلام بعض الصحابة :

ــ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :(ثم أن ناساً أغاروا على إبل النبي صلى الله عليه وسلم فاستاقوها وارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ،وقال : ونزلت فيهم آية المحاربة ، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله)(٣)

(١) انظر ابن كثير (٢/٥٠) .
(٢) المرجع السابق (٢/٤٨) .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب (ما جاء في المحاربة) ، حديث رقم (٤٣٦٩) ، (٤/١٣١) ؛ والنسائي في سننه ، كتاب المحاربة ، باب (، حديث رقم (٣٥٠٤) ،

ــ وقال الجصاص : (وقد قامت الدلالة في آية المحاربين ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه فهو مبقي على حكمه في الأصل) (١)

ــ وقال القرطبي : (وروي عن عمر أنه اشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها سجنا وهو أول من حبس في السجن في الإسلام على ما تقدم بيانه في آية المحاربين من سورة المائدة) (٢)

ــ وقال أبو المحاسن : (وقوله في آية المحاربين أن يقتلوا أو يصلبوا ليشتهر في الناس أمرهم) (٣)

ــ وقال السيوطي في الدر : (وأخرج أبو داود والنسائي وابن جرير عن ابن عمر قال نزلت آية المحاربين في العرنين) (٤)

١) أحكام القرآن (٥/١٢٢)
٢) الجامع (١٢/ ٣٣)
٣) معتصر المختصر (١/٢٤٥)
٤) (٣/٦٦)

آيــة السرقــة

قال تعالى: وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

اشتهرت تسمية هذه الآية باسم (آية السرقة) دون خلاف بين أهل العلم والتفسير ، وسميت بذلك الاسم لورود حكم السرقة فيها وهو حد القطع .

والسرقة : هي أخذ ما ليس له أخذه في خفاء ، وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع وقدر مخصوص .[١]

وجاءت هذه التسمية في بعض كتب المفسرين وأهل العلم .

ـ (ذكر الشافعي رحمه الله في أمثال هذه الآية آية الوضوء وورود السنة بالمسح على الخفين ، وآية السرقة وورود السنة بأن لا قطع في ثمر ولا كثر لكونهما غير محرزين)[٢]

ـ وقال ابن دقيق العيد : (وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام ، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين المقامين فرقا واضحا ومن أجراهما مجرى واحد لم يصب ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان)[٣]

ـ وقال القرطبي بعد تفسيره لآية السرقة : (هذا ما يتعلق بآية السرقة من بعض أحكام السرقة)[٤]

---

(١) المفردات ص ٢٤٨

(٢) أحكام القرآن للشافعي (٢٧/١)

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٣٠٦/٤)

(٤) الجامع (١٧٦/٦)

ـ وقال أيضاً : (وقيل يجب عليه القطع تعلقا بعموم لفظ آية السرقة)[١]

ـ قال ابن كثير : (ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفين كما في آية السرقة {فاقطعوا أيديهما }[٢]

ـ وقال أيضاً : (..لأن لفظ اليدين يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين ، وعلى ما يبلغ المرفقين كما في آية الوضوء ، ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفين كما في آية السرقة{فاقطعوا أيديهما}[٣]

ـ وقال أيضاً في تحفة الطالب : (قوله لنا استدلال الصحابة بمثله كآية السرقة ، وهي في سرقة المجن أو رداء صفوان هذان حديثان)[٤]

ـ وقال النووي : (..وقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا ثم نزول آية السرقة مجملة بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ)[٥]

ـ وقال ابن حجر : (واستدل به على وجوب قطع السارق ولو لم يسرق من حرز ...إلى أن قال لأن آية السرقة عامة في كل من سرق وقال : واستدل به على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لأن آية السرقة نزلت في سارق رداء صفوان أو سارق المجن وعمل بها الصحابة في غيرهما من السارقين)[٦]

ـ وقال الزركشي: (فكان المناسب تقديم ذكر العذاب لهذا ختم آية السرقة ب عزيز حكيم)[٧]

---

١) المرجع السابق (١٦٩/٦)

٢) تفسير القرآن العظيم (٥٠٥/١)

٣) المرجع السابق (٥٠٥/١)

٤) (٢٦٠/١)

٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٣/١١)

٦) فتح الباري (١٠٧/١٢)

٧) البرهان (٦٤/٤)

ـــ قال أبو الطيب السندي : (..أي الطريقة في الدين قطع الكفين للسرقة يعني بسبب إطلاق اليد في آية السرقة ، فكذا التيمم يكفي فيه مسح الوجه والكفين لإطلاق اليد في التيمم ومطلق اليد الكفان بدليل آية السرقة) [١]

ـــ وقال السيوطي: (اختلف في آيات هل هي من قبيل المجمل أو لا ، منها آية السرقة قيل إنها مجملة في اليد ..) [٢]

ـــ وقال الزرقاني : (فاستدلوا بآية السرقة على وجوب قطع كل يد مع أنها نازلة في خصوص سرقة المجن أو رداء صفوان) [٣]

---

١) تحفة الأحوذي (٣٨٤/١)

٢) الإتقان (٥٢/٢)

٣) مناهل العرفان (٩٢/١)

آيـــة الكفـــارة

قال تعالى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

سميت هذه الآية بآية الكفارة ، لذكرها كفارة اليمين بالتفصيل ، والكفارة : ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك ، والكفارة ما يغطّى الإثم ، ومنه كفارة اليمين ، و تكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها . [١]

ووردت تسمية هذه الآية بهذا الاسم في كلام عائشة رضي الله عنها قالت :

ـــ (كان أبو بكر إذا حلف لم يحنث حتى نزلت آية الكفارة فكان بعد ذلك يقول لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وقبلت رخصة الله) [٢]

وأوردها بعض العلماء في كتبهم :

ـــ قال ابن تيمية : (..وكما فى آية الكفارة كقوله { فكفارته إطعام عشرة مساكين }) [٣]

ـــ وقال ابن العربي : (..وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وستراه في آية الكفارة من هذه السورة إن شاء الله تعالى) [٤]

---

(١) اللسان (١٤٨/٥) ؛ المفردات ص ٤٥٣

(٢) أورده السيوطي في الدر (١٥٦/٣) في تفسير قوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ..} وقال : أخرجه عبد الرزاق والبخاري وابن أبي شيبة وابن مردويه .

(٣) كتب ورسائل ابن تيمية (٣٩/١٣)

(٤) أحكام القرآن (١١/٢) في سورة المائدة

آيـــة التحريـــم[١]

قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾

سميت هذه الآية بـــ (آية التحريم) والمراد بها تحريم الخمر .

وقد ذكر هذه التسمية بعض أهل العلم في كتبهم :

ـــ قال ابن العربي : (.. فهم قوم من ذلك التخيير بين الحالين ولو تدبروا قوله تعالى { وإثمهما أكبر من نفعهما } لغلب الورع فأقدم من أقدم وتورع من تورع حتى نزلت آية التحريم الباحثة الكاشفة لتحقيقه ففهمها الناس وقال عمر رضي الله عنه انتهينا وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى بتحريم الخمر..)[٢]

ـــ وقال الزيلعي : (ولأن الصحابة أراقوها حين نزلت آية التحريم كما ورد في الصحيح)[٣]

وقد تطلق على تحريم الميتة كما في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ..﴾ (المائدة : ٣) وسبق ذكرها بالتفصيل في سورة البقرة في آية التحريم .

(١) سبق تسمية عدة آيات من سورة البقرة والنساء بهذا الاسم .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي(١/٢١٣)

(٣) نصب الراية (٩/٦٥٧)

ســـورة الأنفـــال

آيــة الغنيمــة

قال تعالى: ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾

سميت هذه الآية باسم (آية الغنيمة) لأن الله عز وجل بين فيها تحليل الغنائم لهذه الأمة ، وفصّلت الآية ما شرعه الله لها واختصت به ، والغنيمة : هي ما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين بغلبة وقهر .[1] ، .

ووردت تسمية هذه الآية (بآية الغنيمة) في كلام بعض العلماء والمفسرين في كتبهم فقال :

ـ ابن سعد : (...الذي ذكره الله تعالى في آية الغنيمة فقال {واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه} الآية ..)[2]

ـ وقال الشافعي : (وآية الغنيمة ، وبيان السنة بأن السلب منها للقاتل..)[3]

ـ وقال الطحاوي : (..ولو كان لها فيه حق بما ذكر الله من ذوي القربى في آية الغنيمة ..)[4]

ـ وقال الجصاص (.. وأن تكون آية الغنيمة فيما أوجف عليه المسلمون فخيل أو ركاب ..)[5]

---

(١) انظر تفسير الطبري (١٧١/٩)

(٢) تاريخ بغداد (٩/١)

(٣) أحكام القرآن (٢٧/١)

(٤) شرح معاني الآثار (٢٩٨/٣)

(٥) أحكام القرآن ٢٦١/٤

ـ وقال أيضاً : (يدل على أن هذه الآية غير منسوخة وأنها مضمومة إلى آية الغنيمة)[1]

ـ وقال ابن رشد : (ولمعارضة آية الغنيمة له ، إن حمل ذلك على الاستحقاق أعني قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء } الآية ..)[2]

ـ والسيوطي ذكر آية الغنيمة دون تحديد الآية .[3]

ـ وقال الزرقاني : { وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا }(الممتحنة:١١) قيل : نسختها آيــة الغنيمــة وهي قوله سبحانه { واعملوا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرســول ولــذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل })[4]

---

١) المرجع السابق (٣١٩/٥)

٢) بداية المجتهد (٢٩٠/١)

٣) الإتقان (٦٢/٢)

٤) مناهل العرفان (١٩٣/٢)

سورة التوبة

آية السيف

اختلف المفسرون في تحديد آية السيف فقيل : إنها الآية (٥) من سورة التوبة وقيل : آية (٢٩) وآية (٣٦) من السورة نفسها ، وقيل الآية (٣٩) من سورة الحج .

وسميت بآية السيف كناية عن الحرب والقتال بالسيف ، لأنها نسخت كل عهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أحد من المشركين ، فأمر الله عز وجل بقتال المشركين بعد انقضاء الأشهر الحرم .

*فقيل إن آية السيف هي قوله تعالى : فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ (التوبة : ٥)

وجاء تحديد الآية الخامسة من سورة التوبة في كلام ابن عباس رضي الله عنهما فقال :

ـ (..في قوله عز وجل { قل لست عليكم بوكيل} (الأنعام:٦٦) قال : نسخ هذا آية السيف { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم})[١]

ـ وقال رضي الله عنه : ({فأعرض عنهم} قال : عن مشركي قريش بمكة {وانتظر إنهم منتظرون } قال : نسختها آية السيف في براءة لقوله عز وجل {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } الآية)[٢]

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤١٦/١) ؛ وانظر (الدر (٢٩١/٣) .

ـ وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى { فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون} (السجدة:٣٠) قال : (نسختها آية السيف { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم }) [١]

ـ وعنه رضي الله عنهما قال : (قوله {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه} (البقرة:٢١٧)أي في الشهر الحرام قال : { قتال فيه كبير } ، أي عظيم فكان القتال محظورا حتى نسخه آية السيف في براءة { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} فأبيح القتال في الأشهر الحرام وفي غيرها) [٢]

وذكر بعض المفسرين وأهل العلم أن آية السيف هي الآية الخامسة من سورة التوبة كما جاء في كتبهم منهم :

ـ قال النحاس : (فكان القتال فيه محظورا حتى نسخته آية السيف في براءة { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } فأبيحوا القتال في الأشهر الحرم وفي غيرها)[٣]

ـ وقال الرازي : (واختلف المفسرون فقال بعضهم : الآية منسوخة بآية السيف وهي قوله {اقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ }) [٤]

ـ وقال ابن حزم : (قوله تعالى { وقولوا للناس حسنا } الآية (٨٣) البقرة ، منسوخة وناسخها آية السيف قوله تعالى { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [٥]

---

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٦٢٣/١).

١) نواسخ القرآن لابن الجوزي (٢٠٨/١).

٢) أخرجه النحاس في ناسخه من طريق جويبر عن الضحاك كما في الدر (٦٠٥/١) .

٣) الناسخ والمنسوخ (١٢٢/١) .

٤) مفاتيح الغيب (١٧٩/١٠).

٥) الناسخ والمنسوخ (٢١/١).

ـ وقال القرطبي : (فهو كله منسوخ بآية السيف في قوله { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم }..) [١]

ـ وقال هبة الله بن عبدالرحيم : (آية السيف وهي قوله تعالى في سورة التوبة { فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم} نسخ بها مائة وأربعة عشر موضعا ، في اثنتين وخمسين سورة ثم نسخ الله عز وجل بعض حكم آية السيف بقوله تعالى{ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه}(التوبة:٦) ونسخ أيضا عمومها في آخرها بقوله تعالى { فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم } (التوبة:٥)) [٢]

ـ وقال أبو حيان في تفسير آية (٢١٧) من سورة البقرة {يسألونك عن الشهر الحرام ..}: (واتفق الجمهور على أن حكم هذه الآية حرمة القتال في الشهر الحرام ، إذ المعنى : قل قتال فيه لهم كبير ، فقال ابن عباس ، وقتادة ، وابن المسيب ، والضحاك ، والأوزاعي : إنها منسوخة بآية السيف { فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ } إذ يلزم من عموم المكان عموم الزمان) [٣]

ـ وقال ابن كثير (وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم إنها نسخت كل عهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أحد من المشركين وكل عقد وكل مدة) [٤]

وقال (ثم اختلف المفسرون في آية السيف هذه ، فقال الضحاك والسدي هي منسوخة بقوله تعالى {فإما منا بعد وإما فداء } (محمد:٤)، وقال قتادة بالعكس) [٥]

---

١) الجامع (٤٢/٦).

٢) ناسخ القرآن ومنسوخه (٢٢/١).

٣) البحر المحيط (١٥٥/٢).

٤) تفسير القرآن العظيم (٣٣٧/٢).

٥) المرجع السابق (٣٣٨/٢).

ـ وقال السيوطي : (وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف) [١]

ـ وقال الآلوسي في تفسير الآية (٥) من سورة التوبة : (..وهذه على ما قال الجلال السيوطي هي آية السيف التي نسخت آيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة) [٢]

* وقيل أن آية السيف هي قوله تعالى ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة : ٢٩)

ـ كما قال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخرساني وعكرمة والحسن وقتادة إن هذه الآية (آية ٦٣ الأنفال) منسوخة بآية السيف في براءة {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية } ورد هذا القول ابن كثير فقال : (وفيه نظر أيضا لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك فأما إن كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم) [٣]

*وقيل آية السيف هي قوله تعالى قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (التوبة : ٣٦)

١) الإتقان (٧٠٣/٢)

٢) روح المعاني (٥٠/١٠).

٣) انظر تفسيره (٣٢٣/٢).

ـ كما نقل ذلك عن العلامة ابن حجر أنه قال : (آية السيف { وقاتلوا المشركين كافة }) [١]

* وقيل أن آية السيف هي قوله تعالى ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ (الحج : ٣٩)

ذكر ذلك المحاسبي فقال : (وقال قوم هي منسوخة نسختها آية السيف قوله عز وجل { أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير } وغيرها من الآي) [٢]

(١) روح المعاني للآلوسي (٥٠/١٠).

(٢) فهم القرآن (٤٢٦/١) .

آيــة القتــال

اختلف العلماء والمفسرون في تحديد آية القتال على عدة أقوال :

*منهم من قال إنها في سورة التوبة الآيــة (٢٩) [١] وهي قولــه تعــالى قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾

ــ قال قتادة : (هذه الآية منسوخة بآية القتال قوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله})[٢] .

ــ وقال هبة الله بن عبد الرحيم في : (..وأما آية القتال وهي قوله تعالى في سورة التوبة { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} فنسخ بها ثمانية مواضع في سبع سور ..)[٣]

*ومنهم من قال إنها الآية (٣٦) من سورة التوبة[٤] ، وهي قوله تعالى : .... وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾

ــ قال قتادة في قول آخر له : (ثم نسختها آية القتال { وقاتلوا المشركين كافة })[٥]

(١) سبق تسمية هذه الآية باسم (آية السيف) في أحد الأقوال .

(٢) ذكر هذا القول القرطبي في تفسير آية ٤٦ من سورة العنكبوت انظر الجامع (١٣/٣٥٠).

(٣) ناسخ القرآن ومنسوخه (١/٢٢)

(٤) سبق تسمية هذه الآية باسم (آية السيف) في أحد الأقوال.

(٥) انظر تفسير السمرقندي (٣/٢٦٤) .

*ومنهم من قال إنها في سورة البقرة الآية (٢١٦) وهي قوله تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾

ــ قال الضحاك في قوله {كتب عليكم القتال وهو كره لكم } قال : فنزلت آية القتال)[١]

*ومنهم من قال أنها في سورة الحج الآية (٣٩)[٢] وهي قوله تعالى أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾

ــ عنون لها أبو الحسن الهيثمي في كتابه موارد الظمآن فقال (باب الهجرة ونزول آية القتال) وذكر تحتها حديث ابن عباس في نزول قولــه تعالى {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا..} فقــال :(عن ابن عباس قال لما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير }..)[٣]

ــ وورد هذا الاسم في كلام بعض الصحابة والعديد من التابعين في تفسيرهم لبعض آيات القرآن كما جاء في كتب التفسير ، ولكن دون تحديد الآية المراد بها من هذا الاسم منهم :

ــ قال ابن عباس رضي الله عنهما : في تفسير آية (١٠٨) من سورة يونس : (نسختها آية القتال)[٤]

(١) انظر الجهاد لابن المبارك في تفسير الآية (٢١٦) من سورة البقرة ص ٦٦ .

(٢) سبق تسمية هذه الآية باسم (آية السيف) في أحد الأقوال .

(٣) حديث رقم (١٦٨٧) ص ٤٠٨

(٤) انظر تفسير الثعلبي (٥/١٥٤) ؛ والبغوي (٢/٣٧٢) .

ـ وقال مقاتل بن سليمان في تفسير الآية (١٥) من سورة الشورى : ({ لا حجة } يقول : (لا خصومة { بيننا وبينكم } في الدين يعني أهل الكتاب نسختها آية القتال في براءة) [١]

ـ وقال أبو العالية والكلبي في تفسير آية (٦٣) من سورة الفرقان: (هذا قبل أن يؤمروا بالقتال ، ثم نسختها آية القتال) [٢]

ـ وقال مقاتل بن حيان في تفسير آية (١٧٤) الصافات :(نسختها آية القتال) [٣]

ـ وقال سفيان رضي الله عنه في تفسير آية (١٤) من سورة الجاثية : (بلغني أنها نسختها آية القتال) [٤]

ـ وقال السدي في تفسير الآية(٧٢) من سورة الفرقان : (وهي منسوخة بآية القتال) [٥]

ـ وذكر بعض المفسرين هذا الاسم في تفاسيرهم ، ولكن دون تحديه الآية المسماة به ، كالثعلبي[٦] والواحدي [٧] والسمعاني [٨] والبغوي [٩] والرازي [١٠]

---

١) انظر تفسير مقاتل (١٧٥/٣)

٢) الكشف والبيان (١٤٥/٧)

٣) معالم التنزيل (٤٦/٤)

٤) الدر المنثور (٤٢٤/٧)

٥) البغوي (٣٧٨/٣)

٦) (٣٤٧/٥)

٧) (١١٣٤/٢)

٨) (١٢٦/١)

٩) (٣٧٢/٢)

١٠) (٢١/١٣)

والقرطبي [١] والبيضاوي [٢] والنسفي [٣] وابن جزي الكلبي [٤] وابن عطية [٥] وابن كثير [٦] وأبي السعود [٧] والآلوسي [٨] وغيرهم ، وذكرها بعض العلماء في كتبهم أمثال ابن العربي [٩] والسيوطي [١٠] وغيرهم .

---

١) (٢٦/١١)

٢) (٢٢٧/٤)

٣) (١٧٦/٣)

٤) (١٢/٢)

٥) (٤٣٢/٣)

٦) (٣١٢/١)

٧) (٢٢٨/٦)

٨) (١٤٧/٢٥)

٩) الجامع لأحكام القرآن (٣٣٣/٤)

١٠) الإتقان (٥٦٢/١)

آيـــة الجزيـــة

قال تعالى: قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ (التوبة : ٢٩)

سميت هذه الآية باسم (آية الجزية) للاجتزاء بها في حقن دمهم ، و الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة ، قال ابن الأنباري الجزية : الخراج المجعول عليهم ، وهي مأخوذة من قولهم جزى يجزي إذا قضى ما عليه [١] .

ووردت تسميتها في كلام بعض العلماء والمفسرين :

ـ قال الزهري في شرح آل عمران:٦٣: (كان أهل نجران أول من أدى الجزية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآية الجزية إنما أنزلت بعد الفتح وهي قوله تعالى { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر }[٢]

ـ وقال الجصاص : (ورواه داخلا في آية الجزية ...)[٣]

ـ وقال ابن العربي : (روى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ادعهم إلى ثلاث خصال فإن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ، فذكر الدعاء إلى الشهادة ثم إلى الهجرة أو إلى الجزية ، وهذا إنما كان بعد نزول آية الجزية ، وذلك بعد الفتح))[٤]

ـ وقال ابن الجوزي : (وإن قيل نزلت في موادعتهم على غير جزية توجه النسخ لها بآية الجزية ، وهي قوله تعالى { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} الآية)[٥]

---

(١) انظر زاد المسير (٣/٤٢٠) ؛ المفردات ص ١٠٦
(٢) تفسير ابن كثير (١/٣٧١)
(٣) أحكام القرآن (٤/٢٩٧)
(٤) أحكام القرآن (١/١٤٧)
(٥) نواسخ القرآن (١٦٧)

ـ وقال ابن تيمية : (.. وهذا الحديث كان بعد نزول آية الجزية ، وهي إنما نزلت عام تبوك لما قاتل النبي النصارى بالشام ..)[١]

ـ وقال أيضاً : (وقد أخذ النبي الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوعا ولم يكن النبي ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر بل حاربهم قبل نزول آية الجزية وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر لأنهم كانوا مهادنين له وكانوا فلاحين في الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم ثم أمر بإجلائهم قبل موته وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب فقيل هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب وقيل بل هو عام في جميع أهل الذمة إذا إستغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الإسلام وهذا قول بن جرير وغيره ومن قال أن الجزية لا تؤخذ من مشرك قال ان آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم)[٢]

ـ وقال النووي : (وليس في هذا ذكر الجزية وقبولها اذا بذلوها ، ولعله كان قبل نزول آية الجزية)[٣]

ـ وقال الصنعاني : (وإن قال ابن كثير في الإرشاد إن آية الجزية إنما نزلت بعد انقضاء حرب المشركين وعبدة الأوثان ولم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب ، قاله تقوية لمذهب إمامه الشافعي ، ولا يخفى بطلان دعواه بأنه لم يبق بعد نزول آية الجزية إلا أهل الكتاب ، بل بقي عباد النيران من أهل فارس وغيرهم وعباد الأصنام من أهل الهند ، وأما عدم أخذها من العرب فلأنها لم تشرع إلا بعد الفتح ، وقد دخل العرب في الإســـلام ولم يبق منهم محارب ، فلم يبق فيهم بعد الفتح من يسبي

---

(١) دقائق التفسير (٢/٧٠)
(٢) رسائل وفتاوى ابن تيمية (١٩/٢٣)
(٣) شرح النووي (١٥/١٧٨)

ولا من عملا عليه الجزية بل من خرج بعد ذلك عن الإسلام منهم فليس إلا السيف أو الإسلام) [١]

ـــ وقال د.وهبة الزحيلي : (هذه آية الجزية التي تدخل ضمن معاهدة بين المسلمين وغيرهم ، ليستوطنوا دار الإسلام بأمان وسلام ، مع إخضاعهم لأحكام الإسلام المدنية والجزائية) [٢]

١) سبل السلام (٤٧/٤)

٢) التفسير المنير (١٧٨/١٠)

آيـــة النســـيء

قال تعالى : إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾ (التوبة : ٣٧)

لم أقف على من أسماها بهذا الاسم إلا القرطبي في تفسيره حيث قال : (الحديث على ما يأتي في آية النسيء بيانه) [١]

والنسيئة بيع الشيء بالتأخير ، ومنها النسيء الذي كانت العرب تفعله وهو تأخير بعض الأشهر إلى شهر آخر فنهى الله عز وجل عن ذلك .[٢]

(١) الجامع (٦٨/٨)

(٢) انظر اللسان (١٦٧/١) ؛ المفردات ص ٥١١

آيـــة الزكـــاة

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ (التوبة : ٦٠)

سميت هذه الآية باسم (آية الزكاة) ، لذكر الله عز وجل فيها الأصناف الثمانية الذين تدفع لهم الزكاة .

ووردت هذه التسمية في كلام بعض الصحابة والكثير من التابعين والسلف :

ـ قال ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى { يسألونك ماذا ينفقون ..} البقرة : ٢١٥ : (قال ابن مسعود : نسختها آية الزكاة) [١]

ـ وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى { خذ العفو وأمر بالعرف..} الأعراف:١٩٩، ٢٠٠ : (يعني خذ ما أعطوك من الصدقة ، يعني ما فضل من الأكل والعيال ثم نسخ بآية الزكاة وهذا كقوله تعالى {ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو} البقرة:٢١٩ يعني الفضل) [٢]

ـ وروي عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بها قبل نزول الزكاة ، فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعله) [٣]

ـ وقال أبو جعفر يزيد بن القعقاع : (نسخت آية الزكاة كل صدقة كانت قبلها) [٤]

---

(١) زاد المسير (٢٣٤/١)

(٢) تفسير السمرقندي (٥٨٨/١)

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (٣٢٢/١٤)؛ وبداية المجتهد لابن رشد (٢٠٣/١).

(٤) نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٤٢

ـ وقال مقاتل بن حيان والكلبي : في قوله { يسألونك ماذا ينفقون } قال : (هي النفقة في التطوع فكان الرجل يمسك من ماله ما يكفيه سنة ويتصدق بسائره، وإن كان ممن يعمل ببدنه أمسك ما يكفيه يوما ويتصدق بسائره ، وإن كان من أصحاب الحقل والزرع أمسك ما يكفيه سنة ويتصدق بسائره ، فاشتد ذلك على المسلمين فنسختها آية الزكاة) [١]

ـ وروي عن سعيد بن جبير وغيره : (أنه نسختها آية الزكاة) [٢]

ـ وعن السدي عن أصحابه قال : (هي نفقة الرجل على أهله وهذا قبل نزول آية الزكاة) وبنحوه قال الضحاك. [٣]

ـ وعن إبراهيم في قوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} قال : (نسختها آية الزكاة) [٤]

ـ وقال الحسن : (نسختها آية الزكاة ، وقال إبراهيم : نسختها العشر ونصف العشر ، وقال الضحاك : نسخت آية الزكاة كل صدقة في القرآن) [٥]

ـ وقال مجاهد والكلبي : (هذه الآية منسوخة نسختها آية الزكاة) [٦]

ـ وعن سفيان بن عيينة حينما سأل عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمواساة ، أهي لازمة لهذه الأمة ، فقال : (كانت لازمة للأنصار فيما بايعهم عليه

---

١) المرجع السابق ص٨٤ ؛ وتفسير الثعلبي (١٥٣/٢)

٢) فهم القرآن (٤٠٤/١)

٣) تفسير السمرقندي (٤٩/١)

٤) سنن البيهقي (١٣٢/٤)

٥) السمرقندي (٥٠٧/١)

٦) الثعلبي (١١٠/٣)في تفسير قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) آل عمران : ٩٢ ؛ البغوي (٣٢٥/١)

النبي صلى الله عليه وسلم أن يواسوا المهاجرين ففعلوا ذلك حتى نزلت آية الزكاة المفروضة) [١]

ـــ وقال السمرقندي : قوله تعالى {قل العفو } يعني الفضل من المال ، ثم نسخ ذلك بآية الزكاة ، .وقال بعضهم : آية الزكاة نسخت كل صدقة كانت قبلها) [٢]

ـــ وقال ابن زمنين في تفسيره { يسألونك ماذا ينفقون } الآية نزلت هذه الآية قبل أن تنزل آية الزكاة ولم يكن ذلك يومئذ شيئاً موقتا) [٣]

ـــ وقال المقري : (حتى أنزل الله تعالى الزكاة ففرض في المال الذهب والفضة إذا حال عليه الحول ....)إلى أن قال (فأسقط عنهم الفضل في ذلك فصارت آية الزكاة وهي قوله تعالى { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}(التوبة:١٠٣)) [٤]

ـــ وقال ابن عبدالبر : (وقالت طائفة هذه الآية منسوخة نزلت قبل نزول الزكاة ؛ لأن السورة مكية قالوا لم تنزل آية الزكاة إلا بالمدينة) [٥]

ـــ وقال الواحدي : ({ ويسألونك ماذا ينفقون} نزلت في سؤال عمرو بن الجموح لما نزل قوله { فللوالدين والأقربين} في سؤاله أعاد السؤال وسأل عن مقدار ما ينفق فنزل قوله { قل العفو } أي ما فضل من المال عن العيال ، وكان الرجل بعد نزول هذه الآية يأخذ من كسبه ما يكفيه وينفق باقيه إلى أن فرضت

---

١) معرفة علوم الحديث للحاكم (٦٦/١).

٢) تفسير السمرقندي (١٦٨/١)

٣) تفسير ابن زمنين (٢١٦/١)

٤) الناسخ والمنسوخ (٥٢/١)

٥) التمهيد(١٥٤/٢٠)

الزكاة ، فنسخت آية الزكاة التي في براءة هذه الآية وكل صدقة أمروا بها قبل الزكاة) [١]

ـــ وقال السمعاني : (وقيل إنه كان في الابتداء ثم نسخت بآية الزكـــاة في تفسير قوله تعـــالى : { يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين} البقرة :٢١٥) [٢]

ـــ وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى:({خذ العفو وأمر بالعرف..}وقيل خذ الفضل وما تسهل من صدقاتهم وذلك قبل نزول آية الزكاة فلما نزلت أمر أن يأخذهم بها طوعاً أو كرهاً) [٣]

ـــ وقال الرازي : (أما المسكين وابن السبيل فقد تقدم وصفهما في سورة التوبة في تفسير آية الزكاة) [٤]

ـــ وقال القرطبي : (وقيل نزلت قبل آية الزكاة ثم نسخت بآية الزكاة) [٥]

ـــ وقال ابن كثير : (ثم قد قيل إنها منسوخة بآية الزكاة ، كما رواه علي بن أبي طلحة والعوفي عن ابن عباس وقاله عطاء الخراساني والسدي ، وقيل مبينة بآية الزكاة قاله مجاهد وغيره وهو أوجه) [٦]

ـــ وقال ابن حجر : (قوله في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل جميع هؤلاء الأصناف إلا الضيف هم المذكورون في آية الزكاة) [٧]

---

١) الوجيز(١٦٥/١)

٢) تفسير السمعاني(٢١٥/١)

٣) الكشاف(١٧٩/٢)

٤) مفاتيح الغيب(١٥٥/٢٠)

٥) الجامع (٣٠٣/٣) بعد تفسيره للآية { مثل الذين ينفقون أموالهم ..} البقرة :٢٦١

٦) تفسير القرآن العظيم(٢٥٧/١)

٧) فتح الباري (٤٠١/٥)

ـ وقال ابن قدامة : (وإن وصى لأصناف الزكاة المذكورين في القرآن فهم الذين يستحقون من الزكاة..) إلى أن قال (..والفرق بين هذا وبين الزكاة حيث يجوز الاقتصار على صنف واحد أن آية الزكاة أريد بها بيان من يجوز الدفع إليه والوصية أريد بها بيان من يجب الدفع إليه ..) [1]

١) المغني (٦/١٣٥)

آيـــة الصدقـــة

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ (التوبة :٧٩)

سميت هذه الآيـــة باسم (آية الصدقة) ، فقد كان المنافقون يلمزون المتصدقين من المسلمين فذمهم الله .

ووردت هذه التسمية في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم :

ـ فعن أبي مسعود قال :(لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل ، قال أبو النعمان : كنا نعمل قال : فجاء رجل فتصدق بشيء كثير قال : وجاء رجل فتصدق بصاع تمر فقالوا : إن الله لغني عن صاع هذا فنزلت {الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم })[1]

ـ وقال ابن الجوزي في تفسيره : (قوله تعالى {الذين يلمزون المطوعين } في سبب نزولها قولان : أحدهما أنه لما نزلت آية الصدقة جاء رجل فتصدق بصاع ، فقالوا إن الله لغني عن صاع هذا فنزلت هذه الآية قاله أبو مسعود)[2]

(١) الطبري (١٠/١٩٦)

(٢) زاد المسير (٣/٤٧٦)

آيـــات العـــذر

قال تعالى: لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ (التوبة: ٩١، ٩٢)

سميت هذه الآيات بـــ (آيات العذر) لأن الله عز وجل بين فيها الأعذار التي لاحرج على من قعد معها عن القتال .(١)

أشار صاحب الإتقان أنها ناسخة لقوله (انفروا خفافاً وثقالاً ..) التوبة: ٤١، وأن آيات العذر هي آية التوبة ٩١، ٩٢(ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ..) (٢)

ـــ وقال الزرقاني : (في آية (انفروا خفافاً وثقالاً) فإنها نسخت بآيات العذر وهي قوله (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ..)(٣)

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢/٣٨٢)

(٢) (٢/٦١)

(٣) مناهل العرفان (٢/١٩١)

ســـورة الإســـراء

آيـــة الإســـراء

قال تعالى: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾

(الإسراء : ١)

سميت هذه الآية باسم (آية الإسراء) لذكرها إسراء النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى واختصاصها به ، والإسراء هو السير أول الليل ، والسرى السير في الليل ، يقال أسريت وسريت إذا سرت ليلا .[١]

ـــ ووردت تسمية هذه الآية بهذا الاسم في كتب بعض المفسرين :

ـــ قال القرطبي في تفسيره : (قوله تعالى {وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس }(الإسراء: ٦٠) لما بين أن إنزال آيات القرآن تتضمن التخويف ضم إليه ذكر آية الإسراء وهي المذكورة في صدر السورة..)[٢]

ـــ وقال الآلوسي بعد تفسير قوله {..وإذ آتينا موسى الكتاب } البقرة:٥٣(وعقب آية الإسراء بهذه استطرادا تمهيدا لذكر القرآن ..)[٣]

ـــ وقال المراغي : (يرى بعض العلماء أن عروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى السموات السبع كان بجسده وروحه يقظة لا مناماً لدليلين منها : آية الإسراء إذ صرح فيها بأنه أسرى بعبده)[٤]

---

(١) انظر مفاتيح الغيب (٣٠/١٨) ؛ اللسان (٣٨١/١٤)

(٢) الجامع (٢٨٢/١٠)

(٣) روح المعاني (١٤/١٥)

(٤) تفسير المراغي (٨/١٥)

آيـــة التأفيـــف

قال تعالى: ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ (الإسراء : ٢٣)

سميت هذه الآية بآية التأفيف ؛ لورود لفظ (أف) فيها ، و لأنها تضمنت النهي عن إسماع الوالدين التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيئ .

ومعنى { فلا تقل لهما أف } أي لا تستثقل شيئا من أمرهما وتضق صدرا به ولا تغلظ لهما ، والناس يقولون لما يكرهون ويستثقلون أف له ، وأصل هذا نفخك للشيء يسقط عليك من تراب أو رماد وللمكان تريد إماطة أذى عنه فقيلت لكل مستثقل ، وقال ابن الأثير : معناه الاستقذار لما شم ، وقيل: معناه الاحتقار والاستقلال وهو صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجر متكره .[١]

ووردت تسمية هذه الآية بهذا الاسم في كتب بعض أهل العلم .

ـــ قال الزركشي في البرهان فقال : (كما في آية التأفيف فإنا نعلم أن الآية إنما سيقت لاحترام الوالدين وتوقيرهما ففهمنا منه تحريم الشتم والضرب)[٢]

ـــ وقال الآمدي (..أما ذكرنا من آية التأفيف حيث إنا علمنا من سياق الآية أن حكمة تحريم التأفيف إنما هو دفع الأذى عن الوالدين وأن الأذى في الشتم والضرب أشد)[٣]

---

(١) اللسان (٧/٩)

(٢) (٢١/٢)

(٣) الأحكام (٧٧/٣)

آيــة شهــادة الــزور

قال تعالى: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ (الإسراء :٣٦)

جاءت تسمية هذه الآية باسم (آية شهادة الزور) ، لأن النهي قد شمل شهادة الزور ، وبذلك

ـــ ووردت تسمية هذه الآية بهذا الاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما :

ـــ قال المبرد في الكامل : (يروى عن ابن عباس في آية {والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما}الفرقان :٧٢ أنه قال : (أعياد المشركين فقيل لابن عباس : أوما هذا في الشهادة بالزور ؟ قال : لا إنما آية شهادة الزور {ولا تقف ما ليس لك به علم ..}) [١]

ووردت هذه التسمية أيضاً عند بعض أهل العلم :

ـــ قال الشاطبي : (وفى القرآن أيضا {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله الآية} (البقرة:٢٢٩)وآية شهادة الزور والأحاديث فيها من هذا أيضا ..)[٢]

ونقل الطاهر بن عاشور في تفسيره هذه التسمية ونسبها إلى محمد بن الحنفية وجماعة [٣]

(١) الكامل للمبرد (١١٧٢/٣) .
(٢) الموافقات (٢٧٦/١)
(٣) التحرير والتنوير (١٠١/١٥)

آيــة الــروح

قال تعالى: وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ (الإسراء :٨٥)

سميت هذه الآية باسم (آية الروح) لورود لفظ الروح فيها ، وسؤال المشركين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن الروح .

ووردت تسمية هذه الآية بهذا الاسم عند بعض العلماء :

ـــ ذكر السيوطي هذا الاسم في الإتقان في معرفة سبب النزول فقال : (جعل ابن كثير من هذا القسم آية الروح)[١].

ـــ وقال أيضاً : (وقال الزركشي في البرهان قد ينزل الشيء مرتين تعظيما لشأنه وتذكيرا عند حدوث سببه خوف نسيانه ثم ذكر منه آية الروح) [٢]

ـــ وقال في لباب النقول : (ما سيأتي في آية الروح) [٣]

(١) (٩٨/١)
(٢) (١٠٤/١)
(٣) ص ١١٥

آيــة العــز

قال تعالى: وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾

(الإسراء: ١١١)

عرفت تسمية هذه الآية (بآية العز) ، قال المناوي في معنى آية العز وسبب تسميتها :

(آية العز: أي القوة والشدة والصلابة فمنه {فعززنا بثالث } (يس: ١٤) ، أو الغلبة والمنعة ومنه {بل الذين كفروا في عزة }ص: ٢ ، أي ممانعة {أيبتغون عندهم العزة} النساء :١٣٩ أي المنعة . والمراد هنا من العلامات الدالة على قوة إيمان الإنسان وشدته في دين الله ملازمته لتلاوة هذه الآية مع الإذعان لمدلولها وأنه بذلك يصير قويا شديدا ، وقيل المراد أن هذه الآية تسمى آية العز لتضمن قوله {فيها ولم يكن له ولي من الذل} الإسراء ١١١ لذلك أي لم يذل فيحتاج إلى ناصر لأنه العزيز المعز وقل الحمد لله أي الوصف بالجميل لله الآية كما ذكره في هذا الكتاب والظاهر أنه من تصرفه فأتى بلفظ الآية اختصارا أو اتكالا على حفظ الناس لها فإن الآية بكمالها ثابتة في الحديث كما يحيط به من سبر الروايات ووقف على الأصول ويشهد لكونه إنما حمله على حذفها رعاية الإيجاز أنه أتى بها في جامعه الكبير ولم يذكر لفظ الآية ، فقال وآية العز {وقل الحمد لله الذي} .) [1]

وجاءت هذه التسمية في كلام النبي صلى الله عليه وسلم :

ــ عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (آية العز { وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا }.. الآية كلها) [2]

---

١) فيض القدير (٦١/١) .

٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٩/٣) ؛ وعزاه السيوطي في الدر(٣٥٢/٥) إلى أحمد والطبراني ؛ وذكره الثعلبي في تفسيره (١٤٣/٦).

ــ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (آية العز { وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا }) [1]

ووردت في كلام بعض المفسرين :

ــ قال القرطبي : (وفي الخبر أنها آية العز ، رواه معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب علمه وقل الحمد لله الذي .. الآية.) [2]

ــ قال ابن كثير : (.. وقد جاء في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى هذه الآية آية العز ، وفي الآثار انها ما قرأت في ببيت في ليلة فيصيبه سرق أو آفة والله أعلم .) [3]

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢/٧) : (رواه الطبراني وأحمد إلا أنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :آية العز { الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ..الآية كلها} وله طريق ثم الطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول العزة لله والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ، رواه أحمد من طريقين في إحداهما رشدين بن سعد وهو ضعيف وفي الأخرى ابن لهيعة وهو أصلح منه) .

(٢) الجامع (٣٤٥/١٠) ؛ وذكر هذا القول النسفي في تفسيره (٣٠٤/٢) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٧١/٣) وقال معلقاً على الحديث : (إسناده ضعيف وفي متنه نكارة)

سورة النور

آية الجلد

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢)

سميت هذه الآية باسم (آية الجلد) ، لأنها بينت حكم الزاني وهو الجلد فسميت بذلك آية الجلد .

وجاءت هذه التسمية في كلام بعض الصحابة والتابعين :

ـ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ({واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} (النساء:١٥)، وذكر الرجل بعد المرأة ، ثم جمعهما فقال : {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما}(النساء:١٦) فنسخ ذلك بآية الجلد ، فقال : {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة..})[1]

ـ وعن عكرمة والحسن البصري قالا : (في قوله {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما الآية } نسخ ذلك بآية الجلد فقال : {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}) [2]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب (في الرجم) ، حديث رقم (٤٤١٣) ، (١٤٣/٤)

(٢)أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٩٧/٤) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/٨).

كما وردت هذه التسمية في بعض كتب المفسرين وأهل العلم ومنهم :

ـ قال النحاس في الناسخ والمنسوخ : (..ومنهم من قال آية الجلد مخصوصة..) [١]

ـ وقال الجصاص : (وأن آية الجلد التي في سورة النور لم تكن نزلت حينئذ...) [٢]

ـ وقال أيضاً : (.. فإن حديث عبادة وارد لا محالة قبل آية الجلد وذلك لأنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا فلو كانت الآية قد نزلت قبل ذلك لكان السبيل مجعولا قبل ذلك ولما كان الحكم مأخوذا عنه بل عن الآية فثبت بذلك أن آية الجلدإنما نزلت بعد ذلك..) [٣]

ـ وقال ابن عبدالبر : (..فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور قوله عز وجل { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} الآية ..) [٤]

ـ وقال الرازي : (المسألة الرابعة إنما خصت الملاعنة بأن تخمس بغضب الله تغليظاً عليها لأنها هي أصل الفجور ومنبعه بخيلائها وإطماعها ولذلك كانت مقدمة في آية الجلد ..) [٥]

ـ وقال ابن كثير : (..يعني أن آية الجلد وهي قوله سبحانه وتعالى { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} دلت على جلد كل زان محصنا كان أو غيره ..) [٦]

---

١) (٣١٢/١)
٢) أحكام القرآن (٤٤/٣)
٣) المرجع السابق (٩٦/٥)
٤) التمهيد (٨٢/٩)
٥) الرازي (١٥٠/٢٣)
٦) تحفة الطالب لابن كثير(٤٠٣/١)

ـ وقال ابن حجر : (..فان آية الجلد مطلقة في حق كل زان فخص منها في حديث عبادة الثيب ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيته ..) [١]

ـ وقال الزرقاني : (الدليل الأول أن آية الجلد وهي { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } تشمل المحصنين وغيرهم من الزناة ..) [٢]

---

١) الفتح(١٥٩/١٢)
٢) مناهل العرفان (١٧٣/٢)

آيـــة القـــذف

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ (النور :٤)

سميت هذه الآية باسم (آية القذف) ، وأصل القذف الرمي ، واستعمل في زمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه [١]، وهذه الآية بينت حكم جلد القاذف للمحصنة فسميت بآية القذف .

وجاءت هذه التسمية في كلام بعض المفسرين في كتبهم ، وفي بعض كتب أهل العلم :

ـــ قال الجصاص في تفسير {والذين يرمون لمحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء}: (وأما آية القذف فإن ابتداءها أمر وآخرها خبر) [٢]

ـــ وقال ابن حزم : (وكذلك نقول في آية القذف في قوله تعالى {والذين يرمون لمحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم لفاسقون } ثم {إلا لذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن لله غفور رحيم }) [٣]

ـــ قال الزمخشري : (أن آية القذف لما نزلت قرأها رسول الله صلى الله عيه وسلم على المنبر ، فقام عاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنه فقال : جعلني الله فداك إن وجد رجل مع امرأته رجلاً فأخبر جلد ثمانين وردّت شهادته أبداً وفسق وإن ضربه بالسيف قتل وإن سكت ، سكت على غيظ ...) [٤]

---

(١) انظر اللسان (٢٧٧/٩)

(٢) أحكام القرآن (١٢٢/٥)

(٣) الإحكام (٤٣٠/٤)

(٤) الكشاف(٢٢٠/٣)

ـــ وقال الرازي : (وأما آية القذف فإن ابتداءها أمر وآخرها خبر..) [١]

ـــ وقال الآمدي : (القسم الرابع أن يختلف نوع الجمل المتعاقبة إلا أنه قد أضمر في الجملة الأخيرة ما تقدم ، أو كان غرض الأحكام المختلفة فيها واحدا كما في آية القذف ، فإن جملها مختلفة النوع من حيث إن قوله تعالى {فاجلدوهم ثمانين جلدة} أمر ..) [٢]

ـــ وقال القرطبي : (قوله تعالى { لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} هذا توبيخ لأهل الإفك ، و لولا بمعنى هلا أي هلا جاءوا بأربعة شهداء على ما زعموا من الافتراء وهذا رد على الحكم الأول وإحالة على الآية السابقة في آية القذف) [٣]

ـــ وقال ابن تيمية : (هذا القيد لا في آية الزنا ولا في آية القذف بل قال { فاستشهدوا عليهن أربعة منكم } وقال{ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء }) [٤]

---

١) مفاتيح الغيب (١٤١/٢٣)

٢) الأحكام (٣٢٢/٢)

٣) الجامع (٢٠٣/١٢)

٤) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (٣٥٣/١٥)

آيــة اللعــان (الملاعنــة)

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾ (النور: ٦ــ٩)

سميت هذه الآية باسم (آية اللعان) وقد تسمى (آية الملاعنة)، و اللعان و الملاعنة اللعن بين اثنين فصاعدا، و الملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها فالإمام يلاعن بينهما.[1]

وسميت بهذا الاسم لأنها بينت بالتفصيل الملاعنة بين الزوجين وصفتها، ووردت على لسان عدد من الصحابة رضي الله عنهم:

ــ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ثم إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ، فقال: اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ... إلى آخر الحديث)[2]

---

(١) انظر اللسان (٣٨٨/١٣)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٥)، (١١٣٣/٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب (اللعان)، حديث رقم (٢٢٥٣)، (٢٧٥/٢)، وابن حبان، باب اللعان، حديث رقم (٤٢٨١)، (١١٢/١٠)، وأحمد في مسنده حديث رقم (٤٠٠١)، (٤٢١/١)، وأبو عوانة حديث رقم(٤٧٠١)، (٢٠٧/٣)، و البيهقي في سننه،

ــ وعن سهل بن الساعدي أحد بني ساعدة أن رجلا من الأنصار قال: (يا رسول الله أرأيت إن وجد رجل مع امرأته رجلا ما يفعل به فنزلت فيه آية اللعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قضى الله فيك وفي امرأتك..)[1]

ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما نزلت آية اللعان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته، وأيما رجل أنكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأشهاد)[2] رواه ابن حبان[3] والنسائي[4] والدارمي[5] و البيهقي بلفظ (آية الملاعنة)[6].

كتاب اللعان، باب (كيف اللعان)، (٤٠٥/٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً حديث رقم (٢٧٨٨٣)، (٤٤٩/٥)، والبزار في مسنده حديث رقم (١٥٠١)، (٣١٧/٤)، والطبري في تفسيره (٨٤/١٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب (التلاعن في المسجد)، حديث رقم (٥٠٠٣)، (٢٠٣٣/٥)؛ وعبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٢٤٤٦)، (١١٥/٧)؛ وأبوعوانة في مسنده، حديث رقم (٤٤٧٥)، (١٩٩/٣)؛ والطبري في تفسيره (٦٥/١٨)؛البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب(أين يكون اللعان)، حديث رقم (١٥٠٨٢)، (٣٩٨/٧).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب (من أنكر ولده)، حديث رقم (٢٧٤٣)، (١٣٨/٢).

(٣) حديث رقم (٤١٠٨)، (٤١٨/٩).

(٤) في السنن الكبرى، (أبواب اللعان)، باب (التغليظ في الانتفاء)، حديث رقم ٥٦٧٥)، (٣٧٨/٣)، وفي المجتبى، كتاب الطلاق، باب (التغليظ في الانتفاء من ولد)، حديث رقم (٣٤٨)، (١٧٩/٦).

(٥) كتاب النكاح، باب(من جحد ولده)، حديث رقم(٢٢٣٨)، (٤٠٨/٢).

(٦) في السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب(التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم..)

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : (ثم لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له : والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة قال : الله أعدل من ذلك أن يضربني ضربة ، وقد علم أني قد رأيت حتى استيقنت وسمعت لا والله لا يضربني أبدا ، قال : فنزلت آية الملاعنة .) [١]

ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (ثم إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك يردد ذلك مراراً ، فقال له هلال : والله يا رسول الله إن الله عز وجل ليعلم إني لصادق وليترلن الله عز وجل عليك ما يبرئ ظهري من الحد ، فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم .. إلى آخر الآية .. إلى آخر الحديث) [٢]

وذكرها بعض المفسرين والعلماء في كتبهم :

ـ قال الجصاص : (ثم لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على هلال إلا حدا واحدا مع قذفه لامرأته ولشريك بن سمحاء إلى أن نزلت آية اللعان فأقيم اللعان في الزوجات مقام الحد في الأجنبيات) [٣]

---

١) أخرجه أحمد في مسنده ، حديث رقم(٢٤٦٨) ، (٢٧٣/١) ، والطبري في تفسيره (٨٤/١٨) ، والحاكم في مستدركه ، حديث رقم (٢٨١٣) ، (٢٢٠/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب اللعان ، باب (من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن) ، حديث رقم (١٥٠٧١) ، (٣٩٥/٧) ، والطبراني والمعجم الكبير ، حديث رقم (١١٨٨٣) ، (٣٢٣/١١).

٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، باب (بدء اللعان) ، حديث رقم (٥٦٦٣) ، (٣٧٢/٣) ، وأبو يعلى الموصلي ، حديث رقم (٢٨٢٤) ، (٢٠٧/٥) .
وفي فتح الباري تحقيق للمسألة (٤٤٨/٩) عون المعبود (٢٤٥/٦) تحفة الأحوذي (٢١/٩) شرح النووي(١١٩/١٠/١٠) سبل السلام (١٦/٤) نيل الأوطار(٦٥٤/٧).

٣) أحكام القرآن (١١٣/٥)

ـ وقال ابن العربي : (وسيأتي بطلان قوله في آية اللعان إن شاء الله تعالى)[١]

ـ وقال الرازي : (المسألة الرابعة هؤلاء الثلاثة هم كعب بن مالك الشاعر وهلال بن أمية الذي نزلت فيه آية اللعان) [٢]

ـ وقال القرطبي : (ونزلت آية اللعان على هذا الجواب فقال والذين يرمون أزواجهم) [٣]

ـ وقال النسفي : (ونزلت آية اللعان فى هلال بن أمية أو عويمر) [٤]

ـ وقال ابن تيمية : (وان آية اللعان نزلت فى عويمر العجلانى أو هلال بن أمية) [٥]

ـ وقال الزركشي : (وقوله عقب آية اللعان) ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم) [٦]

ـ وقال السيوطي : (كما سيأتي في آية اللعان) [٧]

ـ وقال الشنقيطي : (الأوّل وجب حملها على أنها نزلت فيهما معًا فيكون لتزولها سببان كتزول آية اللعان في عويمر وهلال معًا) [٨]

---

١) أحكام القرآن (٣٦٥/١)

٢) مفاتيح الغيب (١٧٣/١٦)

٣) الجامع (١٨٦/١٢)

٤) تفسير النسفي (١٣٦/٣)

٥) كتب ورسائل وفتاوى (٣٣٨/١٣)

٦) البرهان (١٨٧/٣)

٧) لباب النقول ص ١٥

٨) أضواء البيان (٢٠١/٦)

آيـــة الإفـــك

إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ (النور : ١١)

سميت هذه الآية باسم (آية الإفك) والإفك : الكذب ، وفي حديث عائشة رضوان الله عليها حين قال فيها أهل الإفك ما قالوا ، [١] ، والإفك : أفحش الكذب مشتق من الإفك بفتح الهمزة ، وهو قلب الشيء ، يقال : أفكه عن الشيء : صرفه عنه وقلبه .

وهذه الآية هي الآية الأولى من العشر الآيات التي نزلت في شأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين رماها أهل الإفك من المنافقين بما قالوه من الكذب والبهتان .

ولم أقف من أسماها بهذا الاسم إلا ما نقل عن الواحدي :

(قال الواحدى : (أنزل الله سبحانه وتعالى في الكلالة آيتين ، إحداهما وهى التي في أول النساء في الشتاء ، والأخرى وهى التي في آخرها في الصيف ، ومن الصيفي ما نزل في حجة الوداع كأول المائدة ، وقول اليوم أكملت لكم دينكم واتقوا يوما ترجعون فيه ، وآية الدين ، وسورة النصر ،والآيات التي نزلت في غزوة تبوك ، ومن الشتائى آية الإفك ، والآيات التي في غزوة الخندق) [٢]

(١) اللسان (١٠/٣٩٠)

(٢) كشف الظنون (٢/١٠٨٥)

آيـــة الضمائـــر

قال تعالى: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ (النور : ٣١)

أسماها بهذا الاسم ابن العربي المالكي وقال مبيناً سبب تسميتها : (الصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء وإنما جاء بالضمير للإتباع ، فإنها آية الضمائر ، إذ فيها خمسة وعشرون ضميراً لم يروا في القرآن لها نظيراً ، فجاء هذا للإتباع) [١]

(١) أحكام القرآن (٣/٣٢٦)

آية الإذن (آية الاستئذان)

قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٨﴾ (النور :٥٨)

عرفت تسمية هذه الآية باسم (آية الإذن) ، كما عرفت باسم (آية الاستئذان) ، وسيمت بهذا الاسم لاشتمالها على بيان الأحوال التي يستأذن فيها الأقارب بعضهم على بعض .

وجاء تسميتها بهذين الاسمين في كلام بعض الصحابة والتابعين :

ــ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (آية لم يأمر بها أكثر الناس آية الإذن ، وإني لآمر جاريتي هذه أن تستأذن علي ..) (١)

ــ وعن قتادة عن يحي بن معمر قال : (ثلاث آيات محكمات مدنيات تركهن الناس : هذه الآية وآية الاستئذان (يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ..) وهذه (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ..الحجرات : ١٣)(٢)

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب (الاستئذان في العورات الثلاث) ، حديث رقم (٥١٩١) ، (٣٤٩/٤) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٩٧/٧) ولفظ البيهقي (آية لم يؤمن بها أكثر الناس ..) ؛ وقال الشوكاني في فتح القدير (٥٤/٤) : (أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو داود وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس) .

(٢) تفسير الطبري (٢٦٤/٤)

ــ وعن مقاتل بن حيان قال : (لما نزلت آية الاستئذان في البيوت قال أبو بكر : يا رسول الله فكيف بتجار قريش الذين يختلفون بين مكة والمدينة والشام ولهم بيوت معلومة على الطريق..) (١)

وذكرها بعض المفسرين :

ــ قال البغوي : (ولما نزلت آية الاستئذان قالوا : كيف بالبيوت التي بين مكة والمدينة والشام ..فأنزل الله (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة..) (٢)

ــ وقال ابن عطية (..أما آية الإذن فعليه إيجاب الاستئذان ..) (٣)

ــ وقال : (روي أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمق في الأمر فكان لا يأتي موضعا خربا ولا مسكونا إلا سلم واستأذن فنزلت هذه الآية أباح الله فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد) (٤)

---

١) أخرجه ابن أبي حاتم كما في لباب النقول (١٥٨/١)

٢) معالم التنزيل (٣٣٧/٣)

٣) المحرر الوجيز (١٩٧/٤)

٤) المرجع السابق (١٧٧/٤)

سورة الأحزاب

آية التخيير (الخيار)[١]

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾

(الأحزاب :٢٨)

سميت هذه الآية مرة باسم (آية التخيير) ومرة (آية الخيار) ، وسبب تسميتها بهذين الاسمين أنها تضمنت تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه بين الدنيا والآخرة كما نقل المفسرون في سبب نزولها .

ذكر بعض العلماء أن هذه الآية نزلت بسبب : أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه شيئاً من الدنيا ولم يكن عنده ، وطلبن منه زيادة في النفقة ، وآذينه بغيرة بعضهن على بعض ، فهجرهنّ رسول الله صلّى الله عليه شهراً حتى نزلت آية التخيير ، وأمره الله عزّ وجلّ أنْ يخيّرهنّ بين الدنيا والآخرة ، وأن يخلّي سبيلَ مَنْ اختارت الدُّنيا ويمسك من اختارت الله ورسوله .[٢]

ووردت هذه التسمية في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين :

ـ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (لما نزلت آية التخيير ، بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة فقال : يا عائشة إني عارض عليك أمرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان ، فقالت : يا رسول الله وما هو قال : قال الله{ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها إلى

---

(١) ورد هذا الاسم لآية أخرى وهي قوله تعالى : (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله خيراً منكن ..) الآية (٥) من سورة التحريم ، وسيأتي الحديث عنها في سورة التحريم .

(٢) انظر تفسير القرآن للسمعاني (٢٧٥/٤) ؛ والبغوي (٥٣٧/٣) ؛ والثعلبي (٥٤/٨) .

عظيما..}) [١]، وفي رواية البخاري (قالت عائشة :فأنزلت آية التخيير ، فبدأ بي أول امرأة ، فقال : إني ذاكر لكِ أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك ، قالت : قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ، ثم قال : إن الله قال {يا أيها النبي قل لأزواجك إلى قوله عظيما}) [٢].

ـــ وعن قتادة والحسن قالا : (أنه لما نزلت آية التخيير كان تحته عليه صلى الله عليه وسلم تسع نسوة ..) [٣]

وورد هذا الاسم في كلام بعض المفسرين وأهل العلم كما قال :

ـــ قال الواحدي : (قال المفسرون إن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم سألنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن منه الزيادة فى النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض فآلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن شهرا وأنزل الله آية التخيير هذه وكن يومئذ تسعا) [٤]

ـــ وقال ابن العربي : (في حديث عائشة وقولها لما أمر رسول الله بتخيير نسائه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمراً إن الله تعالى قال :{ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن }الآية وليس في هذا تخيير بطلاق كما زعموا وإنما يرجع الأول إلى أحد وجهين التخيير بين الدنيا فيوقع الطلاق وبين الآخرة فيكون الإمساك ولهذا يرجع

---

١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم(٢٥٨١١) ، (٢١١/٦) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب (بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية) ، حديث رقم (١٤٧٨) ، (١١٠٤/٢) ؛ والطبري في تفسيره (١٥٨/٢١) ؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤٩٤/٢) ؛ وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤٨١/٣) .

٢) صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها ، حديث رقم (٢٣٣٦) ، (٨٧٣/٢) .

٣) روح المعاني (١٨١/٢١)

٤) الوجيز (٢٧٥/٤)

قولهم إلى آية التخيير وقولها خير رسول الله نساءه أو أمر بتخيير نسائه فإنما يعود ذلك كله إلى هذا التفسير من التخيير) [١]

ـــ وقال ابن الجوزي : (وسبب نزولها أنه لما نزلت آية التخيير المتقدمة أشفقن أن يطلقن فقلن يا نبي الله اجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت ودعنا على حالنا فنزلت هذه الآية) [٢]

ـــ وقال الرازي : (لما نزلت آية التخيير وهو قوله { يأَيُّهَا النَّبِىُّ قُل لأزْواجِكَ..} فلم يعرضها عليهن خوفاً من اختيارهن الدنيا..) [٣]

ـــ وقال القرطبي : (قال الله تعالى في آية التخيير فتعالين أمتعكن ..) [٤].

ـــ وقال أيضاً : (..لأن معنى التخيير التسريح قال الله تعالى في آية التخيير {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا } فمعنى التسريح البتات ..) [٥]

ـــ وقال ابن كثير (..وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب ...) [٦].

ـــ وقال أيضاً :(بدليل آية التخيير وهي قوله { يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما }) [٧]

* وسميت (آية الخيار) كما في رواية الإمام أحمد عن عائشة قالت :(لما نزلت آية الخيار دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم يا عائشة إني أريد أن

---

١) أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٠/٣)

٢) زاد المسير (٤٠٧/٦)

٣) مفاتيح الغيب (٤٢/١٢)

٤) الجامع (١٧١/١٨)

٥) المرجع السابق (١٧٢/١٤)

٦) تفسير القرآن العظيم (٢٨٩/١)

٧) البداية والنهاية (٣٠٢/٥)

أذكر أمرا فلا تقضين فيه شيئا دون أبويك فقالت وما هو قالت فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علي هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة الآية كلها قالت فقلت قد اخترت الله عز وجل ورسوله قالت ففرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) [1]

١) مسند أحمد ، حديث رقم (٢٤٥٣١) ، (٧٧/٦) ، وحديث رقم (٢٥٢٣٤) ، (١٥٢/٦) .

آيـــة التطهيـــر

قال تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ الأحزاب (٣٣)

سمى هذه الآية بعض المفسرين في كتبهم بآية التطهير ، أي التطهير من الذنوب

:

ـ قال الثعلبي في تفسيره : (أمّا قوله إنّ آية التطهير المقصود منها الأزواج فقد أوضحنا بما لا مزيد عليه أنّ المقصود من أهل البيت هم العترة الطاهرة لا الأزواج)[1]

ـ وقال أيضاً : (وقال أحمد بن محمّد الشامي وقد أجمعت أمهات كتب السنّة وجميع كتب الشيعة على أنّ المراد بأهل البيت في آية التطهير النبيّ صلى الله عليه وسلم وعليّ وفاطمة والحسن والحسين)[2]

ـ وقال في نفس الموضع : (وقال الشيخ السندي في كتابه (دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب) وهذا التحقيق في تفسير (أهل البيت) يعيّن المراد منهم في آية التطهير مع نصوص كثيرة من الأحاديث الصحاح المنادية على أنّ المراد منهم الخمسة الطاهرة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين)

قلت : نعم وردت أحاديث صحيحة في أن المراد بأهل البيت الخمسة ، ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مُرَجّل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي

(١) الكشف والبيان (٤١/٨)

(٢) المرجع السابق .

فأدخله ، ثم قال : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) [١]

لكن الذي يظهر ــ والله أعلم بالصواب ــ أن حمل الآية على العموم هو الأولى .

قال القرطبي : والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم .

وإنما قال (ويطهركم) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليا وحسنا وحسينا كان فيهم ، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر ، فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت ، لأن الآية فيهن ، والمخاطبة لهن يدل عليه سياق الكلام.[٢]

ــ ونقل عنه الثعالبي في تفسيره . [٣]

ــ وقال الآلوسي : (ومما يضحك منه الصبيان أنه قال بعد إن بين الآيات مغايرة إنشائية وخبرية لأن آية التطهير جملة ندائية وخبرية وما قبلها وما بعدها من الأمر والنهي جمل إنشائية وعطف الإنشائية على الخبرية ..) [٤]

---

١) مسلم (٢٤٢٤) ، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد (١٦٠٨) ؛ ومسلم (٢٤٠٤) ؛ والطبري (١٠٦/١٩) ؛ وحديث أنس عند أحمد (١٣٧٢٨) ؛ والطبري (١٠٢/١٩) وغير ذلك .

٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤٦/١٧)

٣) الجواهر الحسان (٤١/٨)

٤) روح المعاني (١٧/٢٢)

آيـــة الحجـــاب

قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ (الأحزاب : ٥٣)

عرفت الآية باسم (آية الحجاب) لأنها أول آية نزلت بشأن فرض الحجاب على أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين ، وكان نزولها في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة ، وسبب نزولها ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه قال :(قال عمر بن الخطاب قلت : يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبتهن ..)[١]

وجاءت تسميتها في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم :

ــ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال : قال عمر رضي الله عنه : (وافقت ربي ، عز وجل ، في ثلاث ، قلت : يا رسول الله ، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (البقرة:١٢٥) وقلت : يا رسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ؟ فنزلت آية الحجاب . واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه

---

(١) سيأتي تخريجه في تسمية الآية .

في الغير . فقلت لهن : (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن) (التحريم:٥) [١] فنزلت كذلك .)) [٢]

ـ وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : (ثم أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب لما أهديت زينب بنت جحش رضي الله عنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معه في البيت صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى ناظرين إناه إلى قوله من وراء حجاب فضرب الحجاب وقام القوم.) [٣]

---

١) سورة التحريم : ٥ .

٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، تفسير (سورة البقرة) ، باب قوله (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ، حديث رقم (٤٤٨٣) ، (١٧٧/٥)، وفي (تفسير سورة الأحزاب) مختصراً ، باب (لا تدخلوا بيوت النبي) الآية ، حديث رقم (٧٩٠) ، (٣٢٤/٥) ؛ ومسلم في صحيحه ،كتاب فضائل الصحابة ، باب (من فضائل عمر) ،حديث رقم (٢٣٩٩) ، (١٨٦٥/٤) ؛ والإمام أحمد في المسند ، حديث رقم (٢٥٠) ، (٤٥/١) ؛وسعيد بن منصور في سننه ، كتاب التفسير ، باب (تفسير سورة البقرة) ، حديث رقم (٢١٥) ، (٦٠٩/٢) ؛ وابن ماجة في سننه ، كتاب إقامة الصلاة (باب القبلة) ، حديث رقم (١٠٠٩) ، (٣٢٢/١) ؛ و الترمذي في سننه ، كتاب تفسير القرآن ، باب (ومن سورة البقرة) ، حديث رقم (٢٩٦٦) ، (٢٠٦/٥) وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ؛ والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب التفسير ، (سورة التحريم) ، حديث رقم (١١٦١١) ، (٤٩٦/٦) ؛وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٨٣/١) ؛والبغوي في تفسيره (١٤٧/١) .

٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب (لا تدخلوا بيوت النبي ..) ، حديث رقم (٤٥١٤) ، (٤/ ١٧٩٩) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب (زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ..) ، حديث رقم (١٤٢٨) ، (١٠٥٠/٢) ؛ والنسائي في السنن

ـ وقال أنس بن مالك رضي الله عنه :(كانت زينب بنت جحش تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقول ثم إن الله عز وجل أنكحني من السماء وفيها نزلت آية الحجاب .) [١]

ـ وعن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ثم كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا في قعب فمر عمر رضي الله عنه فدعاه فأكل فأصابت أصبعه أصبعي فقال حس أوه أوه لو أطاع فيكن ما رأتكن عين فنزلت آية الحجاب.) [٢]

ـ وعنون لها الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التفسير (باب آية الحجاب) وأدرج تحتها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه السابق (.. فأنزل آية الحجاب فضرب بيني وبينه سترا .) [٣] ثم ذكر حديث آخر قال فيه (..فألقى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية)[٤]

الكبرى ، كتاب التفسير ، (سورة الأحزاب) ، حديث رقم (١١٤١٧) ، (٤٣٥/٦) ؛ وابن حبان في صحيحه ، حديث رقم (٤٠٦٢) ، (٣٦٩/٩) ؛ وأبو يعلي مسنده ، حديث رقم (٣٩١٨) ، (٢٤/٧) ؛ والطبري في تفسيره (٣٨/٢٢) ؛ والبيهقي في سننه ، حديث رقم (١٣١٤٠) ، (٥٧/٧) ؛ والطبراني في المعجم الأوسط ، حديث رقم (٨٥٢٣) ، (٢٤٣/٨) ؛ والمعجم الكبير ، حديث رقم (١٣٠) ، (٤٩/٢٤) .

١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب (في امرأة زوجها وليان) كتاب النكاح ، حديث رقم (٥٤٠١) ، (٢٨٧/٣) ؛ وأحمد في مسنده ، حديث رقم (١٣٣٨٤) ، (٢٢٦/٣).

٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث رقم (٣٢٠١٧) ، (٣٥٨/٦) ؛ و الطبري في تفسيره (٣٩/٢٢) ؛ والطبراني في المعجم الأوسط ، حديث رقم (٢٩٤٧) ، (٢١٢/٣) ؛ والثعلبي في الكشف والبيان (٦/٨) .

٣) (٢٣٠٣/٥) .

٤) (٢٣٠٣/٥) .

كما عنون لها البيهقي في سننه في كتاب النكاح (باب نزول آية الحجاب) وأورد فيه حديث أنس ابن مالك . [١]

والطبراني في المعجم الكبير (خبر نزول آية الحجاب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب) وذكر حديث أنس . [٢]

ـــ وذكرها كثير من المفسرين في كتبهم ، وبعض علماء الحديث :

ـــ قال الطبري : (وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال ذلك وضع الجناح عنهن في هؤلاء المسلمين أن لا يحتجبن منهم وذلك أن هذه الآية عقيب آية الحجاب ..) [٣]

ـــ وقال البغوي : (وقد صح في سبب نزول آية الحجاب ما أخبرنا عبدالواحد ..) وقال : (فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم متنقبة كانت أو غير متنقبة .) [٤]

ـــ وقال الواحدي : (وكانت النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال فلما نزلت هذه الآية ضرب عليهن الحجاب فكانت هذه آية الحجاب بينهن وبين الرجال..) [٥]

ـــ وقال ابن عطية : (وأما آية الحجاب فقال أنس بن مالك وجماعة سببها أمر القعود في بيت زينب ...) وقال (وقوله فإذا سألتموهن متاعاً الآية هي آية الحجاب والمتاع عام ..) [٦]

---

١) (٨٧/٧) .
٢) (٤٦/٢٤) .
٣) (٤٢/٢٢)
٤) جامع البيان(٣/٥٤٠)
٥) الوجيز(٨٧٢/٢)
٦) المحرر الوجيز(٣٩٥/٤ ، ٢٩٦)

ـــ وقال القرطبي : (لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أيضا نكلمهن من وراء حجاب فنزلت هذه الآية ...) [١]

ـــ وقال ابن كثير قال في تفسيره : (هذه آية الحجاب وفيها أحكام وآداب شرعية وهي مما وافق تنزيلها قول عمر ابن الخطاب كما ثبت في الصحيح ..)[٢]

ـــ وقال ابن حجر في فتح الباري : (والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى : "وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب .." وكان ذلك في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ..)[٣]

ـــ وقال الآلوسي : (والظاهر أنه لم يكن كذلك لتأخر آية الحجاب ..) [٤]

ـــ وقال الشنقيطي: (قول كثير من الناس إن آية الحجاب أعني قوله (فإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب) خاصة بأزواج النبي ..) [٥]

*كما وردت تسمية الآية (٥٩) من نفس السورة (بآية الحجاب) وهي قوله تعالى يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾ (الأحزاب :٥٩) في كلام بعض العلماء :

ـــ قال ابن تيمية : (ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) حجب النساء عن الرجال)[٦]

---

(١) الجامع (٢٣١/١٤)
(٢) تفسير القرآن العظيم(٥٠٤/٣)
(٣) (٤٨١/٣)
(٤) روح المعاني(٩٧/١٢)
(٥) أضواء البيان(٢٤٢/٦)
(٦) كتب ورسائل ابن تيمية (١١٠/٢٢)

ـ قال السيوطي في جامع البيان : (هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن) [١]

ـ وقال السعدي : (هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عموما ويبدأ بزوجاته وبناته لأنهن آكد من غيرهن..) [٢]

١) انظر عون المعبود (١٠٦/١١)

٢) تيسير الكريم المنان(٦٧٢/١)

سورة فاطر

آيـــة القـــراء

قال تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ (فاطر :٢٩)

عرفت تسمية هذه الآية باسم (آية القراء) ، والمقصود بهم الذين يقرؤون القرآن ويؤمنون به ويعملون بما فيه ، ووردت تسميتها بهذا الاسم في كلام مطرف رحمه الله :

ـــ عن قتادة قال : (كان مطرف إذا مر بهذه الآية {إن الذين يتلون كتاب الله } يقول : هذه آية القراء)[١]

ـــ وقال القرطبي : (قوله تعالى {إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية } هذه آية القراء العاملين العالمين الذين يقيمون الصلاة الفرض والنفل وكذا في الإنفاق)[٢]

ـــ وقال د. وهبة الزحيلي : (هذه آية القراء العالمين بكتاب الله العاملين بما فيه ..)[٣]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث رقم (٣٥١١٩) ، (١٧٨/٧) ؛ والطبري في تفسيره (١٣٣/٢٢) ؛ والزهد لابن المبارك (٢٧٤/١) ؛ وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٢٠٣/٢) ؛ والثعلبي في تفسيره (١٠٦/٨) ؛ وذكره الطبرسي في تفسيره (٢٤٠/٥) ؛ وقال السيوطي في الدر (٢٣/٧) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير ومحمد بن نصر وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٢) (٣٤٥/١٤)

(٣) التفسير المنير (٢٦٣/٢٢)

ســـورة الشـــورى

آيـــة المـــودة

قال تعالى: ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٢٣﴾ (الشورى :٢٣)

تُسمى هذه الآية بـــ (آية المودة) لاشتمالها على قول الله تعالى { إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى }[١] وسماها بهذا الاسم المفسر الثعلبي في تفسيره فقال : (وتفسير آية المودّة)[٢]

ـــ وقال : (فقال صلى الله عليه وسلم : (عليّ وفاطمة وابناهما) فثبت أنّ هؤلاء الأربعة أقارب النبيّ صلى الله عليه وسلم وإذا ثبت هذا وجب أن يكونوا مخصوصين بمزيد التّعظيم ويدلّ عليه وجوه) الخ مورد آية المودّة من سورة الشورى)[٣] ـــ ونقل عنه الثعالبي في تفسيره .[٤]

قلت : ما قيل إن المقصود بالقربى علي ، وفاطمة ، وابناهما ، ففي سند هذا الخبر على ما قال السيوطي في الدر المنثور ضعيف ، ونص على ضعفه في تخريج أحاديث الكشاف ابن حجر ، وأيضاً لو صح لم يقل ابن عباس ما حكي عنه في الصحيحين وغيرهما .

---

(١) قال الواحدي في الوسيط : (والمعنى ليس أسألكم المودة في القربى لأن الأنبياء عليهم السلام لا يسألون أجراً على تبليغ الرسالة ، والمعنى : ولكني أذكركم المودة في القربى ، وأذكركم قرابتي منكم .) (٤/٥٣)

(٢) الكشف والبيان (٨/٣٦)

(٣) المرجع السابق (٨/٣٧)

(٤) الجواهر الحسان (٨/٣٦ـــ٣٧)

أخرج أحمد والشيخان والترمذي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن قوله تعالى (إلا المودة في القربى) فقال سعيد بن جبير : قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس : عجلت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة أو للأنصار بنا على ما قيل : إنهم أتوه بمال ليستعين به على ما ينوبه فنزلت فرده ، وله عليه الصلاة والسلام قرابة منهم أخواله فإن أم عبدالمطلب وهي سلمى بنت زيد النجارية منهم وكذا أخوال آمنة أمه عليه الصلاة والسلام كانوا على ما في بعض التواريخ من الأنصار أيضاً أو لجميع العرب لقرابته عليه الصلاة والسلام منهم جميعاً في الجملة ...إلى أن قال ..والمعنى أن لم تعرفوا حقي لنبوتي وكوني رحمة عامة ونعمة تامة فلا أقل من مودتي لأجل القرابة وصلة الرحم التي تعتنون بحفظها ورعايتها .[١]

---

١) روح المعاني (٢٥/٣٠)

سورة الدخان

آية الدخان

قال تعالى: فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ (الدخان : ١٠)

سميت هذه الآية باسم آية الدخان لورود لفظ الدخان فيها ، والدخان : ما يتصاعد عند إيقاد الحطب ، وهو تشبيه بليغ ، أي بمثل دخان . والدخان في الآية كما قال أبو عبيدة وابن قتيبة : هو الغبار الذي يتصاعد من الأرض من جراء الجفاف وأن الغبار يسميه العرب دُخاناً وهو الغبار الذي تثيره الرياح من الأرض الشديدة الجفاف .(١)

وجاءت هذه التسمية في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وبعض أهل العلم .

ـ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:(آية الدخان لم تمض بعد وستكون يأتي دخان يصيب المؤمنين الزكام وينقد الكافر) في تفسير قوله جل وعز وقوله جل وعز { فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين } (٢)

ـ عن مسروق قال :(ثم كنا عند عبد الله جلوسا وهو مضطجع بيننا فأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن إن قاصا ثم أبواب كندة يقص ويزعم أن آية الدخان تجيء فتأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام إلى أن قال ... (فأتاه أبو سفيان فقال يا محمد إنك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجل { فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم .. إلى قوله إنكم عائدون } قال : أفيكشف عذاب الآخرة

---

(١) انظر التحرير والتنوير (٢٨٦/٢٥)

(٢) انظر تفسير الصنعاني (٢٠٦/٣) ؛ وتفسير السمرقندي (٢٥٦/٣) ؛ ومعاني القرآن للفراء(٣٩٨/٦) .

يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون فالبطشة يوم بدر وقد مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم) [١]

ـــ وقال العظيم آبادي : (...والصحيح المشهور أنه صلى الله عليه وسلم أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى{ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين}) [٢]

١) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب الدخان ، حديث رقم (٢٧٩٨) ، (٤/٢١٥٥) ؛ والطبري في تفسيره (٢٥/١١٢) ؛ وابن حبان في صحيحه ، حديث رقم (٤٧٦٤) ، (١١/٨٠) ؛ والبيهقي في سننه ، حديث رقم (٦٢٢١) ؛ والبزار في مسنده ، حديث رقم (١٩٦٦) ، (٥/٣٩٩) ؛ وعزاه السيوطي في الدر (٧/٤٠٥) إلى ابن مردويه .

٢) عون المعبود (١١/٣٢٣)

سورة المجادلة

آيـــة الظهـــار

قال تعالى: قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ج (المجادلة : ١

سميت هذه الآية باسم (آية الظهار) ، لمظاهرة الزوج لزوجته التي نزلت فيها الآية . وأصل الظهار مشتق من الظهر وذلك أن الجاهلية كانوا إذا ظاهر أحدهم من امرأته قال لها أنت علي كظهر أمي ،وكان الظهار عند الجاهلية طلاقا فأرخص الله لهذه الأمة وجعل فيه كفارة ولم يجعله طلاقا.[١] ووردت هذه التسمية في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم :

ـــ فعن عائشة رضي الله عنها (أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت ، وكان أمرا به لمم ، وكان إذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته ، فأنزل الله عز وجل آية الظهار) [٢]

ـــ وعن أنس بن مالك قال :(أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : (ظاهرني حين كبرت سني ينوي عظمي فأنزل الله آية الظهار)[٣]

ـــ وعنون لها البيهقي في السنن الكبرى باب في كتاب الظهار فقال : (باب سبب نزول آية الظهار)[٤] .

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٢١/٤)

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/٢٨) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ،حديث رقم (٢٥٩)،(٣١٦/٣) ؛ وعزاه السيوطي في الدر (٧٢/٨) إلى ابن مردويه

(٤) (٣٨٢/٧)

وذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة خولة بنت ثعلبة ثم قال : (..قالت عائشة رضي الله عنها فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها}) [١]

كما جاءت تسميته في كتب بعض المفسرين وأهل العلم :

ـــ قال الجصاص : (وهذا يوجب أن يكون هذا الحكم قد كان ثابتا في الشريعة قبل نزول آية الظهار وإن كان قبل ذلك من حكم أهل الجاهلية) [٢]

ـــ وقال ابن العربي في حديثه عن صخر بن سلمة وتفسيره لقوله { وتشتكي إلى الله } : (وفيه نزلت آية الظهار) [٣]

ـــ وقال الرازي : (وقال في آية الظهار{ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا } (المجادلة:٣)) [٤]

ـــ وقال ابن تيمية : (كأسباب النزول المذكورة في التفسير كقولهم أن آية الظهار نزلت فى امرأة أوس بن الصامت) [٥]

ـــ وقال ابن كثير : (وآية الظهار في سلمة بن صخر ..) ثم ذكر الحديث وقال أنه ليس فيه سبب النزول ثم ذكر حديث أوس بن الصامت . [٦]

ـــ وقال الزركشي : (وقد جاءت آيات في مواضع اتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها كنزول آية الظهار في سلمة بن صخر) [٧]

---

١) حديث رقم (١٥٠٢٠) ، (٣٨٢/٧)

٢) أحكام القرآن (٣٠٢/٥) في تفسير صدر سورة المجادلة .

٣) أحكام القرآن (١٨٦/٤)

٤) مفاتيح الغيب (٩١/١٠)

٥) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (٣٣٨/١٣) .

٦) تحفة الطالب (٢٦٢/١)

٧) البرهان (٢٤/١)

ـــ وقال ابن حجر : (واستدل بآية الظهار وبآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص ، واتفقوا على دخول السبب وأن أوس بن الصامت شملة حكم الظهار) [١]

ـــ وقال الصنعاني : (قد يتوهم أن سبب نزول آية الظهار حديث سلمة هذا لاتفاق الحكمين في الآية والحديث وليس كذلك بل سبب نزولها قصة أوس بن الصامت) [٢]

ـــ وقال الشنقيطي : (ما جاء في قصّة أوس بن الصامت الذي نزلت في ظهاره من امرأته آية الظهار) [٣]

١) الفتح (٩/٤٣٣)

٢) سبل السلام (٣/١٩٠)

٣) أضواء البيان(٦/٢٢٤)

آيـــة النجـــوى

قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ (المجادلة :١٢)

وردت تسمية هذه الآية باسم (آية النجوى) ، والنجوى و النجي السر ، و النجو السر بين اثنين يقال نجوته نجوا أي ساررته ، وكذلك ناجيته والاسم النجوى.[١]

وسميت الآية بهذا الاسم لأنها ذكرت مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا ناجيتم الرسول) بمعنى أردتم مناجاته والتحدث معه .

ووردت في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وفي كتب بعض أهل العلم:

ـــ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (ثم إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى { يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة } الآية قال : كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فناجيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فكنت كلما ناجيت النبي صلى الله عليه وسلم قدمت بين يدي نجواي درهما ، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد فنزلت {أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات }(المجادلة:٢٣) الآية)[٢]

(١) اللسان (١٥/٣٠٨)

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه حديث رقم (٣٧٩٤) ، (٢/٥٢٤) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ؛ وعزاه السيوطي في الدر (٨/٨٤) إلى سعيد بن منصور وابن راهويه وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه .

ـــ وعنه رضي الله عنه قال : (ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت وما كانت إلا ساعة يعني آية النجوى) [١]

ـــ وقال ابن عمر رضي الله عنه : (لقد كانت لعلي رضي الله عنه ثلاثة لو كانت لي واحدة منهن كانت أحب إلي من حمر النعم : تزويجه فاطمة ، وإعطاؤه الراية يوم خيبر ، وآية النجوى { ذلكم خير لكم وأطهر فإنْ لم تجدوا فإنّ الله غفور رحيم }) [٢]

ـــ وقال السيوطي : (النسخ أقسام : أحدها نسخ المأمور به قبل امتثاله وهو النسخ على الحقيقة كآية النجوى) [٣]

١) ذكره السيوطي في الدر (٨/٨٤) وعزاه إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

٢) الثعلبي (٩/٢٦٢) ؛ والقرطبي (١٧/٣٢٤)

٣) الإتقان (٢/٥٧) .

آيـــة المجادلـــة

قال تعالى: يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٨﴾ (المجادلة :١٨)

وردت تسمية هذه الآية باسم (آية المجادلة) في تفسير ابن كثير قال : (نزلت في المنافقين آية المجادلة {يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له }الآية)[١]

وقد تسمى بها صدر سورة المجادلة [٢]قوله تعالى قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ (المجادلة : ١)

كما ورد في حديث خوله بنت ثعلبة :

ـــ فعن عبد الله بن سلام عن خولة بنت ثعلبة قالت : (في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله جل وعلا صدر آية المجادلة قالت : كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر إلى قولها قالت : ثم قرأ علي {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها }) [٣]

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/١٢٨)

(٢) سبق تسمية هذه الآية باسم (آية الظهار) في أول السورة .

(٣) موارد الظمآن للهيثمي (١/٣٢٤)

سورة الممتحنة

آية الامتحان

قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ الممتحنة : ١٠ ﴾

سميت هذه الآية باسم (آية الامتحان) [١] لورود ذلك فيها قال تعالى {فامتحنوهن}، والمراد بها امتحان المؤمنات المهاجرات ، وجاءت هذه التسمية في كلام بعض التابعين ، وفي كلام المفسرين :

ـ فعن عبد الله بن أبي أحمد قال : (هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهجرة ، فخرج أخواها عمارة والوليد حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فيها أن يردها إليهما ، فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة ، فمنعهم أن يردوهن إلى المشركين ، وأنزل الله آية الامتحان)[٢]

ـ وقال ابن تيمية : (...والثالث كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب ، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان { يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات } ، وكتقديم قتل النفس على الكفر ..)[٣]

---

(١) كما سميت نفس الآية باسم (آية المحنة) كما سيأتي بعد هذا الاسم .

(٢) أخرجه الطبراني بسند صحيح عن عبد الله بن أبي أحمد كما في لباب النقول (٢١١/١) ؛ وانظر ابن كثير (٣٥١/٤) ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٣/٧) : (رواه الطبراني وفيه عبدالعزيز بن عمران وهو ضعيف).

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (٥٢/٢٠).

ـــ وقال ابن حجر(استطرد البخاري من أصل ترجمة الباب إلى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان ، فذكر أثر عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار إليها في الآية بقوله تعالى {وأن فاتكم شيء } ..) [١]

ـــ وقال السيوطي في معرفة الحضري والسفري من الآيات : (منها آية الامتحان { يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم ..} أخرج ابن جرير عن الزهري أنها نزلت بأسفل الحديبية). [٢]

ـــ وقال ابن عاشور : (وآية الامتحان عقب صلح الحديبية في شأن من هاجرن من مكة إلى المدينة بعد الصلح) [٣]

١) فتح الباري (٤٢٢/٩).

٢) الإتقان (٦٤/١) .

٣) التحرير والتنوير (١٦٤/٢٨)

آيـــة المحنـــة

قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَا أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ (الممتحنة : ١٠)

وردت تسمية هذه الآية باسم (آية المحنة) [١] ، وهي بمعنى الامتحان ، وجاءت في كلام بعض السلف :

ـــ قال ابن جرير في تفسير آية(١٠) من الممتحنة : (حدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب قال : بلغنا أن آية المحنة التي ماد فيها رسول الله كفار قريش من أجل العهد الذي كان بين كفار قريش وبين النبي فكان النبي يرد إلى كفار قريش ما أنفقوا على نسائهم اللاتي يسلمن ويهاجرن وبعولتهن كفار للعهد الذي كان بين النبي وبينهم ولو كانوا حربا ليست بينهم وبين النبي مدة وعقد لم يرد عليهم شيئا مما أنفقوا وحكم الله للمؤمنين على أهل المدة من الكفار بمثل ذلك قال الله {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات .. حتى بلغ والله عليم حكيم }فطلق المؤمنون حين أنزلت هذه الآية) [٢]

ـــ وقال أبو المحاسن : (وقوله عليه السلام بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ، وقرأ آية المحنة ثم قال : فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له، ونحن نعلم أن من عوقب بالشرك فليس ذلك كفارة له ، وإنما المراد بعض الأشياء التي في الآية لا كلها) [٣]

(١) سبق تسمية هذه الآية باسم (آية الامتحان) في الاسم الذي قبلها .

(٢) تفسير الطبري (٧٢/٢٨)

(٣) معتصر المختصر لأبي المحاسن (٣٠٨/٢)

آيـــة النســـاء

قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ (الممتحنة:١٢)

سميت هذه الآية باسم (آية النساء) ، أو (آية بيعة النساء) ، لاشتمالها على مبايعة المؤمنات للنبي صلى الله عليه وسلم ، ووردت هذه التسمية في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم :

ـ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (ثم كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، وقرأ آية النساء)[1]

ـ وقال مسلم في صحيحه (حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري ثم بهذا الإسناد وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء { أن لا يشركن بالله شيئا})[2] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) ، حديث رقم (٤٦١٢) ، (١٨٥٧/٤) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب (الحدود كفارات لأهلها) ، حديث رقم (١٧٠٩) ، (١٣٣٣/٣) ؛ وأبو عوانة في مسنده ، حديث رقم (٦٣٤٣) ، (١٥٣/٤) ؛ وعبد الرزاق في مصنفه ، حديث رقم (٩٨١٨) ، (٤/٦) ؛ والسنة لأبي بكر الخلال ، حديث رقم (٤١) ، (١٠١/١) ؛ الإيمان لابن منده (١٩٥/١) ؛ وانظر فتح القدير (٢١٧/٥) .

(٢) كتاب الحدود ، باب (الحدود كفارات لأهلها) ، حديث رقم (١٧٠٩) ، (١٣٣٣/٣) .

ـ وقال ابن حجر : (..وقرأ آية النساء أي آية بيعة النساء وهي {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا }الآية .. إلى أن قال: ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عقب رواية سفيان وقال في آخره وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيئا ..)[1] .

---

١) فتح الباري(٦٤٠/٨) .

سورة الجمعة

آية الجمعة

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ (الجمعة : ٩)

وردت تسمية هذه الآية باسم (آية الجمعة) ، لاشتمالها على الأمر بالاستجابة لنداء صلاة الجمعة.

وجاءت هذه التسمية في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم ، كما جاءت في كتب بعض المفسرين .

ـ فعن جابر بن عبد الله قال :(كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة فمرت عير تحمل الطعام قال فخرج الناس إلا اثني عشر رجلا فنزلت آية الجمعة)[1]

ـ وقال الزمخشري : (إنّ الأنصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلموا نجعل لنا يوم نجتمع فيه فنذكر الله فيه ونصلى فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوا يوم العروبة فاجتمعوا إلى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذٍ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه فأنزل الله آية الجمعة فهي أوّل جمعة كانت في الإسلام وأما أوّل جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم)[2]

ـ وقال الزركشي :(قوله تعالى﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا ...﴾ (النساء:١١٢) وهو نظير آية الجمعة كما سبق ، وفي

(١) أخرجه ابن جرير في تفسير آية١١من سورة الجمعة { وإذا رأوا تجارة ...} (١٠٤/٢٨)

(٢) الكشاف (٥٣٣/٤)

هاتين الآيتين لطيفتان وهما أن الكلام لما اقتضى إعادة الضمير على أحدهما أعاده في آية الجمعة على التجارة وإن كانت أبعد) [١]

— وقال السيوطي : (ومن أمثلته أيضا آية الجمعة فإنها مدنية والجمعة فرضت بمكة) [٢]

— وقال الشنقيطي : (ولكن للأخذ بالأسباب أولاً وللنظر في المسببات والعبرة بالمخلوقات والتزود لما بعد الممات كما في آية الجمعة {فَانتَشِرُواْ فِي الأرض وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}) [٣]

١) البرهان (١٢٨/٣)

٢) الإتقان (١٠٨/١) تحت باب (النوع الثاني عشر ما تأخر حكمه عن نزوله وما تأخر نزوله عن حكمه .

٣) أضواء البيان (٢٣٩/٨)

سورة التحريم

آيـــة التخيـــر [١]

قال تعالى: عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾

(التحريم : ٥)

سميت هذه الآية باسم (آية التخيير) وجاءت تسميتها بهذا الاسم في كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم :

ـ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :(حدثني عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل النبي نساءه دخلت عليه وأنا أرى في وجهه الغضب ، فقلت : يا رسول الله ما شق عليك من شأن النساء فلئن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبرائيل وميكائيل وأنا وأبو بكر معك ، وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله مصدق قولي ، فنزلت هذه الآية آية التخيير {عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن ..} الآية)[٢]

(١) سميت آية (٢٨) من سورة الأحزاب بنفس الاسم .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب (في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وإن تظاهرا عليه) ،حديث رقم (١٤٧٩) ، (١١٠٧/٢) ؛ والطبري(١٦٢/٢٨)؛ وابن حبان في صحيحه (٤٩٨/٩) ؛ وأبو عوانة في مسنده (١٦٤/٣) ؛ وأبو يعلى الموصلي في مسنده ، حديث رقم (١٦٤) ، (١٥٢/١) .

ـ وقال ابن العربي : (والذي يدل عليه أنه قد سمى كما تقدم آية التخيير {عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن } وليس للتخيير فيها ذكر لفظي)[١]

ـ وقال القرطبي : (ونزلت هذه الآية آية التخيير { عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن } ..)[٢]

١) أحكام القرآن (٥٦٠/٣)

٢) الجامع (١٩١/١٨)

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد .

فإني إذ أقدم هذه الدراسة (البيان بأسماء القرآن) ليحدوني الأمل ، ويصحبني الرجاء أن أكون قد وفقت في تقديم ما يستطيع معه القارئ الكريم أن يقف على أسماء آي القرآن التي ذكرها ، وأحمد الله الذي وفقني الله لإتمام هذا البحث ، وله سبحانه يرجع الفضل كل الفضل في توفيقي وأعانني على إتمامه ، وقد بذلت فيه قصارى جهدي ، وهو جهد المقل وعمل المبتديء ، وهناك أسماء عديدة ذكرها بعض المعاصرين لم أجد لها دليلاً فآثرت عدم ذكرها كآية الولاية وآية السخرة وآية الذر والعهد وآية السكينة وآية الجواري وآية النشوز وآية الرهان وآية الإنصات وآية القوامة وآية الزينة وآية الأهلة وآية الرهان وآية الحقوق العشرة وآية الاختبار وغيرها ، واكتفيت بما وجدت لها مستند من أثر وغيره.

وأرجو من الله أن يجعله في ميزان أعمالي يوم القيامة وأن ينفعني به وينفع به الإسلام المسلمين إنه سميع عليم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خامساً : فهرس المصادر والمراجع

ـ الإتقان في علوم القرآن .للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق : سعيد المندوب ، دار الفكر ، الطبعة االأولى ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

ـ الأحاديث المختارة . للإمام ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي (٦٤٣هـ) ، دراسة وتحقيق : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

ـ الإحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ) تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

ـ الإحكام لأبي محمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

ـ أحكام القرآن . لأبي بكر بن أحمد الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

ـ أحكام القرآن .لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ) ، تحقيق :محمد عبدالقادر عطا ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ـ لبنان.

ـأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

ـ اختلاف الحديث لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) تحقيق : عامر احمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم .لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (٩٥١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

ـ أضواء البيان لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ) ، دار الفكر لطباعة ، بيروت ، ١٤١٥هـ

ـ الإيمان لمحمد بن إسحاق بن يحي بن مندة (٣٩٥هـ) ، تحقيق : علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .

ـ البحر المحيط .لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي (٧٥٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد .لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

ـ البرهان في علوم القرآن .للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

ـ تاج العروس من جواهر القاموس .للسيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تحقيق : إبراهيم البرزي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

ـ تاريخ بغداد .للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

ـ تاريخ الأمم والملوك .لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

ـ تالي تلخيص المتشابه .لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، أحمد الشقيرات ، دار العصيمي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي .للإمام الحافظ أبي العلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ

ـ تحفة الطالب لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) ، تحقيق : عبدالغني الكبيسي،دار حراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

ـ التسهيل لعلوم التنزيل .لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (٧٤١هـ) ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ..

ـ تفسير ابن أبي حاتم .لعبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ) ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية ، صيدا .

ـ تفسير ابن زمنين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين (٣٩٩هـ) ، الفاروق الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .

ـ تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل .لناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي (٧٩١هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

ـ تفسير التحرير والتنوير .محمد الطاهر ابن عاشور ، الدار التونسية للنشر، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان .

ـ تفسير الثعالبي = جواهر الحسان . لعبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (٨٧٥هـ) مؤسسة الأعلمي ، بيروت .

ـ تفسير الجلالين .لعبدالرحمن بن أبي بكر المحلى ، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

ـ تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم .لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (٣٧٥هـ) ، تحقيق وتعليق : السيخ محمد علي معوض وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

ـ تفسير السعدي المسمى تيسير الكريم المنان .لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م

ـ تفسير السمعاني .لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (٤٨٩هـ) تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، غنيم بن عباس ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤٢٨هـ ، ١٩٩٧م .

ـ تفسير القرآن .للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) ، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م .

ـ تفسير القرآن العظيم .للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

ـ تفسير القرآن الكريم .لمحمود شلتوت ، دار الشروق ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة السابعة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

ـ تفسير الطبرسي مجمع البيان في تفسير القرآن .لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٦١هـ)

ـ تفسير مجاهد بن جبر (١٠٤هـ) .تحقيق : عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي ، دار المنشورات العلمية ، بيروت .

ـ تفسير المراغي.لأحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

ـ تفسير مقاتل لأبي الحسن مقاتل بن سليمان (١٥٠هـ) تحقيق : أحمد فريد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

ـ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج .د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ـ لبنان ، دار الفكر ، دمشق ـ سورية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

ـ تفسير النسفي .للإمام العلامة أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣هـ) ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

ـ تهذيب اللغة .لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ) ، تحقيق : الأستاذ محمد عبدالمنعم خفاجي ومحمود فرج العقدة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

ـ تهذيب مدارج السالكين .لعبد المنعم صالح العلي العربي ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية .

ـ جامع البيان في تأويل القرآن .لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٥هـ .

ـ الجامع لأحكام القرآن .لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الشعب، القاهرة .

ـ الجهاد لأبي عبدالرحمن عبدالله بن المبارك (١٨١هـ)، تحقيق : نزيه حماد، الدار التونسية ، تونس ، ١٩٧٢م .

ـ حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٤٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطابعة الرابعة ، ١٤٠٦هـ .

ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور .للإمام جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

ـ دقائق التفسير. لاحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق : د. محمد السيد الجليند ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .

ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (١٢٧٠هـ) ، عنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه : السيد محمود شكري الألوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

ـ الزهد لأبي عبدالرحمن عبدالله بن المبارك (١٨١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ زاد المسير في علم التفسير .لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (٥٩٧هـ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧ .

ـ سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عبدالعزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة .

ـ سنن ابن ماجة .للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت .

ـ سنن أبي داود .للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الفكر .

ـ سنن الدارقطني .للحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت .

ـ سنن الدارمي . للإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

ـ سنن سعيد بن منصور (٢٢٧هـ) .دراسة وتحقيق : د. سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

ـ سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث ، بيروت ـ لبنان .

ـ السنن الصغرى .للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) ، حقق أصوله وخرج أحاديثه : خليل مأمون شيما ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

ـ السنن الكبرى .للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : د. عبدالغفار سلمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

ـ السنن الكبرى .للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

ـ سنن النسائي .بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه : عبدالفتاح أبو غده ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م

ـ السنة .لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (٢٨٧هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .

ـ السنة .لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (٣١١هـ) ، تحقيق : د. عطية الزهراني ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

ـ السنة لأبي عبدالله محمد بن نصر الحجاج المروزي (٢٩٤هـ) ، تحقيق : سالم أحمد السلفي ،مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)

ـ شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطبري (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ، دار كتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى.

ـ صحيح مسلم بشرح النووي .للإمام أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي الشافعي (٦٧٦هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

ـ شعب الإيمان .للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : أبي هاجر محمد سعيد بن بسيوني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

ـ صحيح البخاري .للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، د. مصطفى ديب البغا.

ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان .للأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م .

ـ صحيح ابن خزيمة .للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٣١١هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

ـ صحيح مسلم .للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) ، حقق نصوصه وصححه ورقمه : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ـ الطبقات الكبرى .لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (٢٣٠هـ) ، دار صادر ، بيروت .

ـ العجاب في بيان الأسباب .لشهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبدالحكيم محمد الأنيس ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

ـ العظمة .لأبي الشيخ الأصبهاني محمد عبدالله بن جعفر بن حبان (٣٩٦هـ) ، دراسة وتحقيق : رضا الله بن محمد إدريس المباركفوري ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

ـ العلل ابن أبي حاتم لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ) ، تحقيق : محب الدين خطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود .للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري .للإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محب الدين خطيب .

ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير .لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، علق عليه : سعد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، طبعة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

ـ الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية .لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل (١٢٠٤هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان.

ـ الفرائض .لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي (٥٨١هـ) ، تحقيق: د.محمد إبراهيم البار ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

ـ فضائل القرآن .لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٤٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

ـ فهم القرآن .لأبي عبدالله الحارث بن أسد بن عبدالله المحاسبي (٢٤٣هـ)، تحقيق : حسين القوتلي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ .

ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير .لعبدالرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٥هـ .

ـ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم .للباحث العلامة محمد علي التهانوي، تحقيق :د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .

ـ الكامل في اللغة والأدب .للإمام أبي العباس محمد بن يزيد المبرد (٢٨٥هـ) ، حققه وعلق عليه ووضع فهارسه د.محمد أحمد الدالي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار .للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي (٣٣٥هـ) ، الدار السلفية ، الهند .

ـ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) ، جمع وتحقيق : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .

ـ الكشاف عن حقوق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٥٨٣هـ) ، دار إحياء التراث ، بيروت ـ لبنان .

ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .للأديب : مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة ، دار إحياء التراث العربي .

ـ الكشف والبيان لأبي إسحاق أحمد بن أحمد بن إبراهيم الثعلبي (٤٢٧هـ)، دار إحياء التراث ، بيروت ـ لبنان،الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م .

ـ لسان العرب .للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ) ، دار الفكر ، دار صادر ، بيروت .

ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر ، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

ـ المحرر الوجيز في الكتاب العزيز .لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ) ، تحقيق : عبدالسلام عبدالشافي محمد ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

ـ المحلى .لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

ـ مختار الصحاح . لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (٧٢١هـ) ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

ـ مسند أبي عوانة .للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرايني (٣١٦هـ) ، حققه وعلق عليه : أيمن عارف الدمشقي ، مركز السنة للبحث العلمي ، مكتبة السنة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

ـ المسند .للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي المعروف بأبي يعلى الموصلي (٣٠٧هـ) ، حققه وخرج أحاديثه : حسين سليم أسد ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

ـ المسند .للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، إشراف : د. سمير طه المجذوب، المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

ـ مسند إسحاق بن راهوية .لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية (٢٨٣هـ) ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١ م .

ـ المسند .أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢٩٢هـ) ، تحقيق: د. محفوظ الحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت ، المدينة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

ـ المسند .للإمام أبي بكر عبدالله بن الزبير القرشي الحميدي (٢١٩هـ) ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه : حسين سليم أسد ، دار السقا ن دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .

ـ مسند الروياني .لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (٣٠٧هـ) ، تحقيق : أيمن علي أبو يماني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

ـ المسند .للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان

ـ مسند الطيالسي .للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

ـ مسند عبد بن حميد .عبد بن حميد بن نصر (٢٤٩هـ) ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

ـ المستدرك على الصحيحين .للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .

ـ المصنف .للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

ـ معالم التنزيل .للإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) ، حققه : خالد عبدالرحمن العك ، دار المعرفة ، بيروت

ـ معاني القرآن .لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (٣٣٨هـ) ، جامعة القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

ـ معاني القرآن .لأبي زكريا يحي بن زياد الفراء (٢٠٧هـ) ، تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، محمد علي النجار ، دار السرور ، بيروت ـ لبنان .

ـ معتصر المختصر .لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ، عالم الكتب ، القاهرة .

ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .وضعه : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

ـ المعجم الأوسط .للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عدبالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤٠٥هـ .

ـ المعجم الكبير .للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) ، حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ،الموصل، الطبعة الثانية .

ـ معرفة علوم الحديث .لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٩٧م .

ـ المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

ـ مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير .للإمام فخر الدين الرازي (٦٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .

ـ مناهل العرفان في علوم القرآن .للشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني (١٣٦٧هـ) ، دار الفكر، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان .للحافظ أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .

ـ الموافقات في أصول الشريعة .لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (٧٩٠هـ) ، حرره وخرج أحاديثه : الشيخ عبدالله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .

ـ الموطأ.للإمام مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م .

ـ ناسخ القرآن ومنسوخه .لهبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم (٧٣٨هـ) ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ .

ـ الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري (٤١٠هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

ـ الناسخ والمنسوخ . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (٣٣٨هـ) ، دراسة وتحقيق : د. محمد عبدالسلام محمد ، مكتبة الفلاح ، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

ـ الناسخ والمنسوخ لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي (١٠٣٣هـ) ، تحقيق : سامي عطا حسن ، دار القرآن الكريم ، الكويت ، ١٤٠٠هـ .

ـ نصب الراية لأحاديث الهداية .للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ) ، مطبعة دار المأمون ، شبرا ، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م .

ـ النكت والعيون ، تفسير الماوردي .لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠هـ) ، راجعه وعلق عليه : السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم ، دار الكتب العلمية ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ـ لبنان .

ـ نواسخ القرآن .للإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، شرح ومراجعة : الشيخ إبراهيم رمضان ، الشيخ عبدالله الشعار ، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ م .

ـ النهاية في غريب الحديث والأثر .للإمام مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزادي ، محمود محمد الطناحي ، دار الفكر .

ـ نيل الأوطار .للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣هـ .

ـ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨هـ) ، تحقيق : صفوت عدنان داوودي ، دار القلم ، بيروت، الدار الشامية ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

ـ الوسيط في تفسير المجيد .لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، والشيخ علي محمد العوضي وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

ـ الوصية الكبرى . ضمن مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة ، ١٣٨٥ هـ

سادساً : فهرس أسماء الآيات مرتبة ترتيباً هجائياً .

اسم الآية	رقم الصفحة
آية الأذى	٥٨
آية الإذن (آية الاستئذان)	١٤٤
آية الإسراء	١٢٢
آية الإفك	١٣٨
آية الأمانات	٧١
آية الامتحان	١٧١
آية الأمراء	٧٢
آية الإنفاق	٣٥
آية الإيلاء	٢٦
آية البر	١٤
آية التأفيف	١٢٣
آية التحريم	٩٦،٥٩،١١
آية التحليل	٨٥
آية التخيير(الخيار)	١٤٣
آية التخيير	١٨٠
آية التطهير	١٤٧
آية التيمم	٦١
آية الجزية	١١٠
آية الجلد	١٢٩

آية الجمعة	١٧٧
آية الحبس	٥٦
آية الحج	٤٧
آية الحجاب	١٤٩
آية الدخان	١٦١
آية الدين	٣٩
آية الربا	٣٦
آية الرخصة	٨٧،٢٣
آية الروح	١٢٥
آية الزكاة	١١٤
آية السرقة	٩٢
آية السيف	١٠١
آية شهادة الزور	١٢٤
آية الصدقة	١١٩
آية الصعيد	٦٩
آية الصيف	٧٩
آية الضمائر	١٣٩
آية الظهار	١٦٤
آية العدة	٢٩
آيات العذر	١٢٠
آية العز	١٢٦
آية الغنيمة	٩٨

آية الفرائض (آية الفرض)	٨١
آية القتال	١٠٦
آية القذف	١٣٢
آية القراء	١٥٦
آية القصاص	١٦
آية القصر	٧٤
آية القلائد	٨٤
آية الكرسي	٣٠
آية الكفارة	٩٥
آية الكلالة	٧٦
آية اللعان (آية الملاعنة)	١٣٤
آية المباهلة	٤٤
آية المجادلة	١٦٩
آية المحاربة(آية الحرابة)(آية المحاربين)	٩٠
آية المتعة	٢٤
آية المحبة	٤٢
آية المحنة	١٧٣،٤٣
آية المودة	١٥٨
آية الميراث (آية المواريث)	٨٢،٥٠
آية النجوى	١٦٧
آية النساء(آية بيعة النساء)	١٧٤
آية النسيء	١١٣

آية الهجرة	٧٣
آية الوصية	١٨
آية الوضوء	٦١
آية الوفاة	٢٨

سابعاً : فهرس أسماء الآيات على ترتيب سور القرآن

اسم السورة	اسم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة	آية التحريم	١١
	آية البر	١٤
	آية القصاص	١٦
	آية الوصية	١٨
	آية الرخصة	٢٣
	آية المتعة	٢٤
	آية الإيلاء	٢٦
	آية الوفاة	٢٨
	آية العدة	٢٩
	آية الكرسي	٣٠
	آية الإنفاق	٣٥
	آية الربا	٣٦
	آية الدين	٣٩
سورة آل عمران	آية المحبة	٤٢
	آية المحنة	٤٣
	آية المباهلة	٤٤
	آية الحج	٤٧

سورة النساء	آية الميراث (آية المواريث)	٥٠
	آية الحبس	٥٦
	آية الأذى	٥٨
	آية التحريم	٥٩
	آية الوضوء	٦١
	آية التيمم	٦١
	آية الصعيد	٦٩
	آية الأمانات	٧١
	آية الأمراء	٧٢
	آية الهجرة	٧٣
	آية القصر	٧٤
	آية الكلالة	٧٦
	آية الصيف	٧٩
	آية الميراث (آية المواريث)	٨٢
	آية الفرائض (آية الفرض)	٨١
سورة المائدة	آية القلائد	٨٤
	آية التحليل	٨٥
	آية الرخصة	٨٧

	آية المحاربة (آية الحرابة) (آية المحاربين)	٩٠
	آية السرقة	٩٢
	آية الكفارة	٩٥
	آية التحريم	٩٦
سورة الأنفال	آية الغنيمة	٩٨
سورة التوبة	آية السيف	١٠١
	آية القتال	١٠٦
	آية الجزية	١١٠
	آية النسيء	١١٣
	آية الزكاة	١١٤
	آية الصدقة	١١٩
	آيات العذر	١٢٠
سورة الإسراء	آية الإسراء	١٢٢
	آية التأفيف	١٢٣
	آية شهادة الزور	١٢٤
	آية الروح	١٢٥
	آية العز	١٢٦
سورة النور	آية الجلد	١٢٩
	آية القذف	١٣٢
	آية اللعان (آية الملاعنة)	١٣٤

	آية الإفك	١٣٨
	آية الضمائر	١٣٩
	آية الإذن (آية الاستئذان)	١٤٠
سورة الأحزاب	آية التخيير(الخيار)	١٤٣
	آية التطهير	١٤٧
	آية الحجاب	١٤٩
سورة فاطر	آية القراء	١٥٦
سورة الشورى	آية المودة	١٥٨
سورة الدخان	آية الدخان	١٦١
سورة المجادلة	آية الظهار	١٦٤
	آية النجوى	١٦٧
	آية المجادلة	١٦٩
سورة الممتحنة	آية الامتحان	١٧١
	آية المحنة	١٧٣
	آية النساء(آية بيعة النساء)	١٧٤
سورة الجمعة	آية الجمعة	١٧٧
سورة التحريم	آية التخيير	١٨٠